تَهْذِيبُ

الفَوائِدِ الجَلِيَّةِ في المَباحِثِ الفَرَضِيَّةِ

للشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جمع وترتيب

أبي عبد الله

ناصر بن علي بن علي زين العبدلي

مكتبة دار الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المهذب

الْحَمدُ للهِ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نِدَّ له، ولا ولد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ " الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرْضِيَّةِ " للإمامِ العالمِ الشيخِ: عبدِ العزيز ابن عبد الله بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**- يُعَدُّ من الكتب القيّمة في علم الفرائض، بَوَّبَهُ على مسائل هذا العلم بأسلوب سهل، قريب المأخذ، غزير الفائدة، مِمَّا يَدُلُّكَ على تمكنه في هذا العلم -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ وَلِأَنَّهُ يُعَدُّ من الكتب التي يحتاج إليها المبتدي، ولا يستغني عنها من أخذ حظًا فيه؛ وَلِقِلَّةِ مدارسته بين طلبة العلم في مراكز أهل السنة والجماعة - **حفظها الله من كل شر ومكروه**-.

لِهَذِهِ الأمور ولغيرها، أردت أن يكون هذا الكتاب باكورة علم الفرائض، يستفيد منه المبتدي، ولا يستغني عنه من أخذ حظًا في هذا الفن.

فَشَرَعْتُ في عمل تهذيبٍ عليه؛ لِيَكُونَ كتابًا متوسطًا بين الإيجاز والإسهاب، وسميته: "تَهْذِيبُ الْفَوَائِدِ الجَلِيَّةِ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرْضِيَّةِ".

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن ينفعني به وكل من قرأه واستفاد منه، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وإخواني، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وَالحَمْدُ للهِ **رب العالمين** الذي بنعمته وبفضله ورحمته تتم الصالحات.

كتبه

أبو عبد الله ناصر بن علي بن علي زين العبدلي

في صباح يوم الاثنين الأول من شهر **رمضان** / ١٤٤٠هـ

عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ

- إِضَافَةُ بعضِ التعليقات على كلام الشيخ، أبتدئُها بقولي: (قُلْتُ)، أو (أَقُولُ وَفْقَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ).
- إِذَا وُجِد تنبيه بسيط أجعله بين حاصرتين [...].
- نَقَلْتُ المتن من طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

وَكَذَلِكَ من كتاب "التَّعْلِيقَاتُ الْبَهِيَّةُ عَلَى الْفَوَائِدِ الْجَلِيَّةِ"، ليوسف بن مطر المحمدي، ط/ مكتبة دار المنهاج (ط١/ ١٤٣١هـ).

- أَعْمَلُ جداولَ للمسائل التي ذكرها الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.
- أَضِيفُ بعض المسائل الهامة في بعض الأبواب.
- أُبَيِّنُ درجة الأحاديث الواردة فيه.
- المَسَائِلُ الخِلَافِيَّةُ: أذكر الراجح بدون تطويل.
- أُبَيِّنُ كلام المصنف بقولي: (قَالَ الْإِمَامُ ابنُ بَازٍ)، أو (قَالَ الْمُصَنِّفُ)، أو (قَالَ الْمُؤَلِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى).
- أَدْرَجْتُ متن الرحبية خلال الشرح؛ لِتَعُمَّ الفائدة، وَلِيَتَسَنَّى للطالب دراسة متنين على مذهبين في وقت واحد آخذًا بالدليلِ بلا تقليد .
- أَوَرَدتُّ بعض الاختصارات، وهذا بيانها:

الرمز	الدلالة		الرمز	الدلالة		الرمز	الدلالة
ج	زوج		ابن عق	ابن عم شقيق		ع	عاصب
جة	زوجة		ابن عب	ابن عم لأب		ع ف	عاصب بالنفس
د	جد		عقة	عمة شقيقة		ع ب	عاصب بالغير
دة	جدة		عبة	عمة لأب		ع م	عاصب مع الغير
ق	أخ شقيق		عمة	عمة لأم		مطلقًا	شمل الذكور والإناث
قة	أخت شقيقة		خ	خال		س/في الحساب	السهام
خب	أخ لأب		خة	خالة		س/في الورثة	ساقط
ختب	أخت لأب		ابن عقة	ابن عمة شقيقة		د	الدين
خم	أخ لأم		ابن عبة	ابن عمة لأب		م د	مجموع الديون
ختم	أخت لأم		ابن عمة	ابن عمة لأم		ت/في المناسخة	توفي
ابن ق	ابن أخ شقيق		ابن خ	ابن خال		تت/في المناسخة	توفت
بنت ق	بنت أخ شقيق		ابن خة	ابن خالة		ت/في النكاح	تزوج
ابن قة	ابن أخت شقيقة		بنت عقة	بنت عمة شقيقة		تت/في النكاح	تزوجت
بنت قة	بنت أخت شقيقة		بنت عبة	بنت عمة لأب		ت/في المصادر	تحقيق
ابن خب	ابن أخ لأب		بنت عمة	بنت عمة لأم		ت/في الحساب	التركة
بنت خب	بنت أخ لأب		بنت خ	بنت خال		ص	وصية
ابن ختب	ابن أخت لأب		بنت خة	بنت خالة		ذ	ذكر
بنت ختب	بنت أخت لأب		م/ في الولاء	معتق		ث	أنثى
عق	عم شقيق		مة	معتقة		خ	خنثى
عب	عم لأب		م/ في الحساب	المسألة		و/ خ	ولد خنثى
عم	عم لأم		م	محجوب		اهـ	انتهى

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

هُوَ الشيخُ الإمامُ العلمُ المجتهدُ، بقيةُ السلفِ، أحدُ الثُّلَّةِ المتقدمين بالعلم الشرعي، ومفتي المسلمين، أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَآلُ بَازٍ: أسرة عريقة في العلم والتجارة والزراعة معروفة بالفضل والأخلاق، قال الشيخ سليمان بن حمدان في كتابه حول تراجم الحنابلة: أن أصلهم من المدينة النبوية، وأن أحد أجدادهم انتقل منها إلى الدرعية، ثم انتقلوا منها إلى حوطة بني تميم.

وُلِدَ في الرياض في ١٢/**ذي الحجة**/١٣٣٠هـ، وترعرع فيها وشب وكبر، ولم يخرج منها إلا ناويًا للحج والعمرة، في بيتٍ عامرٍ بالصلاحِ، توفي والده وهو دون الثلاث، فعاش يتيمًا في حضن والدته، فأحسنت تربيته.

وَلَقَدْ كان مبصرًا في أول حياته وشاء الله لحكمة بالغة أرادها أن يضعف بصره في عام ١٣٤٦هـ إثر مرض أصيب به في عينيه، ثم ذهب جميع بصره في عام ١٣٥٠هـ، وعمره قريب من العشرين عامًا.

تَلَقَى تعليمه على يد كوكبة من علماء الدعوة السلفية من أبرزهم: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- والذي أخذ عنه جميع العلوم الشرعية.

تَصَدَّرَ عدة مناصب، **منها**: مفتيًا عامًا للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء من ٢٠/٠١/١٤١٤هـ إلى أن توفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بالطائف قُبيل فجر يوم الخميس ٢٧/**محرم**/١٤٢٠هـ، وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام، ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة.

انْظُرْ: "الْإِنجَازُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ بَاز"، لعبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن الرحمة، ط١/ ١٤١٩هـ. و" جَوَانِبٌ مِن سِيرَةِ الإِمَامِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ بَاز"، رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى، إعداد محمد بن إبراهيم الحمد، وصية خولة الجسار، ط٢/ ١٤٣٦هـ، طبعة مؤسسة الشيخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

وبه نستعين، وعليه التوكل

الْحَمْدُ لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ نبذةٌ وجيزةٌ مفيدةٌ في علمِ الفرائضِ على **مذهبِ** الإمام **أحمد بن حنبل**، قدَّس اللهُ روحَه، ونوَّر ضريحه، جمعتها للقاصرين مثلي **[هذا من تواضعه -رَحِمَهُ اللَّهُ-]** ولخصت أكثرها من تقريرات شيخنا الشيخ العلامة محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف، أسكنه الله فسيح جناته، ونفعنا والمسلمين بعلومه وإفاداته، **آمين**.

وَقَدْ جردتُّها من الدليل والتعليل في غالب المواضع؛ **طَلَبًا** للاختصار **[ومشيت على هذا في تهذيبي، إلا ما يلزم ذكره]** وتسهيلًا على من يريد حفظها، وربما أشرت إلى بعض الخلاف؛ **لقوته ورجحت** ما يقتضي الدليل ترجيحه.

[قُلْتُ: وهذا من تجرده - رَحِمَهُ اللَّهُ- للأدلة، وعدم التقيد بمذهب معين، وذلك دأب السلف من علماء أهل السنة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى-].

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَسَمَّيْتُهَا (الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ فِي الْمُبَاحِثِ الْفَرْضِيَّةِ).

وَاللَّهُ المستعان أن يعمِّمَ النفعَ بِهَا، وأن يجعلَ السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المؤلف

مُقَدِّمَةٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَذَا الْفَنِّ

اعْلَمْ - رحمك الله - أنَّ النبيَّ ﷺ حَثَّ على علم الفرائض ورَغَّبَ فيه في أحاديثَ كثيرة منها:

مَا رَوَاهُ أبو داود، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل**».

[قُلْتُ: هذا حديث ضعيف، مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف لاسيَّما في روايته عن شيخه التنوخي، فهي شديدة الضعف، رواه أبو داود في "سننه" (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)].

وَرَوَى ابنُ ماجه، والدارقطني، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي**».

[قُلْتُ: فيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، ورماه يحيى بالكذب، قال الحافظ في "التلخيص": متروك، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٧١٩)، والدارقطني (٤٠٥٩).

والأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في هذا الشأن كلها ضعيفة لم يصح منها شيء].

قَالَ سفيان بن عيينة - رحمه الله -: معنى كونه نصف العلم: أنه يبتلى به الناس كلهم.

[أخرجَهُ البيهقيُّ في "الكبرى" (١٢١٨٤) بسند صحيح إلى سفيان].

وَقَالَ الحافظ ابن رجب رحمه الله [في "جامع العلوم والحكم" (٢/ ١٠)، ت: الأرناؤوط]: وجه كونه نصف العلم: أن أحكام المكلفين نوعان:

نَوْعٌ: يتعلقُ بالحياةِ.

وَنَوْعٌ: يتعلقُ بما بعد الموتِ، وهذا الثاني هو الفرائض. اهـ

* * * *

المَبَـادِئ العَشَـرَةُ

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ولا بد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمور مهمة:

[قُلْتُ: تسمى بالمبادئ العشرة، جمعها محمد بن علي الصبان بقوله:

إِنَّ مَبَـادِئَ كُـلُّ عِلـمٍ عَشَـرَهْ ... الحَـدُّ والموضـوعُ ثُـمَّ الثمـرهْ
وَنِسْبَـةٌ وَفَضْلُـهُ وَالـوَاضِع ... وَالِاسْمُ الاسْتِمْدادُ حُكْمُ الشَّارِع
مَسَـائِلُ والـبعضُ بِـالبعضِ اكْتَفَـى ... وَمَن دَرَى الجميـعَ حَـازَ الشَّرَفَـا]

١] **الحدُّ**: هو علم بفقه المواريث، وما ضم إلى ذلك من حسابها.

٢] **موضوعه**: التركات.

٣] **ثمرته**: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

٤] **حكمه**: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

[قُلْتُ:

٥) **نسبته: من العلوم الشرعية.**

٦) **واضعه: الله عز وجل.**

٧) **اسمه: علم الفرائض.**

٨) **استمداده: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

٩) **فضله: يكفيه فضلًا أن خصّه الله بالبيان.**

١٠) **مسائله: ما سيذكر في أبوابه -إن شاء الله تعالى -.**

* * * *

[الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْإِرْثُ: أَرْكَانُهُ، وَشُرُوطُهُ، وَأَسْبَابُهُ، وَمَوَانِعُهُ

❁ تعريف الإرث، وأركانه، وشروطه:

الإرث لغة: هو البقاء، والأصل، والبقية.

واصطلاحًا: حق قابل للتجزؤ، ثابت لمستحق بعد موت من له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها.

الأركان:

الركن لُغَةً: جانب الشيء الأقوى.

وَاصْطِلَاحًا: ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا من حقيقته].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَرْكَانُ الإِرثِ ثَلَاثَةٌ:

١) وارث.

٢) ومورِّث.

٣) وحق موروث.

الشروط:

[الشَّرْطُ: بسكون الراء، لغة: ما يوضع ليلتزم في بيع، ونحوه.

والشَّرَط: بفتح الراء العلامة، والجمع أشراط.

وَاصْطِلَاحًا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

وعند الفقهاء: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلًا في حقيقته.

-"المعجم الوسيط": (٤٧٩/١)].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: وشروط الإرث ثلاثة:

١) تَحَقُّقُ موت المورِّث [حقيقةً] بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين. أو إلحاقه بالأموات حكمًا: كالمفقود، أو تقديرًا: كالجنين إذا جُنِيَ على أمِّه فسقط ميتًا، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمة، فيقدر حيًا ثم يقدر أنه مات؛ لِتُوَرَّثَ عنه تلك الغرة.

٢) تَحَقُّقُ حياة الوارث حين موت المورث [**حقيقةً**]، أو إلحاقه بالأحياء **حكمًا**، كالحمل، فإنه يرث بشرطين:

أَحَدُهُمَا: تَحَقُّقُ وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

الثَّانِي: انْفِصَالُهُ حيًا حياة مستقرة.

٣) الْعِلْمُ بمقتضى التوارث. والمراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته ونحو ذلك.

❁ **أسباب الميراث:**

[**الأسباب**]: جمع سبب، وهو **لغة**: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود.

وَاصْطِلَاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وَأَسْبَابُ الميراث [المتفق عليها] ثلاثة:

نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَنَسَبٌ.

١) النِّكَاحُ:

[**لغة: الضم**].

[**وَاصْطِلَاحًا**]: **هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.**

– ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفي عدة الطلاق الرجعي.

قَالَ الشَّيْخُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – **معلقًا:**" وأما البائن بفسخ، أو خلع فلا يرثها الزوج ولا ترثه في العدة ولا بعدها، **وكذا المطلقة البائن**، إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها، فإنها ترثه في العدة وبعدها، ما لم تتزوج، أو ترتد؛ **مُعَامَلَةٌ** له بنقيض قصده". **اهـ**

[**أَقُولُ** – وفقني الله و إياكم –: **هذا على مذهب الإمام أحمد، وذهب أبو حنيفة أنها ترثه ما دامت في العدة، وقال مالك: ترثه مطلقًا، ولو تزوجت.**

وَالرَّاجِحُ – إن شاء الله–: **ما ذهب إليه الشافعي: أنها لا ترثه، ونيته مردها إلى الله عز وجل، قال بذلك من الصحابة: عبد الله بن الزبير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

٢) وَلَاءُ العِتَاقِ:

[لغةً: المِلْكُ].

[واصطلاحًا]: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق.

قَالَ الشَّيْخُ مُعَلِّقًا: "وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق وعصبته بالنفس، سواء كان العتق واجبًا أو تطوعًا؛ لعموم قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

[قُلْتُ: أخرجه البخاري: (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها].

وَكَمَا يثبت الولاء على العتيق، فكذلك على فرعه، ولا يثبت على الفرع **إلا بشرطين**:

أَحَدُهُمَا: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل.

الثَّانِي: أن لا يمسه رق لأحد.

وَالمَوْلُودُ تبعٌ لأمِّهِ حريةً ورقًا.

قَالَ الشَّيْخُ مُعلقًا: "إلا في صورتين:

أ) إِذَا كان الزوج مغرورًا بالأمة، بأن تزوجها يظنها حرة، أو على أنها حرة فبانت أمة، فإن أولادَهُ مِنْهَا أحرارٌ، وعليه فداؤهم لسيدِها ويرجع بالفداء على من غَرَّه. وتحرير بقية البحث في الفداء يعرف من كتب الفقه المطولة.

ب) إِذَا تزوج شخصٌ أَمَةً، وشرط على سيدها، أن أولاده منها أحرار، صح الشرط، ولم يتبعوها في الرق". اهـ

وَأَمَّا في الدِّين فيتبع خير أبويه دينًا.

وَالْوَلَاءُ يتبعُ الأبَ كالنسبِ، وقد يكون لموالي الأم **في صورة واحدة:**

وَهِيَ: ما إذا تزوج رقيق محررة، فولدت منه، فإن ولاء أولادها لمواليها.

وَقَدْ ينجرُّ إلى موالي الأب بثلاثةِ شروطٍ:

أَحَدُهَا: أن تكون الأم محررة.

الثَّانِي: أن يكون الأب حال الولادة رقيقًا.

الثَّالِثُ: أن يعتق الأب قبل أن يموت.

[أَقُولُ -وفقني الله وإياكم -: ولا يكون ولاء على الفروع إلا في صورتين:

أ) محرر تزوج محررة.

ب) عبد تزوج محررة.

والأولاد بعد تحرير الأم على ما تقدم، والله أعلم.

وصور حرية الأولاد ورقّهم وولائهم، كالآتي:

م	حال الزوجين	حال الأولاد
١	حُـرٌّ ت[١] أَمَـةً	أولاده عبيد لسيد الأمة.
٢	حُـرٌّ ت مُحَرَّرَةً	الأولاد أحرار، ولا ولاء عليهم؛ لحرية أبيهم.
٣	عَبْدٌ ت حُرَّةً	الأولاد أحرار؛ لحرية أمهم، ولا ولاء عليهم.
٤	عَبْدٌ ت أَمَـةً	الأولاد عبيد لسيد الأمة.
٥	عَبْدٌ ت مُحَرَّرَةً	الأولاد محرّرون، وولاؤهم لموالي أمهم.
٦	مُحَرَّرٌ ت حُرَّةً	الأولاد أحرار؛ لحرية أمهم، ولا ولاء عليهم.
٧	مُحَرَّرٌ ت أَمَـةً	الأولاد عبيد لسيد الأمة.
٨	مُحَرَّرٌ ت مُحَرَّرَةً	الأولاد مُحرَّرون، وولاؤهم لموالي الأب.[٢]

---

(١) (ت) :اختصار لمفردة (تزوج) .

(٢) انظر : " الفائض في علم الفرائض" للشيخ عبد الوهاب الشميري (ص:١٤٠) .

فَهَذِهِ ثمان صور، لا يتصور ولاء الانجرار فيهن إلا في الصورة الخامسة والثامنة، والله أعلم].

٣) النَّسَبُ، وهو لغة: القرابة.

[وَاصْطِلَاحًا: قرابة بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة].

وَالْقَرَابَةُ تشمل أصولًا وفروعًا وحواشي.

فَالْأُصُولُ: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

وَالْفُرُوعُ: الأولاد، وأولاد البنين، وإن نزلوا.

وَالْحَوَاشِي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

[قَالَ الإمامُ الرحبيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ (١٤) كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ (١٥) مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

❁ موانع الإرث:

[الموانع] المانع لغة: الحائل بين الشيئين.

وَاصْطِلَاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط.

وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١) الرِّق [بكسر الراء، لغة: العبودية].

[وَاصْطِلَاحًا]: هُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يقومُ بالإنسانِ؛ سَبَبُهُ الكفر.

وَالرَّقِيقُ لا يرث ولا يورث ولا يحجب إلا المبعض، يرث، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

[وستأتي إن شاء الله تعالى بعد قسمة التركات مسائل خاصة بالمبعض].

قَالَ الْمُؤَلِفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

٢) الْقَتْلُ:

وَهُوَ مَا أَوْجَبَ قِصَاصًا، أَو دِيَّةً، أِو كَفَّارَةً، وَمَا لَا، فَلَا.

[قُلْتُ: ومذهب الحنفية: ما أوجب دية، أو كفارة، والشافعية: عدُّوا كل قتل مانع من الإرث، سواء كان فيه تهمة الاستعجال، أو تسبب بأي نوع من الأسباب؛ سدًا للذريعة إلا المفتي. أفاده الشنشوري.

والمالكية: عدُّوا القتل المانع، ما أوجب قصاصًا وهو العمد العدوان بغير حق، وأما القتل شبه العمد، والخطأ، فيرث القاتل من مال الميت لا من ديته، وهذا القول هو الراجح، إن شاء الله تعالى].

٣) اخْتِلَافُ الدِّينِ:

فَالْمُسْلِمُ لا يرثُ الكافرَ إلا بالولاءِ، والكافرُ لا يرثُ المسلمَ إلا بالولاءِ.

[قُلْتُ: لحديث: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ"، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠٨١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، ولم يصح، وأخرجه برقم (٤٠٨٢)، موقوفًا على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: وهو المحفوظ.

وَالصَّحِيحُ وقفهُ على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه ذكر الولاء، وإنما ذكر العبد والأمة، وهما مالٌ وإن كَانَا كَافِرَيْنِ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَإِلَّا إذا أسلمَ الكافرُ قبلَ قسمةِ التركةِ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ ترغيبًا لَهُ في الإسلامِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُعَلِّقًا: "وذهبَ أكثرُ أهل العلم إلى أن اختلافَ الدينِ مانعٌ من التوارثِ مطلقًا، أي: سواء كان التوارث بالقرابة، أو بالولاء، وسواءٌ أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِعُمُومِ حديث أسامة المتفق عليه، أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" [أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)].

وَالْكُفْرُ مِلَلٌ شَتَّى، ولا توارث بين أهل ملتين؛ لِلْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ معلقًا: "هو ما رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، عن ابنِ عمرٍو رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ"، وخرَّجَ الترمذيُّ، عن جابرٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ".

[قُلْتُ: حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد: (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، و هو حديث صحيح.

وَأَخْرَجَ الترمذيُّ حديث جابر رضي الله عنه، برقم (٢١٠٨)، وفيه: ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن، ضعيف، وعنعنة أبي الزبير، وهو صحيح بشاهده عن ابن عمرو، واللهُ أعلم].

[قَالَ الإِمَامُ الرّحَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِـــنْ الْمِيرَاثِ (١٦) وَاحِدَةٌ مِـــــنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِـــــلَافُ دِينِ (١٧) فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّـــكُّ كَالْيَقِينِ

* * * *

الفَصْلُ الثَّانِي: الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

وَأَمَّا أكثر ما يرد في تركة الميت فهو خمسة حقوق، وهي مرتبة إن ضاقت التركة:

الْأَوَّلُ: مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ، كالكفنِ، وأجرةِ الحفرِ، ونحوِهما. [وهذا الحقُ قدمَهُ الإمامُ أحمدُ على الدّينِ المتعلق بعين التركة؛ خلافًا للأئمة الثلاثة، وهو الراجح - إن شاء الله تعالى-].

الثَّانِي: الدُّيُونُ المُتَعَلِّقَةُ بعين التركة، كالدين الذي به رهن، والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني، ونحوهما.

الثَّالِثُ: الدُّيُونُ المُطْلَقَةُ سواءٌ كانت لله أو لآدمي.

[أَقُولُ -وفقني الله و إياكم -: فإن لم تَفِ التركة لأدائهما، فمذهب الحنابلة، أن التركة تقسم بينهما بالمحاصَّة -أي يتحاصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس -.

وَذَهَبَ الإمام مالك وأبو حنيفة: أن ديون العباد تقدم؛ لأنها قائمة على المشاحة، ودين الله على المسامحة.

وَذَهَبَ الشافعي إلى تقديم حق الله تعالى على حقوق الآدميين؛ لقوله ﷺ: "فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ".

❁ قسمة التركة بين الغرماء:

الْغُرَمَاءُ، الغرّام، جمع غريم، وهو الدائن، ويطلق على المديون، والمراد به هنا الذي له الدين.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: (الطويل)

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوفَّى غَرِيمَه ... وَعَزَّةُ مَمْطُولٌ مُعَنًّى غَرِيمُهَا

معنًّى: هينًا، والمعن: الشيء اليسير الهيِّن.

انظر: "الصحاح"، و"المنجد في اللغة" و"الأعلام" نقلًا عن "الوسيط" (٢/ ٣٥١) وما بعدها.

طريقة القسم بين الغرماء:

إذًا لم تفِ التركة لقضاء الديون، وتعدد الغرماء، فيتبع ما يلي:

❖ أن يجعلَ عمودًا -مسألة -لأصحاب الديون، وتجعل دين كل غريم بمنزلة السهام له.

وتجعل مجموع الديون بمنزلة المصح لهذه المسألة.

ثم تجعل التركة في عمود مجاور لمسألة الغرماء.

ثم تعمل كما مرّ بك في قسمة التركات، وتحلها بإحدى الطرق المتقدمة.

وَمِثَالُهُ:

هَلَكَ هَالِكٌ، وله تركة مقدارها ثلاثمائة دينار، وعليه من الدين ستمائة دينار، لبكر: ثلاثمائة دينار، ولزيد: مائتا دينار، ولخالد: مائة دينار.

الحَلُّ:

نَجْعَلُ مسألةً لأصحاب الديون من مجموع ديونهم، وما لكل واحد من الدين بمنزلة سهامه، فتكون من ستمائة.

ثُمّ نجعلُ التركةَ في عمودٍ مجاورٍ، ونسلك في حلها طريق:

$$\frac{\text{السِّهَامُ} \times \text{التَّرِكَةِ}}{\text{الْمَسْأَلَةِ}} = \frac{\text{س} \times \text{ت}}{\text{م}} :$$

أَوّلًا:

بكر = $\frac{٣٠٠ \times ٣٠٪}{٦٠٪} = \frac{٩٠٠}{٦} =$ ١٥٠ دينار.

ثانيًا:

زيد = $\frac{٣٠٠ \times ٢٠٪}{٦٠٪} = \frac{٦٠٠}{٦} =$ ١٠٠ دينار.

ثالثًا:

خالد = $\frac{٣٠٠ \times ١٠٠٪}{٦٠٠} = \frac{٣٠٠}{٦} =$ ٥٠ دينار.

التركة	٣٠٠	٦٠٠	
	١٥٠	٣٠٠	بكر ١٥٠ =٦٠٠÷٩٠٠٠٠ =٣٠٠ ×٣٠٠
	١٠٠	٢٠٠	زيد ١٠٠ =٦٠٠÷٦٠٠٠٠ =٣٠٠ ×٢٠٠
	٥٠	١٠٠	خالد ٥٠ =٦٠٠÷٣٠٠٠٠ =٣٠٠ ×١٠٠

انظر: شرح "السراجية" (ص: ١٤٦، ١٤٧)، و"الوسيط" (٢/ ٣٥١ -٣٥٢).

وَمِن طُرُقِ المحاصّة: أن تنسب التركة إلى مجموع الديون، فما بلغت من نسبة فهي لكل دائن من دينه.]

قَالَ المؤلفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الرَّابِعُ: الْوَصَايَا بالثلث فأقل لأجنبي، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارثٍ مُطلقًا فلا بد من رضى الورثة.

الْخَامِسُ: الْإِرْثُ.

* * * *

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: بَيَانُ الوارثينَ مِن الرِّجالِ والنِّسَاءِ

❁ أولا: الوارثون من الرجال:

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ على سبيلِ البسطِ خمسةَ عشرَ: [وَعشرةٌ بالاختصارِ].

١) الْابْنُ.

٢) وَابْنُ الابْنِ وَإِن نَزَلَ [بمحض الذكور].

٣) وَالْأَبُ.

٤) وَالْجَدُّ مِن قبلِ الأبِ وَإِن عَلَا بمحضِ الذكورِ.

٥) وَالْأَخُ الشقيقُ.
٦) وَالْأَخُ لأبٍ.
٧) وَالْأَخُ لِأُمٍّ.
} الْإِخْوَةُ

٨) وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَإِن نَزَلَ [بمحض الذكور]
٩) ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، وَإِن نَزَلَ [بمحض الذكور].
} أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ

١٠) الْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَإِن عَلَا [بمحض الذكور].
١١) الْعَمُّ لِأَبٍ، وَإِنْ عَلَا [بمحض الذكور].
} الْأَعْمَامُ

١٢) وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَإِن نَزَلَ [بمحض الذكور].
١٣) وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ [بمحض الذكور].
} أَبْنَاءُ الْأَعْمَام

١٤) وَالزَّوْجُ.

١٥) وَالْمُعْتِقُ [وعصبته المتعصبون بأنفسهم].

❁ **ثانيا: الوارثات من النساء:**

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ على سبيلِ البسطِ إحدى عشرة [**وسبعٌ بالإجمالِ**]:

١) **الْبِنتُ**.

٢) **وَبِنتُ الابْنِ** وإن نزل أبوها [**بمحض الذكور**].

٣) **وَالْأُمُّ**.

٤) **وَالْجَدَّةُ مِن قِبلِ الأُمِّ** [**وإن علت بإناث خلص**].

٥) **وَالْجَدَّةُ مِن قِبَلِ الْأَبِ** [**وإن علت بإناث خلص**]. } **الْجَدَّاتُ**

٦) **والجدة مِن قِبَلِ أَبِي الْأَبْ** [**وإن وصلت بإناث خلص، أو ذكور خلص، أو بإناث إلى ذكور**].

٧) **وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ**.

٨) **وَالْأُخْتُ لِأَبٍ**. } **الْأَخَوَاتُ**

٩) **وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ**.

١٠) **وَالزَّوْجَةُ**.

١١) **وَالْمُعْتِقَةُ**.

فَتَبَيَّنَ بِهذَا أَنَّ **جملةَ الورثةِ** من الذكور والإناث: **سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ**.

قَالَ الشَّيْخُ مُعَلِّقًا: "وكلهم وارث بالإجماع، إلا أم أبي الأب، ففي إرثها خلاف، [**لم يورثها الإمام مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ] **والصحيح** توريثها، كما هو مذهب أحمد، وكثير من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-".

[**قلت: اشترط الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ **في توريثها، أن تعلو بإناث خلص، ولم يشترط ذلك الشافعي، وأبو حنيفة** -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-].

[قَالَ الْإِمَامُ الرَّحَبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ (١٨) أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
الِابْنُ وابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ (١٩) والْأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا (٢٠) قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ (٢١) فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ (٢٢) فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ (٢٣) فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ (٢٤) لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ (٢٥) وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ (٢٦) فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ]

❋ ❋ ❋ ❋

الْفَصْلُ الرّابِعُ: الْفُرُوضُ الْمُقَدّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

الْفَرْضُ لُغَةً: يطلق على معانٍ: أصلها: الحَزُّ، والقَطْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرعًا لوارثٍ مخصوصٍ، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

وَالْإِرْثُ نَوْعَانِ: فرضٌ، وتعصيبٌ.

[**قُلْتُ: والوارثُ ثلاثةُ أنواعٍ:**
وارث بالفرض، ووارث بالتعصيب، ووارث من ذوي الأرحام].

قَالَ الْمُؤَلفُ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وَالْوَرَثَةُ باعتبار النوعين منقسمون إلى **أربعة أقسام**:

١) **قِسْمٌ يرث بالفرض فقط**، وهم سبعة: الأم، وولداها، والزوجان، والجدتان.

٢) **وَقِسْمٌ يرث بالتعصيب فقط**، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

٣) **وَقِسْمٌ يرث بالفرض** تارة، **وبالتعصيب** تارة، **ويجمع بينهما** تارة وهما اثنان: الأب والجد.

٤) **وَقِسْمٌ يرث بالفرض** تارة **وبالتعصيب** تارة، **ولا يجمع بينهما** أبدًا، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

وَالْفُرُوضُ المقدرة في كتاب الله تعالى ستةٌ: نصفٌ، وربعٌ، وثمنٌ، وثلثانِ، وثلثٌ وسدسٌ، والسابعُ ثبت بالاجتهاد وهو ثلثُ الباقي في العمريتين.

[قَالَ الْإِمَامُ الرّحَبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَـــانِ هُمَا (٢٧) فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَـــا قُسِمَا

فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَـــابِ سِتَّهْ (٢٨) لَا فَرْضَ فِي الْإِرْثِ سِـــوَاهَا الْبَتَّهْ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الْـــرُّبْعِ (٢٩) وَالثُّلْثُ وَالسُّـــدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَـــــــا الْتَّمَامُ (٣٠) فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَـــــافِظٍ إِمَامُ]

باب من يرث النصف:

أَهْلُ النصفِ خمسةُ أصنافٍ:

الزَّوْجُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ وإن نزل أبوها، والأختُ الشقيقةُ، والأُختُ لأبٍ.

[الأَوّلُ: الزَّوْجُ]:

فَالزَّوْجُ يستحقُ النصفَ **بشرط عدمي**، وهو: **عَدَمُ الفرعِ الوارثِ**.

وَالْفَرْعُ الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

[قُلْتُ: ودليله، قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء:١٢.]

الثَّانِي: الْبِنْتُ:

وَتَسْتَحِقُّهُ **بشرطينِ عَدَمِيَيْنِ**، وهما:

أ) **عَدَمُ الْمُعَصِّبِ**: وهو أخوها.

ب) **وَعَدَمُ الْمُشَارِكِ**: وهو أختها.

[قُلْتُ: ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ النساء:١١].

الثَّالِثُ: **بِنْتُ الابْنِ** وإن نزل أبوها [**بمحض الذكور**].

وَتَسْتَحِقُّهُ بِثَلَاثَةِ شُروطٍ عَدَمِيَّةٍ:

أ) عَدَمُ الْمُعَصِّبِ، وَهُوَ أَخُوهَا أو ابنُ عمِّها الَّذِي في درجَتِهَا.

ب) وَعَدَمُ الْمُشَارِكِ وَهُوَ أُختُها أو بنتُ عمِّها الَّتِي في درجتها.

ج) وَعَدَمُ الْفَرْعِ الوَارِثِ الذِي أَعْلَى مِنْهَا.

[**قُلْتُ: ودليله: نفس دليل البنت**].

الرَّابِعُ: **الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ**:

وَتَسْتَحِقُّهُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

أ)عَدَمُ الْمُعَصِّبِ، وهو أخُوها الشقيقُ. **ب)** وَعَدَمُ المشاركِ، وهو أختُها الشقيقةُ.

ج) وَعَدَمُ الفَرعِ الوارثِ. **د)** وَعَدَمُ الأصلِ منَ الذُّكورِ الوارثِ، والمراد به: الأبُ وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور. [**الأب بالإجماع، والجد على الصحيح، ودليله، قوله تعالى:** ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ النساء:١٧٦].

الْخَامِسُ: الْأُخْتُ لِأَبٍ:

وَتَسْتَحِقُّهُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

أ) عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

ب) وَعَدَمُ الْمُشَارِكَةِ.

ج) وَعَدَمُ الْفَرْعِ الوَارِثِ.

د) وَعَدَمُ الأَصْلِ من الذكورِ الوارثِ [**الأب بالإجماع، والجد على الصحيح**].

هـ) وَعَدَمُ الْأَشِقَّاءِ وَالشَّقَائِقِ.

[**قُلْتُ: ودليله نفس دليل الأخت الشقيقة.**

وَقَدْ جَمعَ هذِهِ الأصنافَ الإمامُ الرّحبي، بقوله:

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْـــرَادِ (٣١) الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِـــنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ فَقْـــدِ الْبِنْتِ (٣٢) وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُـــلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِـــنَ الْأَبِ (٣٣) عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَـــنْ مُعَصِّبِ]

❁ باب من يرث الربع:

أَهْلُ الرُّبُعِ صِنفَانِ: الزوجُ، والزوجةُ فأكثر.

[أولًا: الزَّوْجُ]:

فَالزَّوْجُ يَسْتَحِقُّ الربعَ بشرطٍ وُجُودِي:

وَهُوَ وُجُودُ الفَرعُ الوارِثِ [للزوجة، سواء كان منه، أو من غيره. ودليله، قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ النساء:١٢].

[ثانيًا: الزوجة فأكثر]:

وَالزَّوْجَةُ فأكثر، تَسْتَحِقُّهُ بشرطٍ عَدَمِي: وَهُوَ عَدَمُ الفرعِ الوارثِ.

[قُلْتُ: ودليله، قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ النساء:١٢.

قَالَ الإمامُ الرّحَبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ (٣٤) مِـــنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهُوَ لِكُـــلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا (٣٥) مَـــعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْـــرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ (٣٦) حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكرِ الْوَلَدْ

❁ باب من يرث الثمن:

أَهْلُ الثُّمُنِ صِنفٌ واحدٌ: وَهُوَ الزوجةُ فأكثرُ، فتستحقُ الثمنَ بشرط وجودي: وهو وجود الفرع الوارث.

[لِلزَّوجِ سواء كان منها أو من غيرها، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء:١٢.

[قَالَ الإمامُ الرحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَـــاتِ (٣٧) مَعَ البَنِينَ أَوْ مَـــــعَ الْبَنَاتِ

أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ فَاعْلَـــــمِ (٣٨) وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَـــمِ

❁ باب من يرث الثلثين:

أَهْلُ الثُّلُثَينِ أربعةُ أصنافٍ:

البَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، والأَخَواتُ الشقائقُ، والأَخَواتُ لأبٍ.

[أولًا: البناتُ]:

فَالْبَنَاتُ يَأْخُذْنَ الثُّلُثَينِ بِشرطين:

١) شَرْطٌ وُجُودَي، وهو أن يكن اثنتين فأكثر.

٢) وَشَرْطٌ عَدَمِي، وهو عدم المعصب. [والدليل، قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء:١١].

[ثانيًا: بناتُ الابنِ]:

وَبَنَاتُ الابنِ يَأْخُذْنَهُمَا، بثلاثةِ شروطٍ:

١) شَرْطٌ وُجُودَي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر.

- وَشَرْطَينِ عَدَمِيَّيْنِ، وهما:

٢) عَدَمُ المُعَصِّبِ.

٣) وَعَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ الذِي أَعْلَى مِنْهُن.

[وَدَلِيلُهُ: نفس دليل البنات].

[ثالثًا: الأخَواتُ الشّقيقاتُ]:

وَالشَّقَائِقُ يَأْخُذْنَهُمَا بأربعةِ **شروطٍ**:

شَرْطٌ وُجُودِي:

١) وَهُوَ أن يكن اثنتين فأكثر.

- وَثَلَاثَةُ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

٢) **عَدَمُ المُعَصِّبِ.**

٣) **وَعَدَمُ** الفرعِ الوارثِ.

٤) **وَعَدَمُ الأصلِ من الذكورِ الوارثِ [الأب بالإجماع، والجد على الصحيح.**

ودليله قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ النساء: ١٧٦ **].**

[رَابِعًا: الأخواتُ لأبٍ]:

وَالْأَخَواتُ لِأَبٍ، يأخذنَهُما بخمسةِ شروطٍ:

- شَرْطٌ وُجُودِي:

١) وَهُوَ أَن يكن اثنتين فأكثر.

وَأَرْبَعَةُ عَدَمِيَّةٌ:

٢) عَدَمُ المعصبِ.

٣) وَعَدَمُ الفرعِ الوارثِ.

٤) وَعَدَمُ الأصلِ من الذكورِ الوارثِ **[الأب بالإجماع، والجد على الصحيح]**.

٥) وَعَدَمُ الأشقاءِ والشقائقِ.

[أَقُولُ -وفقني الله وإياكم -:

وَدَلِيلُهُ نفس دليل الشقائق، قَالَ الإِمَامُ الرّحَبِي -رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَـــــا (٣٩) مَـــــا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

وَهْـــــوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الِابْنِ (٤٠) فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَـــافِي الذِّهْنِ

وَهْوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَـــــمَا يَزِيدُ (٤١) قَضَى بِهِ الْأَحْـــــرَارُ وَالْعَبِيدُ
هَذَا إِذَا كُـــــنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ (٤٢) أَوْ لِأَبٍ فَاحْكُـــمْ بِهَذَا تُصِبِ

وَقَالَ بَعضُهم:

وَبِشُـــرُوطِ النِّصْـــفِ إِنْ تَعَـــدَّدَتْ نِسَـــاؤُهُ فَالثُّلُثَـــانِ اسْـــتَكْمَلَتْ]

❁ **باب من يرث الثلث:**

أَهْلُ الثلثِ صنفَانِ: الأمُّ، والإخوةُ لأمٍ.

[**أولًا: الأمُّ**]:

الْأُمُّ تستحقُ الثلثُ، **بثلاثةِ شروطٍ عدميةٍ**:

١)عَدَمُ الفرعِ الوارثِ؛ [**لقول الله تعالى:** ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ النساء:١١].

٢) وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر، سواء كانا ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين: شقيقين، أو لأب، أو لأم، وارثين، أو محجوبين بشخص.

[**قلت: وذلك لقوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ النساء:١١ ، **فمفهوم الآية: فإن لم يكن له إخوة -جمع- فلها الثلث**].

٣) ألا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما:

- زوج، وأم، وأب.
- أو زوجة فأكثر، وأم، وأب.

فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي، وهو في الأولى سدس وفي الثانية ربع.

[**قلت: الشرطان الأولان متفق عليهما، والشرط الثالث مختلف فيه، ولا دليل عليه، وهو قول الجمهور، وهذه صورة ركنيها عندهم:**

١) الركن الأول:

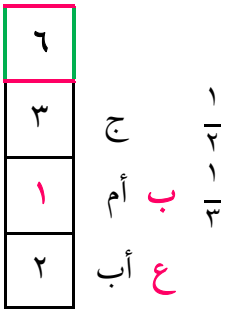

٢) الركن الثاني:

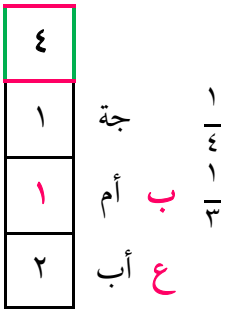

فَأَقَلُّ عدد نخرج منه ثلث الباقي في الركن الأول، هو ستة، وفي الركن الثاني: أربعة.

وهناك قول ثاني: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، حيث جعل للأم ثلث المال كاملًا، وقال به شريح، وداود، والظاهرية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ النساء:١١، وبعموم قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أخرجه البخاري: (٦٧٣٢)، ومسلم: (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب ابن سيرين -رحمه الله- إلى إعطائها، ثلث الباقي في مسألة الزوج، وإعطائها ثلث المال كاملًا في مسألة الزوجة.

وَالرَّاجِحُ ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه صورة ما ذهب إليه:

١)الركن الأول:

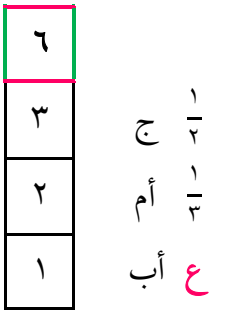

٢) الركن الثاني:

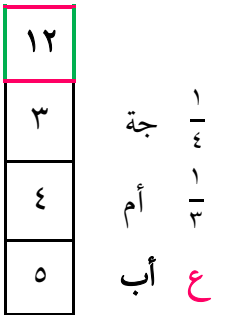

قَالَ الإمامُ الرحبي -رحمه الله-:

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ (٤٣) ولَا مِنَ الْإِخْـــوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

كَـــــاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ (٤٤) حُكْمُ الذُّكُـــــورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَـــــا أَوْ بِنْتُهُ (٤٥) فَفَرْضُهَـــــا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وَإِنْ يَكُـــــنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ (٤٦) فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُـــــرَتَّبُ
وَهَكَـــــذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا (٤٧) فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُـــــومِ قَاعِدَا]

الثاني: الإخوةُ لأم:

ويستحقونه بثلاثة شروط:

شرط وجودي:

١) وهو أن يكونوا اثنين فأكثر.

وشرطين عَدَمِيَّيْنِ: وهما:

٢) عدم الفرع الوارث [**مطلقًا**].

٣) وعدم الأصل من الذكور الوارث.

[**قُلْتُ: ودليله قوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء:١٢].

قَالَ الإمام الرحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَهْـــــوَ لِاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ (٤٨) مِنْ وَلَـــــدِ الأُمِّ بَغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُـــــرُوا أَوْ زَادُوا (٤٩) فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِـــــوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُـــــورُ (٥٠) فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُـــــورُ

وَقَالَ الآخر:

فَالثُّلُـــثُ لِـــلْأُمِّ حَيْـــثُ لَا وَلَـــدْ وَلَا مِـــنَ الْإِخْـــوَةِ أُطْلِـــقَ ذُو عَـــدَدْ
وَإِخْـــــوَةٌ لِأُمٍّ إِنْ تَعَـــــدَّدُوا وَعَـــنْ أُصُـــولٍ وَفُـــرُوعٍ أُفْـــرِدُوا]

ما اختص به الإخوة لأم من أحكام:

وَيَخْتَصُّ وَلَدُ الأُمِّ بأحكامٍ:

مِنْهَا: كون الذكر والأنثى سواءً انفرادًا واجتماعًا.

وَمِنْهَا: أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.

وَمِنْهَا: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا.

وَمِنْهَا: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه: أم الأب، وأم أبي الأب. [**إرث الجدة مع ولدها، قال به الإمام أحمد في الرواية الأولى عنه، وهي اختيار القاضي، وابن عقيل، وأبي محمد وغيرهم، وأما الجمهور: فذهبوا إلى حجبها بابنها، وهو قول الأئمة: مالك، والشافعي، وأبي حنفية، وهي الرواية الثانية عن أحمد.**

- **انظر: "التعليقات البهية" (ص: ٤٨)**].

❁ باب من يرث السدس :

أَهْلُ السُّدُسِ سبعةُ أصنافٍ:

الْأَوَّلُ: الأَبُ.

وَيستحقُ السدس بشرط وجودي، وهو: وجود الفرع الوارث.

[**ودليله، قوله تعالى:** ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء:١١].

الثَّاني: الأُمُّ.

وَتستحقُهُ بشرط وُجودي وهو:

- وجود الفرع الوارث، [**ودليله الآية المتقدمة مع الأب**].
- أو وجود جمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر.

[**ودليله قوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ النساء:١١ .

الثَّالِثُ: الجدُّ:

ويستحقُّهُ **بشرطين:**

١) **وجودي**: وهو وجود الفرع الوارث.

٢) **وَعَدَمِيٌّ**: وهو عدم الأب.

[قَالَ الإمام الفوزان – حفظه الله – في التحقيقات المرضية(ص:٩٦):

"وَيَأخُذُ السدس قياسًا على الأب في إرثه السدس مع الفرع الوارث؛ فهو كالأب". اهـ

قُلْتُ: ونقل الشيخ زايد الوصابي –حفظه الله– الإجماع على ذلك في كتابه "الإجماعات الواردة في الفرائض" (ص:١١٣)، كما في "الإجماع" لابن المنذر(ص:٩٦)، و"المحلى" لابن حزم:(٨/ ٣٢٧)، و"بداية المجتهد"، لابن رشد(٤/ ٢٠١)].

الرَّابعُ: بنتُ الابنِ فأكثر:

وَتستحقُّهُ **بشرطين عدمِيَّيْن**، وهما:

١) عدم المعصب.

٢) وعدم الفرع الوارث الذي أعلا منها سوى صاحبة النصف؛ **فإنها** لا ترث السدس إلا معها.

قال الشيخ –رَحِمَهُ اللَّهُ– **معلقًا:** "وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي، حكم بنت ابن الميت مع البنت".

[**قُلْتُ: ودليله من السنة، ما أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، عن هزيل بن شرحبيل، قَالَ:** سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ،فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: "لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.]

الخامسُ: الأختُ لأبٍ فأكثر:

وَتستحقُهُ بشرطين:

الأَوَّلُ: أن تكونَ مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا.

الثاني: عدم المعصب.

[والدليل: الإجماع المستند إلى قياسها على بنت الابن مع بنت الصلب].

السَّادسُ: الجدةُ فأكثر: وتستحقه بشرط عدمي: وهو عدم الأم.

وشرط وجودي: وهو: أن تكون مدلية بوارث.

[قُلْتُ: ودليله من السنة: ما رواه أبو داود: (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى: (٤/ ٧٣)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل(٤/ ١٦٣٧) ،عن بريدة ﷺ: أن النبي ﷺ: "جَعَلَ لِلْجدّةِ السدسَ، إِذَا لمْ يكنْ دُونَهَا أمٌّ".

وهو حديث حسنٌ، ويكون صحيحًا لغيره بشاهديه:

حديث ابن عباس ﷺ، أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥)، وفي إسناده شريك القاضي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

وحديث قبيصة بن ذؤيب، أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه: (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، وفيه قبيصة لم يدرك أبا بكر ﷺ.]

السَّابعُ: ولدُ الأمِّ ذكرًا كان، أو أنثى:

ويستحقُهُ بثلاثة شروط:

الأولُ: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.

الثالث: انفراده.

[قلت: ودليله، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ النساء:١٢.

- والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

قَالَ الإمام الرحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ (٥١) أَبٍ وَأُمٍّ ثُـــمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدْ
وَالأُخْتِ بِنْتُ الأَبِ ثُـــمَّ الجَدَّهْ (٥٢) وَوَلَدِ الأُمِّ تَمَـــــامُ الْعِدَّهْ
فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْـــــوَلَدْ (٥٣) وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْـــــزِيلِ الصَّمَدْ
وَهَكَذَا مَـــــعْ وَلَدِ الِابْنِ الَّذِي (٥٤) مَا زَالَ يَقْفُـــــو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَـــــعَ الْإِثْنَيْنِ (٥٥) مِنْ إِخْـــــوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْـــدِهِ (٥٦) فِي حَـــــوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْـــــوَهْ (٥٧) لِكَوْنِهِمْ فِي القُـــرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
أَوْ أَبَـــــوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ (٥٨) فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَـــــعَ الْجَدِّ تَرِثْ
وَهَكَذَا لَـــــيْسَ شَبِيهًا بِالْأَبِ (٥٩) فِي زَوْجَـــــةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُـــــهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي (٦٠) مُكَمَّـــــلَ الْبَيَانِ فِي الحَالَاتِ
وَبِنْتُ الِابْنِ تَأْخُـذُ السُّدْسَ إِذَا (٦١) كَانَتْ مَـــعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي (٦٢) بِالْأَبَـــــوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
وَالسُّدْسُ فَـرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ (٦٣) وَاحِـــــدَةٍ كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَوَلَـــــدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا (٦٤) وَالشَّـــــرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى]

[فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَحكامِ الجَدَّاتِ]

١) وَأَكْثَرُ من يرث من الجدات ثلاث: أم الأم -وإن علت- بمحض الإناث، وأم الأب، وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث.

[أَقُولُ -وفقني الله وإياكم -:

تَقَدَّمَ أن هذا مذهب الحنابلة(ص: ٢٠)، وبيَّنَّا الصحيح في ذلك: أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، مذهب الشافعية والحنفية، و هو الراجح، واختارهُ المصنف ،كما تقدم].

وَقَالَ المُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٢) فَإِنْ تساوين في الدرجة، فالسدس بينهن أثلاثًا، ومن قربت منهن، فهو لها وحدها.

[قُلْتُ: هذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وهو الصحيح: أن القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت.

ووافقهم المالكية، والشافعية في ذلك إلا إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، فجعلوا السدس بينهما].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٣) وَإِذَا أدلت جدة بقرابتين، ورثت بهما ثُلثَي السدس، كما لو تزوج رجل بنت عمته، فولدت ولدًا، فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه، وكذا لو تزوج بنت خالته، فأتت بولد، فجدة الولد أم أم أمه وأم أم أبيه.

[قُلْتُ: هذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة -رحمهما الله -،فإن صاحبت القرابتين ترث بهما ثلثي السدس، مع ذات القرابة الواحدة، وهو الراجح -إن شاء الله - خلافًا للشافعية، وأبي يوسف؛ لِأَنَّ اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص، وكل واحدة هنا منفردة عن الأخرى.

وإليك صورتها لتتضح لك المسألة:

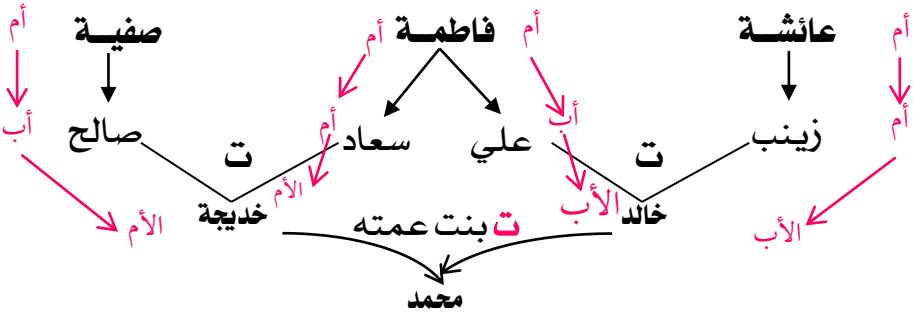

الصـورة الأخـرى:

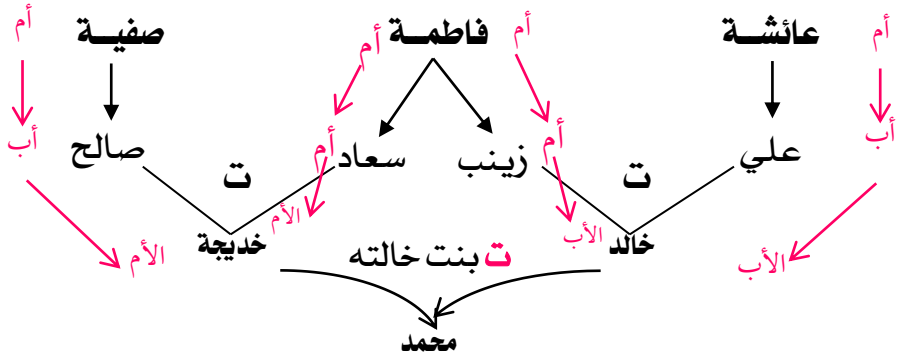

فَفِي الصورتين:

هلك محمد عن: عائشة، وفاطمة، وصفية:

فعائشة في الصورة الأولى: أم أم أبيه.

وفاطمة: أم أب أبيه، وأم أم أمه.

وعائشة في الثانية: أم أب أبيه.

وفاطمة: أم أ م أبيه، وأم أم أمه.

فلفاطمة قرابتان ترث بهما.

أما صفية: فهي غير وارثة؛ لِأَنَّهَا: أم أب أمه، أدلت بغير وارث.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٤) وَكُلُّ جدة أدلت بذكر بين أنثيين -كأم أبي أم- فلا شيء لها.

[قُلتُ: فهي من ذوي الأرحام، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ خِلَافًا لما ذكرهُ صاحب العذب (٨٨/١): أن ابن عباس رضي الله عنهما يورث كل جدة.]

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابنُ بازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٥) وَكَذَا كل جدة أدلت بأب أعلا من الجد، كأم أبي الجد.

وَاخْتَارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنها ترث كأم الجد.

قَالَ الشَّيخُ معلقًا: "وهذا مذهب أبى حنيفة، ورواية المزني عن الشافعي، وهو الصواب؛ لِأَنَّهَا جدة قد أدلت بأب وارث، فأشبهت أم الجد".

[كَلَامُ شيخ الإسلام كما في "مَجْمُوع الفتَاوى" (٣٣/ ٣٥٢، ٣٥٤).

قَالَ الإمامُ الرحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَإِنْ تَسَـــاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ (٦٥) وَكُـــــــنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّـــــوِيَّهْ (٦٦) فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّـــرْعِيَّهْ

وَإِنْ تَكُـــنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ (٦٧) أَمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًـــا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَـــوْلاَنِ (٦٨) فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

لَا تَسْقُطُ الْبُعْـدَى عَلَى الصَّحِيحِ (٦٩) وَاتَّفَقَ الْجُـــلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

وَكُـــلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ (٧٠) فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَـــــوَارِثِ

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذاتِ الْقُـــرْبِ (٧١) فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُـلْ لِّي حَسْبِي

وَقَد تَّنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُـــرُوضِ (٧٢) مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُـــوضِ]

* * * *

الفَصْلُ الخَامِسُ: بَابُ التَّعْصِيبِ

التَّعْصِيبُ: مصدر عصب يعصب تعصيبًا، وهو مشتق من العَصَبِ بمعنى: الشدِّ والتقوية، أو الإحاطة.

وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه؛ سُمُّو بذلك **لإحاطتهم** به، أو **لِشدِّ** بعضهم أزرَ بعض.

وَالْعَاصِبُ اصْطِلَاحًا: من يرث بلا تقدير.

والتعصيب هو النوع الثاني من نوعَي الإرث.

والعصبة ينقسمون إلى **ثلاثة أقسام**:

١) عصبة بالنفس.

٢) وعصبة بالغير.

٣) وعصبة مع الغير.

الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ

فَالْعَصَبَةُ بالنفسِ أربعةَ عشرَ:

[وتنقسم إلى قسمين :

١) عصبة بالنفس -بالنسب، وهم اثنا عشر]:

الْابْنُ، وابن الابن -وإن نزل-، والأب، والجد من قبل الأب، وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وأبناؤهما وإن نزلا. **[هكذا في المصدرين :"وأبناؤهما وإن نزلا" بتثنية الضمير ولعل الصواب: "وإن نزلوا" والله أعلم]**.

[٢)عصبة بالنفس -بالسبب -]:

وَهُمُ المعتق، والمعتقة، [وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم].

❁ أحكام العصبة بالنفس:

أَحْكَامُ العصبةِ ثلاثةٌ:

الأَوَّلُ: أن من انفرد منهم حاز جميع المال. [وهذا الحكم خاص بالعصبة بالنفس].

الثَّانِي: أنه يأخذ ما أبقت الفروض.

الثَّالِثُ: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة: الابن والأب والجد؛ [لِأَنَّ الابن لا يمكن أن تستغرق معه الفروض، والأب، والجد يفرض لهما السدس، عند استغراق الفروض.

والحكمان الأخيران يشترك فيهما جميع أقسام العصبة].

❁ جهات التعصيب:

جِهَاتُ التَّعْصِيبِ سِتٌّ:

بنوّة، ثم أبوة، ثم جدودة مع الأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء.

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقًا:

"وَهَذَا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الراجح دليلًا، وهو إسقاط الإخوة بالجد: فالجهات خمس:

١) بُنُوَّةٌ، والمراد بها: بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا.

٢) ثُمَّ أبوة، والمراد بها: الأب، والجد أبو الأب، وإن علا بمحض الذكور.

٣) ثُمَّ إخوة وبنوهم، والمراد بهم: الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما، وإن نزلوا.

٤) ثُمَّ الأعمام وبنوهم، والمراد بهم: العم الشقيق، والعم لأب- وإن عليا، وبنوهما - وإن نزلوا-.

٥) ثُمَّ **جهة الولاء**، والمراد بها: المعتق، والمعتقة وعصبتهما".

[قُلْتُ: **وهذا مذهب أبي حنيفة** -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، **والعصبة بالغير ومع الغير، كالعصبة بالنفس في ذلك، وقد نظمها بعضهم بقوله:**

بُنُـــوَّةٌ أُبُـــوَّةٌ أُخُـــوَّهْ عُمُومَـــةٌ وَذُو الْـــوَلَا التَّتِمَّـــهْ

قَالَ الإمامُ الرحَبِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَحُقَّ أَن نَّشْـــرَعَ فِي التَّعْصِيبِ (٧٣) بِكلِّ قَوْلٍ مُوجَـــزٍ مُصِيبِ

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُـــلَّ الْمَالِ (٧٤) مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَـــوَالِي

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَـــرْضِ لَهْ (٧٥) فَهْوَ أَخُـــو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَـــدِّ الْجَدِّ (٧٦) وَالِابْنِ عِنْدَ قُـــرْبِهِ وَالْبُعْدِ

وَالْأَخِ وَابْـــنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ (٧٧) وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَـــامِ

وَهَكَذَا بَنُوهُـــمُ جَمِيعَا (٧٨) فَكُنْ لِمَا أَذْكُـــرُهُ سَمِيعَا

❁ **قاعدة الحجب في العصبة:**

قَالَ المصنفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَتَقَدَّمُ كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقديم بالقرب، أي قرب الدرجة، ثم بعد استوائهم في القرب يعتبر التقديم بالقوة، كما قال الجعبري - رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**-:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمِ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

وعصبةُ المعتق، وأحكامُهُم، وجهاتُهُم كعصبة الميت.

❁ **قواعد في التعصيب:**

وَهُنَا **ثلاث قواعد مهمة**؛ ذكرها الفرضيون -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-:

الْأُولَى: لا ميراث لعصبةِ عصباتِ المعتِق إلا أن يكونوا عصبةً للمعتِق.

[قُلْتُ: مثاله: ما ذكره صاحب "العذب الفائض" (١/١٠٦,١٠٧)، بقوله:

كما لو تزوجت امرأة من غير قبيلتها فولدت ابنًا وأعتقت عبدًا وماتت ومات الابن، ثم مات عتيقها عن ابن عم ابنها المذكور فقط فلا يرثه؛ لِأَنَّهُ ليس بعصبة لها، وإن كان عصبة لابنها، وإنما يرثه أقرب عصبتها، كأخيها، أو ابن عمها، فإن لم يكن لمعتقِه عصبة بنسب أو سبب فمَالُه لبيت المال لا لعصبة ابنها، إلا أن يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن. اهـ بتصرف].

قَالَ المُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الثَّانِيَةُ: لا ميراث لمعتِق عصبات المعتِق، إلا من أعتق أباه وجده.

[قُلْتُ: الولاء يسري، وينجر إلى الفروع فقط، بشرط: انعدام الولاء المباشر عليهم، أما بقية العصبة، فلا انجرار، كأخٍ وأخيه، لكل واحد منهما معتِقٌ مستقل، ثم يموت أحدهم، ولا عصبة لمعتقه، فلا يرثه معتِق أخيه .

في "نهاية المطلب في دراية المذهب" (١٩/٢٩٣):

١٢٤٣٤) فإن قيل: هلا تورثون معتِق عصبةَ المعتِق؟

قُلْنَا: لا ميراث لمعتق عصبات المعتِق، إلا أن تكون العصبة أباً، فمعتِقه يرث المعتَقَ؛ وهذا بعينه هو الذي مهدناه عند ذكرنا سراية الولاية.

وَنُوَضِّحُ هذا بالمثال، فنقول: زيدٌ أعتق سالماً، فوُلد لسالمٍ ولد اسمه عبد الله، فأعتق عبدُ الله عبداً، ثم مات المعتِق عبد الله، ومات أبوه سالم، وبقي معتِق أبيه زيد، ثم مات المعتَق، ورثه زيد؛ لأنه لما ثبتت له النعمة على سالم: أبِ المعتِق، ورث بولائه، وقد ذكرنا أن الولاء يسري إلى ولد المعتَق.

وعبّرَ الأئمة بعبارة جامعة عمن يرث من عصبات المعتِق، وأجرَوْا عليه المسائل، فقالوا: " يرث المعتَق بولاء المعتِق ذكرٌ يكون عصبة للمعتِق، لو مات المعتِق يوم موت المعتَق على البدل "، وعلى هذا تخرج المسائل التي لا يبتدرها فهم المبتدىء. اهـ].

قَالَ الإمامُ ابنُ بازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الثَّالِثَةُ: لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن.

[قُلْتُ: كأن تكون فاطمة أعتقت سعدًا، وسعد أعتق خالدًا، فإن فاطمة ترث من سعد بالولاء، وكذلك من خالد، إذا مات عنها فقط.

قَالَ الإمامُ الرَّحيبي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -:

وَلَـــــيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ (٨٣) إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الـــــرَّقَبَهْ]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -معلقًا:

"وَهُنَا قاعدةٌ رابعةٌ وهي: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا.

وَيُسْتَفَادُ من هذه القاعدة: أن عم الميت وبني عمه - وإن نزلوا - أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه، وعم أب الميت، وابن عم أبيه، - وإن نزل - أولى بالإرث من عم جده، وابن عم جده، وقس على ذلك".

[قُلْتُ: وهذه صورتها:

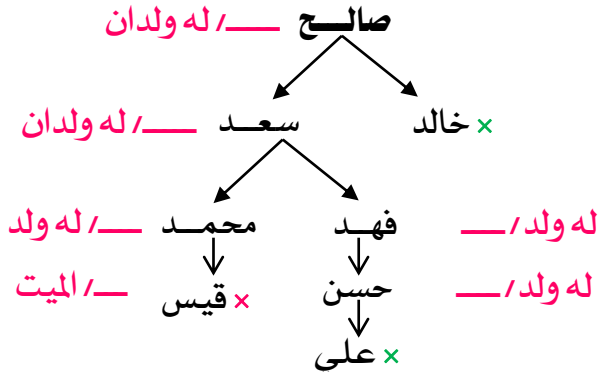

مَاتَ قيسٌ وترك عليًا وخالدًا، فيرثه علي؛ لِأَنَّهُ ابن ابن عمه، ولا يرثه خالد؛ لِأَنَّهُ أبعد، فهو عم أبيه.

قَالَ الإمام الرحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَـــرِيبِ (٧٩) فِي الْإِرْثِ مِنْ حَـــظٍّ وَلَا نَصِيبِ

وَالْأَخُ وَالْعَـــــــمُّ لِأُمٍّ وأَبِ (٨٠) أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْـــرِ النَّسَبِ

فَلَا يتصور أبدًا أن يرث عصبة معًا، إلا إذا استووا في هذه المراتب الثلاث:

١) الجهة. ٢) الدرجة -القرب-. ٣) القوة.

فَالْجِهَاتُ تقدمت، فالذي في الجهة العليا يحجب الذي في الجهة الأدنى.

فَإِذَا استوت الجهة، انتقل إلى الدرجة، فالقريب وإن كان ضعيفًا يحجب البعيد وإن كان أقوى، كالأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق، فالمال للأخ لأب.

فَإِنْ استوت الجهة والدرجة انتقل إلى القوة، فالذي يُدلي بقرابتين: الأب والأم، أولى من الذي يدلي بقرابة، واحدة ـ الأب ـ كالأخ الشقيق، والأخ لأب.

ولا يتصور التفاضل بالقوة إلا في الحواشي: الإخوة، والأعمام، وبنيهم].

الْعَصَبَةُ بِالْغَيرِ

وَهُمْ أَرْبَعَةُ أصنافٍ:

١) البنت فأكثر، مع الابن فأكثر.

٢) وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، الذي في درجتها، سواء كان أخاها، أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها، إن احتاجت إليه.

[قُلْتُ: مسألة الاحتياج لا دليل عليها، وقد أفردت الكلام عليها في رسالة مستقلة سميتها: "القول المبين في إرث بنت الابن مع أبناء البنين" أسأل الله عز وجل أن ييسر بطبعها].

٣) والأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤) والأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر.

[أَقُولُ -وفقني الله وإياكم -:

وَدَلِيلُ الصنف الأول، والثاني، قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء:١١.

وَدَلِيلُ الصنف الثالث، والرابع، قوله: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء:١٧٦.

قَالَ الإمام الرحبي -رَحِمَهُ اللهُ -:

وَالِابْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ (٨١) يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ]

العَصَبَةُ مَعَ الغَيرِ

وَهُمْ صِنفَانِ:

١) الأخت الشقيقة فأكثر.

٢) والأخت لأب فأكثر.

مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر

[أو مع كليهما، ودليله حديث ابن مسعود ﷺ، عند البخاري (٦٧٣٦)، المتقدم (ص: ٣٧)، وفيه: (وللأخت الباقي) مع البنت، وبنت الابن، فدل على أنها عصبة مع الغير، فالأخت الشقيقة تقوم مقام الأخ الشقيق في الحجب، وكذلك الأخت لأب تقوم مقام الأخ لأب، وهو الصحيح.

قَالَ الإمام الرحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَالْأَخَـــــوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ (٨٢) فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَـــــــاتُ

وَقَالَ العلامة أبو بكر شهاب الدين في الذريعة:

وَالْأُخْتُ إِذَا بِالْبِنْتِ عَصَّبُوهَا تَحْجُبُ مَن يَحْجُبُهُ أَخُوهَا

"تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث" (ص: ٢٩)، نقلًا عن "التعليقات البهية" (ص: ٦٧)].

❁ مسألتان مهمتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

إِذَا هلك هالك عن أبي معتِق، وعن معتق أبٍ، فالمال لأبي المعتِق؛ لِأَنَّ الميت عتيق ابنه، وأما معتِق الأب، فليس له ولاء عليه؛ لِأَنَّ من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق: أن لا يمسه رق لأحد، كما تقدم.

[قُلْتُ: وصورتها: أن سعدًا وأباه سعيدًا عبدان، سعدٌ عبد لصالح وأبوه سعيد عبدٌ لخالد، فمات سعد بعد أن أُعْتِقَ هو وأبوه، عن أبي معتِقه: عن أب صالح، وعن معتِق

أبيه خالد ،فالمال لأبي صالح ؛ لِأَنَّ سعدًا كان رقيقًا لابنه ثم أعتقه ولا ينجر إلى خالد للشرط المذكور].

قَالَ المصنفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

إِذَا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما ثم ملك الأب قِنًا فأعتقه ثم مات الأب فورثاه بالنسب، ثم مات العتيق وليس له عصبة من النسب ولا أصحاب فرض من المال يستغرقون المال، فميراثه للابن دون أخته؛ لكونه ابن معتِق لا لكونه معتق معتق؛ لِأَنَّ جهة بُنُوة المعتق مقدمة على جهة الولاء، **ويروى أن مالكًا** -رَحِمَهُ اللَّهُ- **قال**: "سألت عنها سبعين قاضيًا من قضاة العراق، فأخطئوا فيها"، ولهذا تُسَمَّى **مسألة القضاة، والله** تعالى أعلم.

[**قُلْتُ: أثر مالك ذكره الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي، ت: ١١٨٩هـ، في كتابه "العذب الفائض": (١/ ١١٢)، نقلًا عن صاحب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي ،ت: ٨٨٥هـ ،في باب الولاء:(٧/ ٣٨٨).**

ونقل أيضًا عن سبط المارديني -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في "شرح الفصول": أنه قال: غلط فيها من المتقدمين أربعمائة قاضٍ غير المتفقهة، ثم قال: ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت، وإنما هو للابن فقط، كما مر].

فوائد :

قَالَ المؤلفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

الْأُولَى: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر ورث بالجهة المقدمة.

مِثَالُ ذَلِكَ: ابن هو معتِقٌ، فيرث بكونه ابنًا لا بكونه معتِقًا، وكذا ابنٌ هو ابن ابن عم وابن معتِق، فيرث بكونه ابنًا لا بكونه ابن ابن عم، ولا بكونه ابن معتق؛ **لِأَنَّ** جهة البنوة مقدمة على غيرها.

[**قُلتُ: الصورة الأخيرة، ذكرها صاحب "عمدة الفارض" الشيخ صالح بن حسن البهوتي الحنبلي، ت: ١١٢١هـ، بقوله:**

وَجِهَتَا تَعْصِيبِ شَخْصٍ تُوجَدُ ... فِي ابْنِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَيْضًا وَلَدُ

وَزَادَ عليها ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يكون ابن معتق، وصورتها: أن يعتق رجل بنت عمه، ثم يتزوجها، وتنجب له ولدًا، ثم تموت عن ذاك الولد .

فلولدها ثلاث جهات تعصيب إليها:

-ابن -ابن ابن عم -ابن معتِق].

قَالَ المصنفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الثَّانِيَةُ: إذا اجتمع في شخص جهة فرض، وجهة تعصيب ورث بهما .

وذلك: كزوج هو ابن عم، وأخ لأم هو ابن عم.

الثَّالِثَةُ: إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما، إن لم تحجب إحداهما الأخرى، فإن حجبت إحداهما الأخرى، ورث بالحاجبة دون المحجوبة.

مِثَالُ ذَلِكَ: جدة هي: أم أم أم، وأم أم أب، فترث ثُلُثَي السدس بالجهتين.

ويتصور هذا أيضًا في نكاح المجوس وفي الوطء بشبهة.

مِثَالُ ذَلِكَ:

مَا لَوْ تزوج مجوسي أمَّهُ فأتت ببنت، وكذا لو وطئ رجل أمه بشبهة فأتت ببنت.

فالبنت في **المثالين**: قد اجتمع فيها جهتا فرض:

إِحْدَاهُمَا: كونها بنتًا للواطئ.

وَالْأُخْرَى: كونها أخته من أمه، فترث الواطئ بكونها بنتًا لا بكونها أختًا من أم؛ **لِأَنَّ** البنت تحجب أولاد الأم.

[قُلْتُ: هذا بالاتفاق ،وترث بهما: كأن يطأ مجوسي ابنته ،فولدت له بنتًا ،ثم يطأ أيضًا الأخرى -بنت بنته- فتولد له بنتًا ،فكل من البنات الثلاث أخت لأب للأخرى .

فَإِنْ تمت الصغرى عن الكبرى تكن جدة وأخت لأب، هذا عند أحمد وأبي حنيفة؛ خِلَافًا لمالك والشافعي -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-].

* * * *

الفَصْلُ السَّادِسُ: بَابُ الحَجْبِ

اعْلَمْ أن الحجب باب عظيم في الفرائض، حتى قال بعضهم: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتيَ في الفرائض.

وَالحَجْبُ لُغَةً: المنع.

وَاصْطِلَاحًا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه.

وينقسم إلى قسمين:

أَحَدُهُمَا: حجب أوصاف، وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت.

ويتأتى على جميع الورثة، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه.

وَالثَّانِي: حجب أشخاص، وينقسم إلى قسمين:

حجب حرمان:

ويتأتى على جميع الورثة إلا **ستة**، وهم: **الأبوان، والولدان، والزوجان.**

وحجب نقصان:

ويتأتى على جميع الورثة، وهو منحصر في سبعة أقسام: [**أربعة انتقالات ،وثلاثة ازدحامات**]:

الْأَوَّلُ: انتقال من فرض إلى فرض أقلَّ منه. [**وهذا يكون في حق من له فرضان، وهم خمسة: الزوجان ،والأم ،وبنت الابن ،والأخت من الأب**].

الثَّانِي: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

[**وَهَذَا في حق صنفين:**

الأخوات الشقيقات واحدة فأكثر.

والأخوات لأب واحدة فأكثر.

تنتقل، أو ينتقلن من العصبة مع الغير إلى العصبة بالغير مع وجود المعصب لها، أو لهن].

الثَّالِثُ: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

[وَهَذَا في حق أربعة أصناف -ذوات النصف ،والثلثين -:
البنت واحدة فأكثر.
بنت الابن واحدة فأكثر.
الأخت الشقيقة واحدة فأكثر.
الأخت لأب واحدة فأكثر.
ينتقلن من الفرض إلى التعصيب بالغير عند وجود المعصب].

الرَّابِعُ: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

[وَهَذَا في حق الأب ،والجد].

الازْدِحَامَاتُ

الخَامِسُ: ازدحام في فرض.

[وَهَذَا يكون في حق سبعة أصناف من الورثة:
الجدات، والزوجات، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، و أولاد الأم].

السَّادِسُ: ازدحام في التعصيب، كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض .

[وَهَذَا في حق أقسام العصبات كلها].

السَّابِعُ: ازدحام في العول.

[وَهَذَا يكون في حق أصحاب الفروض عندما يزدحمون في الأصول الثلاثة العائلة ،فإنَّ كُلَّ صاحب فرض يأخذه اسمًا لا حقيقة].

❁ تنبيهان

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ:

الأصول لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا يحجبهم إلا الفروع، والحواشي يحجبهم الأصول والفروع والحواشي.

فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد.

والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر.

وكل ابن ابن قريب يُسقِط ابنَ الابن البعيد.

والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب، والجد على الصحيح، والابن، وابن الابن وإن نزل.

والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين، إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لهن هو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن، أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه.

[**تقدم الكلام على مسألة الاحتياج** (ص: ٤٤)].

وَحُكْمُ بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلا منه حكم بنات ابن الميت مع البنات.

والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

[**قُلْتُ** -وفقني الله وإياكم -:

وأبناء الإخوة الأشقاء يسقطون بمن يسقط الإخوة لأب، وبالإخوة لأب، وبالأخت الشقيقة، أو الأخت لأب فأكثر، إذا كانت عصبة مع الغير.

وأبناء الإخوة لأب يسقطون بهؤلاء المذكورين، وبأبناء الإخوة الأشقاء.

والعم الشقيق فأكثر يسقط بمن تقدم، وبأبناء الإخوة لأب.

والعم لأب فأكثر يحجبه من تقدم، وزِد العم الشقيق فأكثر.

وابن العم الشقيق فأكثر يسقط بهؤلاء، وبالعم لأب.

وابن العم لأب فأكثر يسقط أيضًا بمن تقدم، وبابن العم الشقيق.

ثم أخيرًا الولاء يسقط بجميع من تقدم من العصبة النسبية.

وترتيب عصبة الولاء، كترتيب عصبة النسب سواء].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابنُ بازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

التَنبِيهُ الثَّانِي:

ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى **أربعة أقسام**:

قسمٌ يَحجبُون ولا يُحجبَون: وهم الأبوان والولدان.

وقسم يُحجبُون ولا يَحجبون: وهم الإخوة لأم.

وقسم لا يحَجبون ولا يُحجبون: وهم الزوجان.

وقسم يحَجبون ويُحجبون: وهم بقية الورثة.

[قَالَ الإمام الرحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَـــنِ الْمِيرَاثِ (٨٤) بِالْأَبِ فِي أَحْـــوَالِهِ الثَّلَاثِ

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُـــلِّ جِهَهْ (٨٥) بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِـــسْ مَا أَشْبَهَهْ

وَهَكَـــذَا ابْنُ الِابْنِ بِالِابْنِ فَلَا (٨٦) تَبْغِ عَنِ الْحُكْـمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

وَتَسْقُطُ الْإِخْـــوَةُ بِالْبَنِينَا (٨٧) وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَـــمَا رُوِينَا

أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُـــوا (٨٨) سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْـــوِحْدَانُ

وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَـــاطِ (٨٩) بِالْجَدِّ فَـــافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَـــاتِ الِابْنِ (٩٠) جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُـــل لِّي زِدْنِي

ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطْـــنَ مَتَى (٩١) حَـــازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَـــرُ (٩٢) مِن وَّلَدِ الِابْنِ عَلَى مَا ذَكَـــرُوا

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَـــوَاتُ اللَّاتِي (٩٣) يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَـــاتِ

إِذَا أَخَـــذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا (٩٤) أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَـــوَاكِيَا

وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِـــرَا (٩٥) عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِـــرَا

وَلَيْـــسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ (٩٦) مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَـــوْقَهُ فِي النَّسَبِ]

* * * *

بَابُ المُشَرَّكَةِ

أَرْكَانُهَا: [**أَرْبَعَةٌ**]:

١) زوج.

٢) وأم، أو جدة فأكثر.

٣) وإخوة لأم.

٤) إخوة أشقاء ذكور محض، أو ذكور وإناث .

وأقلهم ذكر واحد، أو ذكر وأنثى لا إناث فقط، ولا إخوة لأب.

وَسُمِّيَتْ هذه المسألة بالمشرَّكة؛ لِقَولِ بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث.

وَتُسَمَّى أيضًا بالحمارية، واليَمِّيَّة، وإنما أُفرِدت بباب؛ **لِشُهْرَةِ** الخلاف فيها.

إذا عرف هذا، فأصلها من ستة: **للزوج** النصف: **ثلاثة، وللأم أو الجدة**: السدس: **واحد، وللإخوة لأم** الثلث: **اثنان، ولا شيء** للإخوة الأشقاء؛ **لِاسْتِغْرَاقِ** الفروض في المسألة.

وَهَذَا مَذْهَبُ أحمد وأبي حنيفة -رحمهما الله-، ويروى هذا القول عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباسٍ، وأبي موسى رضي الله عنهم، وقضى به عمر رضي الله عنه أولًا.

[**وَهَذِهِ صورتها بالشباك**:

٦			
٣	ج	١	٢
١	أم	١	٢
٢-١	٢ خم	١	٣
-	ع ق		

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابنُ بازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَذَهَبَ الشافعي ومالك -رحمهما الله- إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويكون بينهم على عدد رءوسهم.

وَيُرْوَى هذا القول عن عثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه قضى عمر رضي الله عنه آخرًا.

[وَهَذِهِ صورتها في الشباك:

٣

ج	٣	٩	١/٢
أم	١	٣	١/٦
خم	٢	٢	١/٣
ختم		٢	
ق		٢	

٦	١٨

قَالَ المُؤلفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَالْقَوْلُ الأول أصح؛ لقوله ﷺ: " أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فهو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "، [تقدم تخريجه (ص: ٣٠)].

وَإِذَا أعطى الزوج والأم، أو الجدة، والإخوة لأم فروضهم، لم يبقَ في المسألة شيءٌ، فيسقط الإخوة الأشقاء، والله أعلم.

[قَالَ الإمام الرحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا (٩٧) وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمٍّ وَأَبِ (٩٨) وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النِّصْبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ (٩٩) وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ (١٠٠) فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ]

الفَصْلُ السَّابِعُ: بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ

المُرَادُ بِالجَدِّ: أبو الأب -وإن علا- بمحض الذكور.

وَبِالْإِخْوَةِ: الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب. [**والمراد: اجتماعهم في الإرث**].

اعْلَمْ: أن هذه المسألة فيها قولان للسلف -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-:

أَحَدُهُمَا: توريث الإخوة مع الجد، وهو قول عليٍّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- على اختلاف بينهم في كيفية التوريث، وهو مذهب مالك والشافعي -رحمهما الله- والمشهور عن الإمام أحمد -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

الثَّانِي: جعله أَبًا فيسقِط جميع الإخوة، وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر الصديق، وابنته عائشة -أم المؤمنين-، وابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعمران بن حصين -رضي الله عنهم-.

وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود والمزني وابن سُرَيج وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

قَالَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُعلِّقًا:

"**وَقَدْ** نصره في كتابه "**الْإِعْلَام**" من عشرين وجهًا فلتراجع، وممن اختار هذا القول أيضًا من الحنابلة: ابن بطة، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، والآجري، وصاحب "**الفَائِق**". قال صاحب "**الْفُرُوع**": "**وَهُوَ أَظْهَرُ**"، وصوبه في "الإنصاف" اهـ".

وَالشَّيْخُ المجدِّدُ محمدُ بنُ عبدِ الوهاب -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وَهُوَ الصَّحِيحُ -إن شاء الله تعالى-؛ **لأدلة** كثيرة محلها الكتب المطولة.

[**قُلْتُ**: "**الفروع**"(١٨/٨) **لمحمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، توفي**(٧٦٢). و"**الإنصاف**" (٣٠٦/٧)، **للمرداوي أبي الحسن علي بن سليمان توفي**(٨٨٥).]

أحوال الإخوة مع الجد على القول بتوريثهم

[اجتماع الإخوة مع الجد، على قسمين:

الأول: أن يكونوا من صنف واحد أشقاء، أو لأب.

الثاني: أن يكونوا من صنفين -الأشقاء مع الإخوة لأب -].

[القسم الأول]

إِذَا اجتمع صنفٌ واحدٌ من الإخوة مع الجد لهم **حالان**:

- أن يكون معهم صاحب فرض.
- أن لا يكون معهم صاحب فرض.

فإن لم يكن معهم صاحب فرض، فله معهم **ثلاث حالات**، ويخير في **شيئين**:

- ثلث المال، والمقاسمة، فيعطى الأحظ منهما.

الحَالَةُ الْأُولَى:

أَنْ تكونَ المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وضابطها:

أن يكون الإخوة أقل من مثليه، وينحصر ذلك في خمس صور:

الْأُولَى: جد، وأخت.

[المال أثلاثًا، للجد سهمان، وللأخت سهم:

٣		
٢	جد	٣
١	أخت	

الثَّانِيَةُ: جد، وأخ.

[من سهمين، لكل سهم:

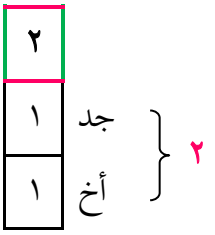

الثَّالِثَةُ: جد، وأختان.

[المال من أربعة، للجد سهمان، ولكل أخت سهم:

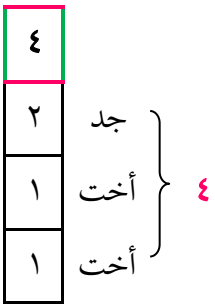

الرَّابِعَةُ: جد، وأخ، وأخت.

[المال من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم:

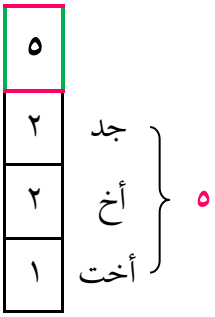

الْخَامِسَةُ: جدٌّ، وثلاث أخوات.

[**المسألة: من خمسة كسابقتها:**

٥		
٢	جد	٥
١	أخت	
١	أخت	
١	أخت	

-في هذه الصور الخمس أقل ما يأخذ الجد خمسان، وهما أكثر من الثلث؛ لِأَنَ الجامع لكسريهما خمسة عشر، الخمسان منها: ستة، والثلث: خمسة .

والأخوة في جميع الصور إخوة أشقاء، أو إخوة لأب] .

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

اسْتِوَاءُ الأمرين المقاسمة وثلث المال، ويُعبَّر له بالمقاسمة.

وَضَابِطُهَا: أن يكونوا مثليه. وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الْأُولَى: جد، وأخوان. [**فالمسألة من ثلاثة، من عدد الرءوس، للجد سهم، وهو ثلث المال، ولكل أخ سهم:**

٣			
١	جد	٣	= ثلث المال
١	أخ		
١	أخ		

الثَّانِيَةُ: جد، وأخ، وأختان. [**المسألة من ستة بالمقاسمة، للجد سهمان، وهو ثلث المال، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم:**

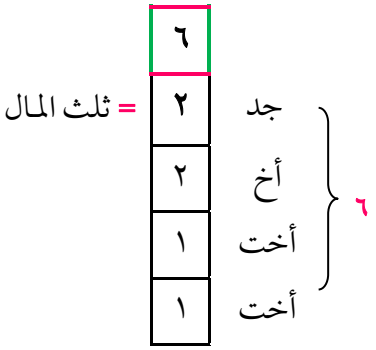

الثَّالِثَةُ: جد، وأربع أخوات. [**المسألة من ستة كسابقتها**:

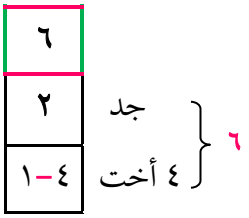

وَلَقَدْ عَبَّرَ الإمامُ الرحبي في منظومته عن هذه الحالة بالمقاسمة، كما بين المصنف، فقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيْهِنَ إِذَا [١٠٤] لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

قَالَ الإمام الشنشوري في "فوائده" (١/ ٢٦٥، ٢٦٦): "فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة؛ حيث استوى الأمران، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب". اهـ

قلت: وهي: التعبير بالمقاسمة، وعليه فإرثه بالتعصيب. وقيل: يعبر بالثلث، وعليه فإرثه بالفرض، واختاره سبط المارديني، فقال: هو قول بعض أصحابنا: إن الأخذ بالفرض إن أمكن كان أولى؛ لقوة الفرض ،وتقديم ذوي الفروض على العصبة. وقيل: بالتخيير، فيتخير المفتي بين أن يعبر بالمقاسمة، أو بالثلث .

ـ انظر: حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية المصدر المتقدم] .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنْ يكونَ ثلث المال أحظ له من المقاسمة، فيأخذه فرضًا.

وَضَابِطُهَا: أن يكونوا أكثر من مثليه. ولا تنحصر صورها.

[قُلْتُ: وأقلها مثلان ونصف:

-أخوان وأخت، خمس أخوات، أخ وثلاث أخوات .

فَهُنَا يفرض للجد الثلث؛ لِأَنَّهُ أحظ له من المقاسمة التي يأخذ فيها سبعين فقط:

		٥	١٥	٣
١/٣	جد		٥	١
٥	أخ	٢	٤	
	أخ		٤	
	أخت		٢	

الثلث أحظ؛ حيث فضل على نصيب الذكر بسهم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

- وَأَمَّا إن كان معهم صاحب فرض فأكثر: فله معهم سبع حالات، ويخير في ثلاثة أمور:

- المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال، فيأخذ الأحظ له.

الْحَالَةُ الْأُولَى:

أَنْ تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال.

[قلت: وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه.

وأصحاب الفروض أخذوا أقل من نصف المال، وذلك في أربع مسائل:

السدس، أو الربع، أو الثلث، أو الربع مع السدس.

أو يأخذ أصحاب الفروض نصف المال، وذلك في مسألة واحدة: النصف .

أو يأخذوا أكثر من نصف التركة، في أربع مسائل مع بعض صور للإخوة أقل من مثلي الجد:

الثُّلُثُ مَعَ الرُّبُعِ: مع أخ، أو أخت .

النصف مع السدس: مع أخت واحدة.

الثلثان: مع أخت واحدة.

الثمن مع النصف: مع أخ، أو أختين، أو أخت .

تنبيه: أصحاب الفروض هم: الزوج، والزوجة، والبنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأم، والجدة فأكثر] .

مِثَالُهُ: ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

جدة، وجد، وأخ شقيق:

٢

١٢	٦		
٢	١	دة	١/٦
٥	٥	د	٢
٥		ق	

قَالَ المُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ يكون ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة، ومن سدس المال.

[**قلت**: وضابطها أمران:

الإخوة أكثر من مثليه.

والباقي بعد الفروض أكثر من النصف].

مِثَالُهُ: قول المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

كأم، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم :

٣

٥٤	١٨			
٩	٣	أم		١/٦
١٥	٥	د	ب	١/٣
١٠	١٠	ق	٣	
١٠		ق		
١٠		ق		

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

[قُلْتُ: وضابطها: أن تكون الفروض استغرقت أكثر من نصف التركة .

ولا حظ هنا للجد في ثلث الباقي.

والإخوة على حسب المسائل، ومسائلها ست:

١) نِصْفٌ وَسُدُسٌ: والإخوة مثلي الجد، وأكثر من مثليه، وأقل من مثليه في صورتين: أخ وأخت، أو ثلاث أخوات.

مِثَالُهُ: الذي ذكره المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ -، والأخوة مثليه:

زوج، وجدة، وجد، وأخوين لغير أم:

٢

١٢	٦			
٦	٣	ج		١/٢
٢	١	دة		١/٦
٢	١	د		١/٦
١	١	ق	٢	
١		ق		

٢) الثُّلُثَانِ: نفس الكلام على النصف والسدس.

وَمِثَالُهُ: بنتان، وجد، وثلاثة أخوات:

			٣
			٦	١٨
٢/٣	بنت	٢	٦
	بنت	٢	٦
١/٦	د	١	٣
٣	أخت	١	١
	أخت		١
	أخت		١

٣) الرُّبُعُ وَالنِّصْفُ: مع جميع أحوال الإخوة إلا صورة: أخت، فيستوي المقاسمة وسدس المال.

مثاله: زوج، وبنت ابن، وجد، وأخ:

			١٢
١/٤	ج	٣	٣
١/٢	بنت ابن	٦	٦
١/٦	د	٢	٢
	أخ	١	١

٤) الثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ: مع جميع أحوال الإخوة.

مثاله: زوجة، وبنتان، وجد، وأخت:

		٢٤
١/٨	جة	٣
٢/٣	بنت	٨
	بنت	٨
١/٦	د	٤
	أخت	١

٥) ثُمُنٌ وَنِصفٌ وَسُدُسٌ: مع جميع أحوال الإخوة.

مثاله: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجد، وأخ:

		٢٤
١/٨	جة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٦	د	٤
	ق	١

٦) الثُّمُنُ وَالنِّصْفُ: مع جميع أحوال الإخوة إلا صورة: أخ، أو أخت، أو أختين.

مثاله: زوجة، وبنت ابن، وجد، وأخت، وأخ:

			٣
		٢٤	٧٢
١/٨	جة	٣	٩
١/٢	بنت ابن	١٢	٣٦
١/٦	د	٤	١٢
٣	أخ	٥	١٠
	أخت		٥

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: **أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي**، ويكونان أحظ له من **سدس** المال.

[قُلْتُ: وضابطها:

-أن يكون الإخوة مثلي الجد، في صورهم الثلاث.

-أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من نصف التركة في ثلاث مسائل].

وَمِثَالُهُ: ما ذكرهُ المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أم، وجد، وأخوين لغير أم:

				١٨
١/٦	أم			٣
١/٣	د	ب	= المقاسمة	٥
٢	أخ			٥
	أخ			٥

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: أن تستوي له المقاسمة وسدس المال، ويكونان أحظ له من **ثلث الباقي**.

[**قُلْتُ: وضابطها: أن تستغرق الفروض أكثر من نصف المال ،والباقي بعدها الربع أو الثلث فقط في ثلاث مسائل.**

والإخوة أقل من مثلي الجد في ثلاث صور من الصور الخمس:

أخ، أو أخت، أو أختان.

١) نِصْفٌ وَسُدُسٌ: مع أخ، أو أختين:

وَمِثَالُهُ: ما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- : زوج، وجدة ،وجد ،وأخ شقيق:

		٦	
١/٢	ج	٣	
١/٦	دة	١	
٢	د	١	= السدس
	ق	١	

٢) الثُّلُثَانِ: مع أخ، أو أختين: كبنتين، وجد ، وأختين:

		٢		
		٦	١٢	
٢/٣	بنت	٢	٤	
	بنت	٢	٤	
١/٦	د	١	٢	=المقاسمة
٢	أخت	١	١	
	أخت		١	

٣) النِّصْفُ وَالرُّبُعُ: مع أخت واحدة:

كبنت، وزوج، وجد ، وأخت:

		١٢	
١/٢	بنت	٦	
١/٤	ج	٣	
١/٦	د	٢	= المقاسمة
	أخت	١	

قَالَ الْمُؤَلِفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

الحَالَةُ السَّادِسَةُ: **أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال**، ويكونان أحظ له من المقاسمة.

[قُلْتُ: وضابطها:

-أن يكون الباقي بعد الفروض نصف التركة.

-أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد].

وَمِثَالُهُ: ما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: زوج، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم:

٣

		٦	١٨	
١/٢	ج	٣	٩	
١/٦	د	١	٣	= ثلث الباقي
٣	ق	٢	٢	
	ق		٢	
	ق		٢	

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الحَالَةُ السَّابِعَةُ: أن تستوي له ثلاثة الأمور: المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال.

[وَضَابِطُهَا:

-أن الفروض استغرقت نصف التركة.

-وأن يكون الإخوة مثلي الجد].

وَمِثَالُهُ: ما ذكره المصنف، بقوله: كزوج، وجد، وأخوين لغير أم:

		٦	
١/٢	ج	٣	
١/٣	ب د	١	= السدس، و المقاسمة.
٢	أخ	١	
	أخ	١	

[قَالَ الإِمَامُ الرحَبِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَنَبْتَـــــــدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا (١٠١) فِي الْجَدِّ وَالْإِخْـــــوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُـــــولُ السَّمْعَا (١٠٢) وَاجْمَعْ حَـــوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

وَاعْلَـــــمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ (١٠٣) أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّـــــوَالِي

يُقَاسِمُ الْإِخْـــــوَةَ فِيهِنَّ إِذَا (١٠٤) لَمْ يَعُدِ الْقَسْـــــمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى

فَتَارَةً يَأْخُـــــــذُ ثُلْثًا كَامِلَا (١٠٥) إِنْ كَـــــانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَـــــامِ (١٠٦) فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَـــامِ

وَتَارَةً يَأْخُـــــــذُ ثُلْثَ الْبَاقِي (١٠٧) بَعْدَ ذَوِي الْفُـــرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ

هَذَا إِذَا مَـــــا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ (١٠٨) تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُـــــزَاحَمَهْ

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُـــــــدْسَ الْمَالِ (١٠٩) وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَـــــــالِ
وَهَوَ مَـــــعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ (١١٠) مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْـــــمِ
إِلَّا مَـــــــعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا (١١١) بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَـــــا يَصْحَبُهَا]

* * * *

القسْمُ الثَّانِي: الْمُعادّةُ

[والمعادَّة: من العدد].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَذَلِكَ: أنه إذا اجتمع مع الإخوةِ الأشقاءِ إخوةٌ لأب فإن الأشقاء يُعادُّون الجدَّ بهم إذا احتاجوا إليهم.

فَإِذَا أخذَ الجدُّ نصيبَه رجع الأشقاء على أولاد الأبِ فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقيَ فلولد الأب.

وَتَنحَصِرُ صور المعادة في **ثمان وستين صورة**، وهي مبنية على أصلين:

أَحَدُهُمَا: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد.

ثَانِيهُمَا: أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل.

[قَالَ صَاحِبُ العذب: ذكرها الوني، والخيري، والحوفي، والشنشوري، وغيرهم .اهـ]

وَذَلِكَ منحصرٌ في **الخمس الصور السابقة**، وهي:

جَدٌّ وشقيقةٌ، جدٌّ وشقيقٌ، جدٌّ وشقيقتَانِ، جدٌّ وشقيقٌ وشقيقةٌ، جدٌّ وثلاثُ شقائقَ.

فَيُتَصَوَّرُ مع الشقيقةِ خمسُ صورٍ:

الْأُولَى: جَدٌّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب:

٤		
٢	د	٤
٢	١/٢ قة	
-	ختب	

الثَّانِيَّةُ: جد، وشقيقة، وأخ لأب:

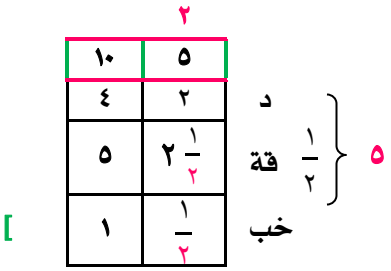

الثَّالِثَةُ: جد، وشقيقة، وأختان لأب:

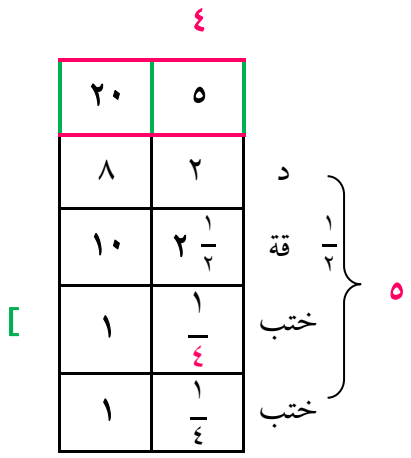

الرَّابِعَةُ: جد، وشقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب:

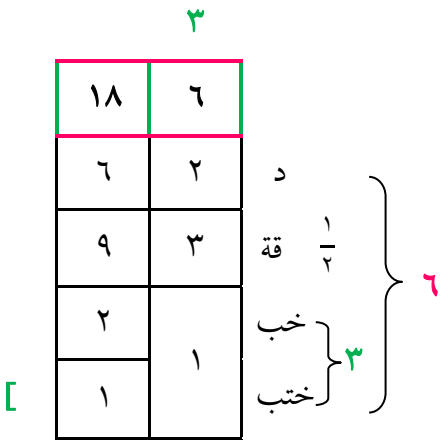

الخَامِسَةُ: جد، وشقيقة، وثلاث أخوات لأب:

٣

١٨	٦	
٦	٢	د
٩	٣	قة
١-٣	١	٣ ختب

[٦ ، ١/٢

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقِ ثلاثُ صُورٍ:

الْأُولَى: جد، وأخ شقيق، وأخت لأب:

٥	[	
٢	د	٥
٣	ق	
-	ختب	[

الثَّانِيَةُ: جد، وشقيق، وأختان لأب:

٣	٦	[	اختصار بعد العمل
١	٢	د	٦
٢	٤	ق	
-	-	ختب	
-	-	ختب	[

الثَّالِثَةُ: جد، وشقيق، وأخ لأب:

	٣	
د	١	
ق	٢	٣
خب	–	[

وَيُتَصَوَّرُ مع الشقيقتين **ثلاث صور، كالشقيق**:

[الْأُولَى: جد، وشقيقتان، وأختب:

		٢	
	١٠	٥	
د	٤	٢	
قة	٣	٣	٥
قة	٣		
ختب	–	–	[

[الثَّانِيَّةُ: جد، وشقيقتان، وأخ لأب:

اختصار	٣	٦	
د	١	٢	
قة	١	٢	٦
قة	١	٢	
خب	–	–	[

الثَّالِثَةُ: جد، وشقيقتان، وأختان لأب:

	٣	
١/٣	١	د
٢/٣	١	قة
	١	قة
	–	ختب
[	–	ختب

قَالَ المُؤَلِفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

وَيُتَصَوَّرُ مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة، وهي:

جد، وشقيق، وشقيقة، وأخت لأب:

٣

	٣	٩	
١/٣	١	٣	د
٣	٢	٤	ق
		٢	قة
[	–	–	ختب

وَيُتَصَوَّرُ مع الثلاث الشقائق صورة واحدة، كالشقيق والشقيقة:

[جد، وثلاث شقائق، وأخت لأب:

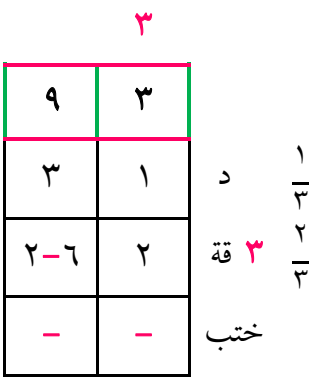

فَهَذِهَ **ثلاثَ عشرةَ** صورة، والذي يتأتى [**مع جميعها**] من الفروض:

١) إما السدس وحده.

٢) أو الربع وحده.

٣) أو النصف وحده.

٤) أو الربع والسدس.

فَتُضْرَبُ هذه الصور[أي :**الثلاث عشرة**] في **خمس حالات**، وهي:

الْأُولَى: أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض. [**وتقدم الكلام على صورها**].

الثَّانِيَةُ: أن يكون معهم صاحب سدس فقط.

[**قُلْتُ: وصاحب السدس: الأم، أو جدة فأكثر، ولا يتصور في هذه الثلاث عشرة صورة أن يبقى للإخوة لأب شيء إلا في مختصرة زيد ، وهي:**

أم، أو جدة، وجد ، وشقيقة، وأخ لأب وأخت لأب، أو ثلاث أخوات لأب:

		٦	٣		
		٦	٣٦	١٠٨	٥٤
١/٦	أم	١	٦	١٨	٩
٦	د	٥	١٠	٣٠	١٥
١/٢	قة		١٨	٥٤	٢٧
٣	خب		٢	٤	٢
	ختب			٢	١

اختصار

وَلَا تَكُونُ مختصرة إلا بالمقاسمة، وأما باعتبار ثلث الباقي فتصح من أربعة وخمسين مباشرة].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الثَّالِثَةُ: أن يكون معهم صاحب ربع فقط.

[وصاحب الربع: الزوجة فأكثر، ولا يبقى للإخوة لأب شيء هنا].

الرَّابِعَةُ: أن يكون معهم صاحب سدس وربع.

[والربع للزوجة فأكثر، والسدس للأم، أو لجدة فأكثر].

الخَامِسَةُ: أن يكون معهم صاحب نصف فقط.

[والنصف للزوج، أو بنت، أو بنت ابن].

فَتَبْلُغُ خمسًا وستين صورة.

[١٣×٥ = ٦٥].

وَالصُّورَةُ السَّادِسَةُ وَالسُّتُّونَ: أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا **نصف وسدس**، كبنت، وبنت ابن، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب:

	[	٦	
١/٢	بنت	٣	
١/٦	بنت ابن	١	
١/٦	د	١	= المقاسمة بالمعادة .
	قة	١	
	ختب	–	[

وَالسَّابِعَةُ وَالسُّتُّونَ: أن يكون معهم صاحبا **نصف وثمن**:

كبنت، وزوجة، وجد، وشقيقة، وأخت لأب:

٤

		٨	٣٢	١٦	اختصار
١/٢	بنت	٤	١٦	٨	
١/٨	جة	١	٤	٢	
٤	د	٣	٦	٣	
	١/٢ قة		٦	٣	
	ختب		–	–	[

وَالثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونَ: أَنْ يكونَ معهم أصحابُ **ثُلُثَينِ، كبنتين، وجد، وشقيقة، وأخت لأب:**

[	٦	
٢/٣ بنت	٢	
٢/٣ بنت	٢	
١/٦ د	١	= المقاسمة بالمعادة.
قة	١	
ختب	–	]

وَيَلْتَحِقُ بهذه الصور أربع صور، إذا كان الموجود معه من الفروض **(نصفًا وثمنًا)**، تعرف بالتأمل:

ثِنتَانِ مع الشقيقة، وهما: **أخ لأب، أو أختان لأب:**

١) [بنت ابن، وزوجة، وجد، وشقيقة، وأخ لأب:

	٢٤	
١/٢ بنت ابن	١٢	
١/٨ جة	٣	
١/٦ د	٤	
قة	٥	
خب	–	

٢) [بنت، وزوجة، وجد، وشقيقة، وأختان لأب، كسابقتها **].**

قَالَ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

وَالثَّالِثَةُ: مع الشقيق، وهي: **أخت لأب**، [**كسابقتها**].

وَالرَّابِعَةُ: مع الشقيقتين، وهي: **أخت لأب**.

[**صورتها على المثال السابق**:

		٢	
		٢٤	٤٨
١ / ٢	بنت	١٢	٢٤
١ / ٨	جة	٣	٦
١ / ٦	د	٤	٨
٢	قة	٥	٥
	قة		٥
	ختب	–	–

]

وَالمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ: إلجاء الجد إلى أخذ السدس، وتكون المسألة في الصور الأربع من **أربعة وعشرين**؛ لِأَجْلِ **فرض السدس**، وبذلك تكون صور المعادة **اثنتين وسبعين** صورة، فيقتسمونها؛ لِأَنَّهَا لا تخرج عنهم، **والله أعلم**.

[قَالَ **الإمامُ الرحبي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

واحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَـدَى الْأَعْدَادِ (١١٢) وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَـعَ الْأَجْدَادِ

وَاحْكُمْ عَـــلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ (١١٣) حُكْمِكَ فِيهِـــمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْـــدَادِ (١١٤) حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِـــرِ الْإِرْشَادِ]

* * * *

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

أَرْكَانُهَا: زَوجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ.

سُمِّيَتْ بِالْأَكْدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كدرت على زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصولَهُ، وَقِيلَ غير ذلك.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأصلَ في باب الجد والإخوة: أن لا يفرض للأخوات معه ولا يرث الإخوة شيئًا إذا لم يبقَ إلا السدس، لكنهم استثنوا هذه الصورة، ففرضوا لها النصف وله السدس.

وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: للزوج النصف: **ثَلَاثَةٌ**، وللأم الثلث: **اثْنَانِ**، وللأخت النصف: **ثَلَاثَةٌ**، وللجد السدس: **وَاحِدٌ**، **فَعَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ**، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو **أربعة أسهم** ورؤوسهما **ثلاثة**، فلا تنقسم عليهم بل تنكسر **وتباين** فتضرب رؤوسهما وهي **ثلاثة** في أصل المسألة مع عولها، فتبلغ **سبعة وعشرين**: للزوج **تسعة**، وللأم **ستة**، وللجد **ثمانية**، وللأخت **أربعة**.

٣

٢٧	٩	٦		
٩	٣	٣	ج	١/٢
٦	٢	٢	أم	١/٣
٨	٤	١	د	١/٦ ٣
٤		٣	قة	١/٢

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُعَلِّقًا:

"وَالصَّوَابُ: إسقاطها بالجد، وأن يكون الباقي بعد الزوج والأم-وهو واحد من ستة- للجد على سبيل التعصيب، كما تقدم في أول الباب(ص: ٥٥) بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هُوَ الْأَصَحُّ من قولي أهل العلم ،والله أَعلَمُ".

[قَالَ الإمامُ الرّحَبي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَــعَ الْجَدِّ لَهَا (١١٥) فِيمَا عَدَا مَسْــــــــأَلَةٍ كَمَّلَهَا

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَــــــــا تَمَامُهَا (١١٦) فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَــــــا

تُعْــــــرَفُ يَا صَاحِ بِالْأَكْدَرِيَّهْ (١١٧) وَهْيَ بِأَنْ تَعْــــــــرِفَهَا حَرِيَّهْ

فَيُفْـرَضُ النِّصْفُ لها والسُّدْسُ لَهْ (١١٨) حَتَّى تَعُــولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

ثُمَّ يَعُــــــــوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ (١١٩) كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَــهْ]

* * * *

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: بَابُ الحِسابِ

أَيْ: **حِسَابُ الفَرَائِضِ**: **وَهُوَ تَأْصِيلُ المَسَائِلِ وَتَصْحِيحُهَا**، لا علم الحساب المعروف الذي **حَدُّهُ**: **عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتخْرَاجِ المَجْهُولَاتِ العَدَدِيَّةِ**، فَإِنَّهُ يشمل حساب الفرائض وغيره.

وَحِسَابُ الْفَرَائِضِ: يشتمل على تأصيل، وتصحيح، ومسائل، وصور.

فالتأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

والتصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

والمسألة: هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستَّحقه.

والصورة: هي بيان مستحق الفرض.

❁ **الأصول المتفق عليها:**

وَالْأُصُولُ المتفقُ عَلَيهَا سبعةٌ:

الأول: أصل اثنين.

الثاني: أصل ثلاثة.

الثالث: أصل أربعة.

الرابع: أصل ستة.

الخامس: أصل ثمانية.

السادس: أصل اثني عشر.

السابع: أصل أربعة وعشرين.

❁ **الأصلان المختلف فيهما:**

وَأَصْلَانِ اختلف فيهما: وهما أصل **ثمانية عشر**، وأصل **ستة وثلاثين** في باب الجد والإخوة خاصة، **والصحيح أنهما أصلان لا مصحان**.

[قُلْتُ: قال الإمام الفوزان -حفظه الله- في "التحقيقات" (ص:١٦٣، ١٦٤):

قَالَ الجمهور: أنهما مصحان لا أصلان.

وَالرّاجِحُ: ما ذهب إليه المحققون: أن ثمانية عشر، وستة وثلاثين أصلان لا مصحان؛ لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس، ولا يكون في الأنصباء، ولأن أقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحين ثمانية عشر، وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحة ستة وثلاثون.

وقد اتفق الجميع على أن أصل كل مسألة أقل عدد يخرج منه فرضها ،أو فروضها بلا كسر ،وهذان كذلك. اهـ بتصرف يسير.

قُلْتُ: وهذا ما اختاره الشنشوري في "شرح الترتيب" ،و"الفوائد".

انظر: "الفوائد الشنشورية" مع حاشية الباجوري (ص:٢٩٨، ٢٩٩).

قَالَ صاحب "العذب الفائض": (١/ ٢١٩)، وهو يؤكد كلام المحققين: ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأيضًا مقتضى القواعد الحسابية: فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة ،كما هنا، وكما في الفراوين يؤيد ما قاله المحققون:

وذلك أن تأخذ مخرج الكسر المضاف للجملة، وتأخذ منه ذلك الكسر، وتقسم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي، فإن انقسم فمخرج المضاف للجملة هو مخرجهما.

وإن لم ينقسم: فإن باين فاضرب مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة، فما حصل فهو المخرج الجامع لهما.

وإن وافق فاضرب وفق مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة، فما حصل فهو المخرج الجامع لهما. اهـ].

قَالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: هو أقل عدد يخرج منه فرضها، أو فروضها بلا كسر.

وَمَصَحُّ الْمَسْأَلَةِ: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

وَجُمْلَةُ المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة: تسعٌ وخمسون مسألة ،كل مسألة تتضمن صورًا، والصور قريبة من ستمائة صورة، أو أكثر.

وَهَذِهِ الأصول المذكورة، تنقسم باعتبار العول، وعدمه إلى قسمين: عائل، وغير عائل.

فَالَّذِي يَعولُ ثلاثة أصول:

الأول: أصل ستة.

الثاني: أصل اثني عشر.

الثالث: أصل أربعة وعشرين.

فَأَصْلُ سِتَّةٍ: يعول إلى عشرة شفعًا ووترًا، وأصل اثني عشر: يعول إلى سبعة عشر وترًا فقط ،وأصل أربعةٍ وعشرين: يعول بثمنه فقط.

[قُلْتُ -وفقني الله وإياكم -:

العــول

لُغَةً: من عال: جار ومال عن الحق، وقيل: الارتفاع والزيادة، يقال: عالت الفريضة إذا ارتفعت.

وَاصْطِلَاحًا: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة].

❁ مسائل أصل ستة غير عائلة:

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَفِي أَصْلُ ستة غيرُ عائل إحدى عشرة مسألة:

الْأُولَى:

سُدُسٌ فقط؛ كجدة، وعم:

[وهذه مسألة ناقصة:

	٦	
١/٦ دة	١	
ع عم	٥	]

الثَّانِيَةُ: سُدُسَانِ، كأبوين، وابن:

[ناقصة أيضًا:

		٦
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ع	ابن	٤

[

الثَّالِثَةُ:

سُدُسٌ وَثُلُثٌ؛ كأم، وأخ لأم، [وعم]:

[ناقصة أيضًا:

		٦
١/٣	أم	٢
١/٦	خم	١
ع	عم	٣

[

الرَّابِعَةُ: سُدُسٌ وَثُلُثَانِ؛ كأم وشقيقتين، [وابن عم]:

[ناقصة أيضًا:

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	قة	٢
	قة	٢
ع	ابن عم	١

[

الخَامِسَةُ: سُدُسَانِ وَثُلُثَانِ؛ كبنتين، وأبوين:

[وهذه مسألة عادلة:

			٦
٢/٣	٢	بنت	٢
	٢	بنت	٢
١/٦	١	أب	١
١/٦	١	أم	١

]

السَّادِسَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسٌ، كبنت، وبنت ابن، [ومعتق]:

[ناقصة:

			٦
١/٢	٣	بنت	٣
١/٦	١	بنت ابن	١
ع	٢	م	٢

]

السَابِعَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسَانِ، كبنت، وبنت ابن، وأم، [وابن أخ].

			٦
١/٢	٣	بنت	٣
١/٦	١	بنت ابن	١
١/٦	١	أم	١
ع	١	ابن أخ	١

]

الثَّامِنَةُ: نِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ، كبنت، وبنت ابن، وأبوين.

[عادلة:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١

]

التَّاسِعَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ، كزوج وأم، [وشقيق].

[ناقصة:

		٦
١/٢	ج	٣
١/٣	أم	٢
ع	ق	١

]

الْعَاشِرَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثُ بَاقٍ، كزوج ،وأم، وأب.

[ناقصة: على قول الجمهور:

		٦
١/٢	ج	٣
١/٣ ب	أم	١
ع	أب	٢

]

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ؛ كزوج، وأم، وأخ لأم.

[عادلة:

		٦
١/٢	ج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	خم	١

]

[قُلْتُ: هذه إحدى عشرة مسألة:

مِنْهَا: ثمان مسائل ناقصة، سبع متفق عليها، وواحدة مختلف فيها.

والناقصة هي التي يدخلها الرد والتعصيب.

وَمِنْهَا: ثلاث عادلة، وهي التي ساوت فروضها -سهامها -أصلها].

❁ المسائل العائلة في أصل ستة:

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَفِي أَصْلِ سِتَّةٍ عَائِلًا إِلَى سبعةٍ أربعُ مسائل:

الْأُولَى: نِصْفٌ وَثُلُثَانِ، كزوج، وأختين لغير أم:

		٦	٧
١/٢	ج	٣	٣
٢/٣	قة	٢	٢
	قة	٢	٢

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، كأختين لغير أم، وأخوين لأم، وأم.

		٦	٧
٢/٣	ختب	٢	٢
	ختب	٢	٢
١/٣	خم	١	١
	خم	١	١
١/٦	أم	١	١

الثَّالِثَةُ: نِصْفَانِ وَسُدُسٌ، كزوج، وشقيقة، وأخت لأب.

		٦	٧
١/٢	ج	٣	٣
١/٢	قة	٣	٣
١/٦	ختب	١	١

الرَّابِعَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسَانِ، كشقيقة ،وأخت لأب، وأخوين لأم، وأم.

		٦	٧
١/٢	قة	٣	٣
١/٦	ختب	١	١
١/٣	خم	١	١
	خم	١	١
١/٦	أم	١	١

وَفِيهِ عَائِلًا إِلى ثمانية ثلاث مسائل:

الْأُولَى: نِصْفَانِ وَثُلُثٌ، كزوج، وأخت شقيقة، وأم.

		٦	٨
١/٢	ج	٣	٣
١/٢	قة	٣	٣
١/٣	أم	٢	٢

الثَّانِيَةُ: نِصْفَانِ وَسُدُسَانِ، كزوج وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم.

		٦	٨
١/٢	ج	٣	٣
١/٢	قة	٣	٣
١/٦	ختب	١	١
١/٦	خم	١	١

الثَّالِثَةُ: ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ، كأختين لغير أم، وزوج، وأم.

		٦	٨
٢/٣	قة	٢	٢
	قة	٢	٢
١/٢	ج	٣	٣
١/٦	أم	١	١

وَفِيهِ عَائِلًا إلى تسعة أربع مسائل:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ، كأختين لغير أم، وزوج، وإخوة لأم.

٩	٦		
٢	٢	قة	٢
٢	٢	قة	٣
٣	٣	ج	١ ٢
١	١	خم	١
١	١	ختم	٣

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَسُدُسَانِ، كأختين لغير أم، وزوج، وأخ لأم، وجدة.

٩	٦		
٢	٢	قة	٢ □
٢	٢	قة	٣
٣	٣	ج	١ □ ٢
١	١	خم	١ □ ٦
١	١	دة	١ □ ٦

الثَّالِثَةُ: نِصْفَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، كزوج، وشقيقة، وإخوة لأم، وأم.

٩	٦		
٣	٣	ج	١ ٢
٣	٣	قة	١ ٢
٢	٢	خم	١
٢	٢	ختم	٣
١	١	أم	١ ٦

الرَّابِعَةُ: نِصْفَانِ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ، كزوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، وأم.

		٦	٩
١	ج	٣	٣
٢ ١	قة	٣	٣
٢ ١	ختب	١	١
٦ ١	خم	١	١
٦ ١	أم	١	١

وَفِيهِ عَائِلًا إلى عشرة مسألتان:

الْأُولَى: نِصْفَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسَانِ:

كزوج، وشقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، وأم.

		٦	١٠
١	ج	٣	٣
٢ ١	قة	٣	٣
٢ ١	ختب	١	١
٦ ١	خم	١	١
٣ ١	ختم	١	١
٦ ١	أم	١	١

الثَّانِيَةُ: الثُّلُثَانِ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، كأختين لغير أم، وزوج، وإخوة لأم، وأم.

		٦	١٠
٢ ٣	قة	٢	٢
	قة	٢	٢
١ ٢	ج	٣	٣
١ ٣	خم	١	١
	ختم	١	١
١ ٦	أم	١	١

[فَهَذِهِ أربع وعشرون مسألة في أصل ستة، وهو أكثر الأصول مسائل، وَالرَّاجِحُ منها ثلاث وعشرون مسألة بإبعاد مسألة ثلث الباقي، والله أعلم].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

❁ المسائل الغير عائلة في أصل اثني عشر:

وَفِي أَصْلِ اثني عشر غير عائل سِتُّ مسائل:

الْأُولَى: رُبُعٌ وَسُدُسٌ: كزوجة ،وجدة، [وجد] ، [ناقصة:

		١٢	
١/٤	جة	٣	
١/٦	دة	٢	
ع	د	٧	[

الثَّانِيَةُ: رُبُعٌ وَثُلُثٌ: كزوجة، وأم، [وعم] ، [ناقصة:

		١٢	
١/٤	جة	٣	
١/٣	أم	٤	
ع	عم	٥	[

الثَّالِثَةُ: رُبُعٌ وَسُدُسَانِ: كزوج، وأبوين، وابن. [ناقصة:

		١٢	
١/٤	ج	٣	
١/٦	أب	٢	
١/٦	أم	٢	
ع	ابن	٥	[

الرَّابِعَةُ: رُبُعٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ: كزوجة، وأم، وأخ لأم، [ومعتقة].

١٢		
٣	جة	١ ـ ٤
٤	أم	١ ـ ٣
٢	خم	١ ـ ٦
٣	مة	ع

الْخَامِسَةُ: رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ: كزوج، وبنت، وبنت ابن، [وأخ].

١٢		
٣	ج	١ ـ ٤
٦	بنت	١ ـ ٢
٢	بنت ابن	١ ـ ٦
١	أخ	ع

السَّادِسَةُ: رُبُعٌ وَثُلُثَانِ: كزوج، وبنتين، [وابن ابن].

١٢		
٣	ج	١ ـ ٤
٤	بنت	٢ ـ ٣
٤	بنت	
١	ابن ابن	ع

وَفِي أَصْلِ اثني عشر عائلًا إلى ثلاثة عشر ثلاث مسائل:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَرُبُعٌ وَسُدُسٌ: كبنتين، وزوج، وأم.

		١٢	١٣
٢/٣	بنت	٤	٤
	بنت	٤	٤
١/٤	ج	٣	٣
١/٦	أم	٢	٢

الثَّانِيَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ: كشقيقة، وأم، وزوجة.

		١٢	١٣
١ ـ ٢	قة	٦	٦
١ ـ ٣	أم	٤	٤
١ ـ ٤	جة	٣	٣

الثَّالِثَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسَانِ وَرُبُعٌ: كبنت، وبنت ابن، وأم، وزوج.

		١٢	١٣
١ ـ ٢	بنت	٦	٦
١ ـ ٦	بنت ابن	٢	٢
١ ـ ٦	أم	٢	٢
١ ـ ٤	ج	٣	٣

وَفِيهِ عائلًا إلى خمسة عشر، أربع مسائل:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ: كأختين لغير أم، وأخوين لأم، وزوجة.

١٥	١٢		
٤	٤	قة	٢/٣
٤	٤	قة	
٢	٢	خم	١/٣
٢	٢	خم	
٣	٣	جة	١/٤

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ وَرُبُعٌ: كأختين لغير أم، وأخ لأم، وأم، وزوجة.

١٥	١٢		
٤	٤	ختب	٢/٣
٤	٤	ختب	
٢	٢	خم	١/٦
٢	٢	أم	١/٦
٣	٣	جة	١/٤

الثَّالِثَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ وَرُبُعٌ: كشقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، وزوجة.

١٥	١٢		
٦	٦	قة	١/٢
٢	٢	ختب	١/٦
٢	٢	خم	١/٣
٢	٢	ختم	
٣	٣	جة	١/٤

الرَّابِعَةُ: نِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ وَرُبُعٌ: كشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم، وزوجة.

		١٢	١٥
١ – ٢	قة	٦	٦
١ – ٦	ختب	٢	٢
١ – ٦	ختم	٢	٢
١ – ٦	أم	٢	٢
١ – ٤	جة	٣	٣

وَفِيهِ عَائِلًا إلى سبعة عشر مسألتان:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ وَرُبُعٌ: كثمان أخوات لغير أم، وأربع أخوات لأم، وجدتين، وثلاث زوجات.

وَتُلَقَّبُ هذه المسألة بأم الفروج، وأم الأرامل؛ لِكَوْنِ الورثة فيها إناثًا.

	١٢	١٧	
قة	١	١	٢ - ٣
قة	١	١	
قة	١	١	
قة	١	١	
قة	١	١	
قة	١	١	
قة	١	١	
قة	١	١	
ختم	١	١	١ - ٣
ختم	١	١	
ختم	١	١	
ختم	١	١	
دة	١	١	١ - ٦
دة	١	١	
جة	١	١	١ - ٤
جة	١	١	
جة	١	١	

الثَّانِيَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسَانِ وَرُبُعٌ: كشقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، وأم، وزوجة.

		١٢	١٧
١/٢	قة	٦	٦
١/٦	ختب	٢	٢
١/٣	خم	٢	٢
	ختم	٢	٢
١/٦	أم	٢	٢
١/٤	جة	٣	٣

[قُلْتُ: إذًا عددُ مسائل أصل اثني عشر خمسة عشر مسألة، منها ست ناقصة، وتسع عائلة، ولا يوجد في هذا الأصل مسألة عادلة].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَفِي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل:

الْأُولَى: ثُمُنٌ وَسُدُسٌ: كزوجة، وأم، وابن. [ناقصة:

		٢٤
١/٨	جة	٣
١/٦	أم	٤
ع	ابن	١٧

الثَّانِيَةُ: ثُمُنٌ وَسُدُسَانِ: كزوجة، وابن، وأبوين.

[ناقصة:

		٢٤
١/٨	جة	٣
١/٦	أب	٤
	أم	٤
ع	ابن	١٣

الثَّالِثَةُ: ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ: كزوجة، وبنتين، [وعم]، [ناقصة:

		٢٤
١/٨	جة	٣
٢/٣	بنت	٨
	بنت	٨
ع	عم	٥

الرَّابِعَةُ: ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَسُدُسٌ: كزوجة، وبنتين، وأم، [وأخ].

[ناقصة:

		٢٤
١/٨	جة	٣
٢/٣	بنت	٨
	بنت	٨
١/٦	أم	٤
ع	أخ	١

الخَامِسَةُ: ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ: كزوجة، وبنت، وبنت ابن، [وابن أخ].

[ناقصة:

		٢٤
١/٨	جة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
ع	ابن أخ	٥

السَّادِسَةُ: ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسَانِ: كزوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، [وابن عم].

[ناقصة:

		٢٤
١/٨	جة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٦	أم	٤
ع	ابن عم	١

وَفِي أَصْلِ أربعة وعشرين عائلًا مسألتان:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ وَثُمُنٌ: كبنتين، وأبوين، وزوجة.

		٢٤	٢٧
٢/٣	٢ بنت	١٦-٨	١٦-٨
١/٦ + ١/٦	أب + أم	٨-٤	٨-٤
١/٨	جة	٣	٣

الثَّانِيَةُ: نِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ

وَثُمُنٌ: كبنت، وبنت ابن، وأبوين، وزوجة.

		٢٤	٢٧
١ ـ ٢	بنت	١٢	١٢
١ ـ ٦	بنت ابن	٤	٤
١ ـ ٦	أب	٤	٤
١ ـ ٦	أم	٤	٤
١ ـ ٨	جة	٣	٣

[قُلْتُ: فجملة مسائل أصل أربعة وعشرين ثمان مسائل، ست ناقصة، واثنتان عائلة، ولا يوجد فيها مسألة عادلة].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فَجُمْلَةُ ما في هذه الأصول الثلاثة عائلة، وغير عائلة: سبع وأربعون مسألة.

وَالَّذِي لا يعول ستة أصول:

الْأَوَّلُ: أصل اثنين.

الثَّانِي: أصل ثلاثة.

الثَّالِثُ: أصل أربعة.

الرَّابِعُ: أصل ثمانية.

الْخَامِسُ: أصل ثمانية عشر.

السَّادِسُ: أصل ستة وثلاثين.

فَفِي أصل اثنين مسألتان:

الْأُولَى: نِصْفٌ فقط: كبنت، وعم.

[ناقصة:

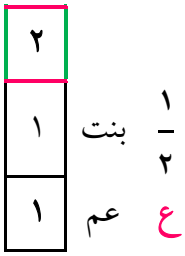

الثَّانِيَةُ: نِصْفَانِ: كزوج، وأخت لغير أم.

[عادلة:

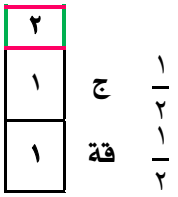

وَفِي أَصْلِ ثلاثة ثلاث مسائل:

الْأُولَى: ثُلُثٌ: كأم، وعم.

[ناقصة:

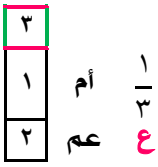

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ: كبنتين، وأخ.

[ناقصة:

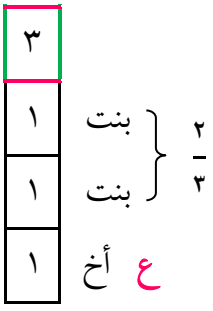

الثَّالِثَةُ: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ: كأختين لغير أم، وأخوين لأم.

[عادلة:

٢

٦	٣	
٢	١	قة ٢/٣
٢	١	قة
١	١	خم ١/٣
١		خم

وَفِي أَصْلِ أربعة ثلاث مسائل:

الْأُولَى: رُبُعٌ: كزوج، وابن.

٤		
١	ج	١/٤
٣	ابن	ع

الثَّانِيَةُ: رُبُعٌ وَنِصْفٌ: كزوج، وبنت، [وابن ابن]، [ناقصة:

٤		
١	ج	١/٤
٢	بنت	١/٢
١	ابن ابن	ع

الثَّالِثَةُ: رُبُعٌ وَثُلُثُ الْبَاقِي: كزوجة وأبوين.

[ناقصة: على قول الجمهور: تقدم الكلام عليها (ص: ٢٩، ٣٠)].

		٤
١/٤	جة	١
١/٣ ب	أم	١
ع	أب	٢

وَفِي أَصْلِ ثمانية مسألتان:

الْأُولَى:

ثُمُنٌ: كزوجة وابن.

[ناقصة:

		٨
١/٨	جة	١
ع	ابن	٧

الثانية: ثُمُنٌ وَنِصْفٌ: كزوجة، وبنت، [وعم].

		٨
١/٨	جة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣

وَفِي أَصْلِ ثمانية عشر مسألة واحدة، وهي:

سُدُسٌ وَثُلُثُ بَاقٍ: كجدة، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم.

[ناقصة: على القول بتوريث الإخوة مع الجد:

		٣		
		١٨	٥٤	
١/٦	دة	٣	٩	
١/٣ ب	د	٥	١٥	
٣	ق	١٠	١٠	
	ق		١٠	
	ق		١٠	

وَفِي أَصْلِ ستة وثلاثين مسألة واحدة؛ وهي:

رُبُعٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثُ بَاقٍ: كزوجة، وأم، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم.

		٣		
		٣٦	١٠٨	
١/٤ ١/٦ ١/٣ ب	جة	٩	٢٧	
	أم	٦	١٨	
	د	٧	٢١	
٣	خب	١٤	١٤	
	خب		١٤	
	خب		١٤	

فَفِي هَذِهِ الأصول الستة اثْنَتَا عَشْرَةَ **مسألة**، تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة، وهي سَبْعٌ وَأَرْبَعُونْ **مسألة**، فيكون الجميع تِسْعًا وَخَمْسِينَ **مسألة**.

وَهَذَا الحَصْرُ في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر، فأما ما كان تعصيبًا محضًا فأصوله لا تنحصر؛ لِأَنَّ أصل مسألة العصبة هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسر.

[**قُلْتُ: لَمْ يذكرْ الإمامُ الرَّحَبِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلا الأصول السبعة المتفق عليها، فقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:**

وَإِنْ تُرِدْ مَعْـــــرِفَةَ الْحِسَابِ (١٢٠) لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّـــــوَابِ

وَتَعْـــــرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا (١٢١) وَتَعْلَـــمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيْلَا

فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُـــولَ فِي الْمَسَائِلِ (١٢٢) وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِـــلِ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُـــــــولُ (١٢٣) ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُـــــــولُ

وَبَعْدَهَـــــــا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ (١٢٤) لَا عَوْلَ يَعْرُوهَـــا وَلَا انْثِلَامُ

فَالسُّدْسُ مِـــــنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى (١٢٥) وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِـــنِ اثْنَيْ عَشَرَا

والثُّمْنُ إِنْ ضُـــــمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ (١٢٦) فَأَصْلُهُ الصَّـــــادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْـــــــرُونَا (١٢٧) يَعْرِفُهَا الْحُسَّـــــــابُ أَجْمَعُونَا

فَهَـــــــذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ (١٢٨) إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَـــــا تَعُولُ

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَـــــرَهْ (١٢٩) فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَـــــرَهْ

وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَـــــا فِي الأَثَرْ (١٣٠) فِي الْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْـعَ عَشَرْ

وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَـــــدْ يَعُولُ (١٣١) بِثُمْنِهِ فَاعْمَـــــلْ بِمَا أَقُولُ

وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَـــانِ (١٣٢) أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ إِثْنَـــانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُـــونُ (١٣٣) وَالـــرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَـــانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ (١٣٤) فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُـــولُ الثَّانِيَهْ
لَا يَدْخُلُ الْعَـــوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ (١٣٥) ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِـــنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ (١٣٦) فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَـــابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِـــنْ أَصْلِهَا (١٣٧) مُكَمَّلًا أَوْعَائِلًا مِـــنْ عَوْلِهَا]

* * * *

التَّصْحِيحُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

ثُمَّ **اعلم أن المسألة**: إما أن تنقسم على الورثة، أو لا.

فَإِنْ انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم فلا يخلو:

إِمَّا أن يكون الكسر على:

- **فريق**.
- **أو فريقين**.
- **[أو على ثلاثة فرق]**.
- **[أو على أربعة فرق]**.

[قُلْتُ: ولا يزيد على أربع فرق، قول الجمهور، ولم يزد الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- على ثلاث فرق؛ لِلْخِلَافِ في عدد الجدات الوارثات].

طَرِيقَةُ التَّصْحِيحِ فِي الانكِسَارِ عَلَى فَرِيقٍ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فَإِنْ كان **[الانكسار]** على فريق واحد، فلا يخلو:

إِمَّا أَنْ تباينه سهامه، أو توافقه.

فَإِنْ بَايَنَتْهُ: أخذت رءوسهم- وهي جزء السهم- فضربته في أصل المسألة مع عولها- إن عالت- فما بلغ فمنه تصح، **فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها**.

مِثَالُ الْمُبَايَنَةِ:

زَوْجٌ، وَخَمْسَةُ بَنِينَ:

أَصْلُهَا من أربعة، للزوج الربع **واحد**، والباقي **ثلاثة** للبنين ورؤوسهم **خمسة** مباينة سهامهم، فتضرب الرؤوس وهي جزء السهم في أصل المسألة **أربعة** فتبلغ **عشرين**، للزوج من أصلها **واحد** يضرب في جزء السهم **خمسة** فيحصل له **خمسة**، وللبنين من أصلها **ثلاثة** تضرب في جزء السهم **خمسة** فيحصل لهم **خمسة عشر**، لِكُلِّ واحدٍ منهم **ثلاثةٌ، وهي التي لجماعتهم من أصلها** .

٥

٤	٢٠		
١	٥	ج	١/٤
	٣	ابن	ع ٥
٣	٣	ابن	
	٣	ابن	
	٣	ابن	
	٣	ابن	

وَإِنْ وَافَقَتْهُ: أخذت وفق رءوسهم- وهو جزء السهم- فضربته في أصل المسألة مع عولها -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح، **ويصير لواحدهم مثل ما لوفق جماعتهم من أصلها.**

مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ:

زَوْجَةٌ، وَسِتَّةُ أَعْمَامٍ:

أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَة: للزوجة الربع: **واحد**، والباقي **ثلاثة** للأعمام، توافق رءوسهم **بِالثُّلُثِ**، فتضرب وفق الرؤوس: **اثنين** -وهو جزء السهم- في أصل المسألة: **أربعة**،

فتبلغ **ثمانية**، للزوجة **اثنان**، وللأعمام **ستة**، **لواحدهم مثل ما لوفق جماعتهم من أصلها، وهو واحد.**

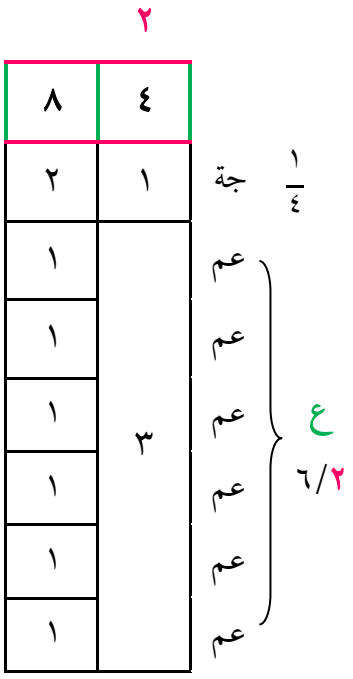

[**قُلْتُ**: إذًا عندنا نظرٌ واحدٌ بين الرؤوس والسهام، بشيئين: المباينة والموافقة.

قَالَ الإمَامُ الرَّحَبي -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-:

وَإِنْ تَرَ السِّهَـــامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ (١٣٨) عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ (١٣٩) بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْـــقِ الَّذِي يُوَافِقُ (١٤٠) وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ

إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِـــدًا أَوْ أَكْثَرَا (١٤١) فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا]

* * * *

كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْانْكِسَارِ عَلَى فَرِيقَيْنِ وَأَكْثَر

[وَعِندَنَا في ذلك نظران:

الْأَوّلُ: بين الرؤوس والسهام بالمباينة والموافقة، كما تقدم في الانكسار على فريق، والحاصل من هذا النظر يُثبَّت، ويُسمى مثبتات، أو رواجع.

الثّاني: ننظر بين هذه المثبتات بالنسب الأربع، والحاصل: يجعل جزء سهم].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَإِنْ كان الكسر على فريقين فأكثر، ولا يتأتى على أكثر من أربع فرق: فلا يخلو إما أن تباين كل فريق سهامه، أو توافقه.

فَإِنْ بَايَنَتْهُ: أَثْبَتَّ جميع رءوس الفرق، وَإِنْ وَافَقَتْهُ: أثبتَّ الوِفق.

ثُمَّ تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع وهي:

المُمَاثَلَةُ، والمداخلة، والموافقة، والمباينة.

فَالْمُمَاثَلَةُ: هي أن يستوي عدد رءوس الفريقين فأكثر؛ كاثنين واثنين مثلًا.

وَالْمُدَاخَلَةُ: هي أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسرٍ، أو أن يفني الأصغر الأكبر، أو يكون الأصغر جزءًا مفردًا من الأكبر.

وَكُلٌّ واحد من التعاريف الثلاثة صحيح، وذلك **كاثنين وأربعة** مثلًا.

وَالْمُوَافَقَةُ: هي أن يتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء، ولا يصدق عليهما حدُّ المداخلة، وذلك **كأربعة وستة** مثلًا.

وَالْمُبَايَنَةُ: هي أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء بل يختلفان، وذلك **كخمسة وثلاثة** مثلًا.

[الحُكْمُ :]

فَإِنْ كانت متماثلة: اكتفيت بأحد المتماثلين، أو المتماثلات، وهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة وعولها -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح.

وَإِنْ كانت متداخلة: اكتفيت بالأكبر، وهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح.

وَإِنْ كانت متوافقة: ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح.

وَإِنْ كانت متباينة: ضربت بعضها في بعض، فما تحصل فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح.

فَمِثَالُ المماثلة:

أَرْبَعُ زَوْجَات، وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ:

أَصْلُهَا من أربعة: للزوجات الربع: **واحد** مباينٌ رؤوسهن، والباقي للأعمام مباين رءوسهم، فتنظر بين رءوسهم ورؤوس الزوجات فتجد بينهما **مماثلة**، فتكتفي بأحدهما: **أربعة**، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها: **أربعة**: تبلغ **ستة عشر**، للزوجات: **أربعة، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها -وهو واحد-**، وللأعمام **اثنا عشر**: **لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها -وهو ثلاثة-**.

جزء السهم ← ٤

١٦	٤
١	١
١	
١	
١	
٣	٣
٣	
٣	
٣	

جة ١/٤ ٤
جة
جة
جة
عم ٤ ٤
عم
عم
عم

تماثل

وَمِثَالُ المداخلة:

أَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَثَمَانِيَّةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ:

أَصْلُهَا من ثلاثة: للأخوين لأم الثلث: **واحد يباين** رؤوسهما، والباقي اثنان للإخوة لأب **يوافق** رءوسهم **بالنصف**، فنثبت وفقهم **أربعة**، فتنظر بينه وبين رءوس الأخوين لأم تجد بينهما **مداخلة**، فتكتفي بالأكبر : **أربعة**، وهي جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة-**ثلاثة**- تبلغ **اثني عشر**: للأخوين لأم **أربعة**، لكل واحد **اثنان**، وللإخوة لأب **ثمانية**: **لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها، وهو واحد.**

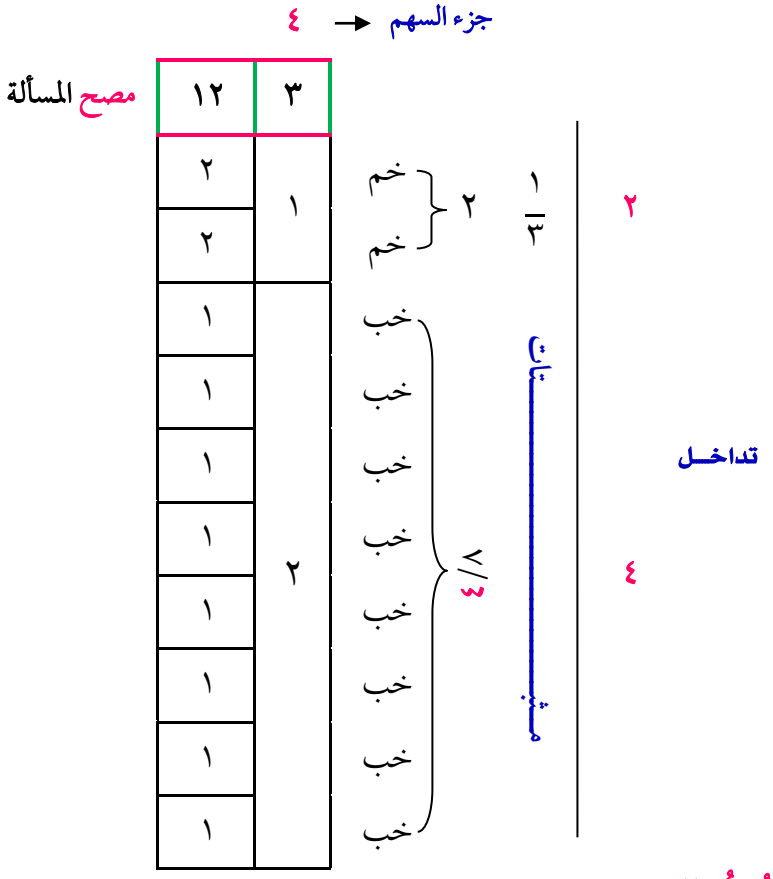

وَمِثَالُ المُوافَقَةِ:

أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ،وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ ،وَاثْنَتَا عَشَرَ أُخْتًا لِأَبٍ ،وَعَشَرَةُ أَعْمَامٍ:

أَصْلُهَا **من اثني عشر**: للزوجات الربع: **ثلاثة**، يباين رؤوسهن فتثبتها، وللشقيقة النصف: **ستة**، وللأخوات لأب السدس: **اثنان تكملة الثلثين**، يوافق رؤوسهن بالنصف، فتثبت وفق رؤوسهن وهو **ستة**، والباقي: **واحد** للأعمام، يباين رءوسهم، فتثبتها، ثم تنظر بين المثبتات، وهي **أربعة، وستة، وعشرة** فتجدها **متوافقة بالأنصاف**، فتضرب وفق الأربعة: **اثنين** في وفق العشرة: **خمسة**، فيتحصل **عشرة**، فتضربها في **الستة**

تبلغ **ستين**، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها: **اثني عشر**، فتبلغ **سبعمائة وعشرين**، ومنها تصح للزوجات من أصلها **ثلاثة**، تضرب في جزء السهم **ستين**، فيحصل لهنَّ **مائة وثمانون**، لكل واحدة **خمسة وأربعون**.

وَلِلْشَقِيقَةِ من أصلها **ستة**، تضرب في جزء السهم **ستين**، فيحصل لها **ثلاثمائة وستون**.

وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ من أصلها **اثنان**، يضربان في جزء السهم **ستين**، فيحصل لهن **مائة وعشرون**، لكل واحدة **عشرة**.

وَلِلْأَعْمَامِ من أصلها **واحد**، يضرب في جزء السهم: **ستين**، فيحصل لهم **ستون**، لكل واحد **ستة**.

جزء السهم ← ٦٠

	١٢	٧٢٠			
٤	١/٤	٤جة	٣	١٨٠	٤٥
	١/٢	قة	٦	٣٦٠	
٦	١/٦	٦/١٢ختب	٢	١٢٠	١٠
١٠	ع	١٠عم	١	٦٠	٦

وَمِثَالُ المباينة:

خَمْسُ بنات، وثلاث جدات، وأربع زوجات، وسبعة أعمام:

أَصْلُهَا من أربعة وعشرين: للبنات الثلثان: **ستة عشر**، تباين رؤوسهنَّ فتثبتها، وللجدات السدس: **أربعة**، تباين رؤوسهن فتثبتها، وللزوجات الثمن: **ثلاثة**، تباين رؤوسهن فتثبتها، والباقي **واحد** للأعمام، يباين رءوسهم فتثبتها.

ثُمَّ تنظر بين المثبتات، فتجدها **متباينة**، فتضرب بعضها في بعض، فيحصل **أربعمائة وعشرون**، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها **أربعة وعشرين**، فتبلغ **عشرة آلاف وثمانين**.

ومنها تصح، للبنات **ستة آلاف وسبعمائة وعشرون**: لكل واحدة **ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون**.

وللجدات **ألف وستمائة وثمانون**: لكل واحدة منهنَّ **خمسمائة وستون**.

وللزوجات **ألف ومائتان وستون**: لكل واحدة منهنَّ **ثلاثمائة وخمسة عشر**.

وللأعمام **أربعمائة وعشرون**: لكل واحد منهم **ستون**.

٤٢٠

		٢٤		١٠٠٨٠
٥	٢	١٦	٥ بنت	١٣٤٤ -٦٧٢٠
٣	٣	٤	٣ دة	٥٦٠ -١٦٨٠
٤	١	٣	٤ جة	٣١٥ -١٢٦٠
٧	٨	١	٧ عم	٦٠ -٤٢٠

وافق

[وَهَذِهِ تُسَمَّى: (الصَّمَّاءُ) ،وكذا كل مسألة عمَّها التباين ،أي: بين كل فريق وسهامه ،وبين الفرق بعضها مع بعض].

[انْظُرْ: الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري (ص: ٣٥٤)]

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَاعْلَمْ أن الأصول التسعة المتقدمة:

مِنْهَا: ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد ،وهو أصل اثنين.

وَمِنْهَا: ما يتصور فيه الانكسار على فريقين ،وهو أصل ثلاثة ،وأربعة، وثمانية، وثمانية عشر، و"ستة وثلاثين". [**وأصل(ستة وثلاثين) يكون من النوع الثالث بالمسائل الافتراضية**].

وَمِنْهَا:

ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق ،وهو أصل ستة [**وأصل ستة وثلاثين**].

وَمِنْهَا:

ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق ،وهو أصل اثني عشر ،وأربعة وعشرين.

ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق ،كما تقدم **(ص:١٠٩)** ،**والله أعلم**.

[**وهذه صورة انكسار أصل ستة وثلاثين على ثلاث فرق:**

أربع زوجات ،وأربع جدات ،وجد ،وثلاثة أشقاء .

إِلَّا إذا كان قصد الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أن الجدات الوارثات لا يتصور اجتماع أكثر من ثلاث وارثات في الواقع ،فنعم، والله أعلم].

وَذَكَرَ الإمام الفوزان في "التحقيقات" مثل ما ذكر الشيخ (ص: ١٧٢، ١٧٣).

قَالَ الشيخُ إبراهيمُ المشرقي في "العذب" (١٠١/١) : **قال العلامة الشهرزوري - رَحِمَهُ اللَّهُ -في "فرائضه": لا يتصور في الوجود اجتماع أكثر من أربع جدات: أم أم الأم، وأم أبي الأم، وأم أم الأب وأم أبي الأب فتسقط أم أبي الأم وتكون الثلاث البواقي وارثات، وإنما تذكر الزيادة للحساب . اهـ**

فَهَذِه الصورة افتراضية وكلام الشيخ مقدم؛ لموافقته لواقع الحال .

وَقَدْ جعل الإمام الشنشوري أصل ستة وثلاثين من الانكسار على ثلاث فرق في "فوائده"، والحمد لله .]

١٢

٤٣٢	٣٦	
٢٧ – ١٠٨	٩	٤ جة
١٨ – ٧٢	٦	٢/ ٤ دة
٨٤	٧	د
٥٦ – ١٦٨	١٤	٣ ق

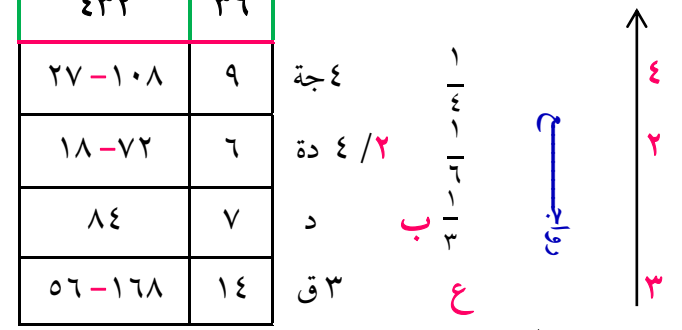

قَالَ الإمامُ الرحبيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَـــاسِ (١٤٢) فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّـــاسِ
تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَـــامِ (١٤٣) يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَـــامِ
مُمَاثِلٌ مِـــنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ (١٤٤) وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَـــاحِبُ
وَالرَّابِعُ الْمُبَـــايِنُ الْمُخَالِفُ (١٤٥) يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَـارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِـــدَا (١٤٦) وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِـــدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ (١٤٧) وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّـــرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيـــعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ (١٤٨) وَاضْـــرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْـــمِ فَاعْلَمَنْهُ (١٤٩) وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِـــلَّ عَنْهُ
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا (١٥٠) وَأَحْصِ مَـــا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيـــحُ (١٥١) يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيـــحُ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَـــابِ جُمَلُ (١٥٢) يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَـــلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيـــلٍ وَلَا اعْتِسَافِ (١٥٣) فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَـــافِ]

* * * *

جَدَاوِلُ فِي بَيَانِ أُصُولِ المَسَائِلِ العَائِلَةِ وَغَيرِ العَائِلَةِ

[مَسَائِلُ الأُصُولِ السِّتَّةِ الَّتِي لَا تَعُولُ]					
أصل اثنين (٢)	أصل ثلاثة (٣)	أصل أربعة (٤)	أصل ثمانية (٨)	أصل ثمانية عشر (١٨)	أصل ستة وثلاثين (٣٦)
فيه مسألتان: ١) نصف ($\frac{1}{2}$). ناقصة: ٢)نصفان. عادلة.	فيه ثلاث مسائل: ١) ثلث ($\frac{1}{3}$). ناقصة: ٢)ثلثان. ($\frac{2}{3}$). ناقصة: ٣)ثلثان وثلث: ($\frac{2}{3}+\frac{1}{3}$). عادلة.	فيه ثلاث مسائل: ١)ربع ($\frac{1}{4}$). ناقصة: ٢)ربع ونصف: ($\frac{1}{4}+\frac{1}{2}$). ناقصة: ٣)ربع وثلث الباقي. ناقصة: مختلف فيها.	فيه مسألتان: ١)ثمن: ($\frac{1}{8}$). ناقصة: ٢)ثمن ونصف: ($\frac{1}{8}+\frac{1}{2}$). ناقصة.	فيه مسألة: ١)سدس وثلث باقٍ. ناقصة: مرجوحة.	فيه مسألة: ١)سدس وربع وثلث باقٍ. ناقصة: مرجوحة.

مَسَائِلُ الأصول الثَّلاثة التي تعولُ

أولًا: أَصْلُ سِتَّة

فيه إحدى عشرة مسألة (١١) غير عائلة	وفيه ثلاثة عشرة مسألة عائلة: يعول أربع مرات			
	إلى سبعة (٧)	إلى ثمانية (٨)	إلى تسعة (٩)	إلى عشرة (١٠)
١) سدس. ٢) سدسان. ٣) سدس وثلث. ٤) سدس وثلثان. ٥) نصف وسدس. ٦) نصف وسدسان. ٧) نصف وثلث. ٨) نصف وثلث الباقي. -هذه ناقصة. ٩) سدسان وثلثان. ١٠) نصف وثلاثة أسداس. ١١) نصف وثلث وسدس. -هذه عادلة.	فيه أربع مسائل: ١) نصف وثلثان. ٢) ثلث وثلث وسدس. ٣) نصفان وسدس. ٤) نصف وثلث وسدسان.	فيه ثلاث مسائل: ١) نصفان وثلث. ٢) نصفان وسدسان. ٣) ثلثان ونصف وسدس.	فيه أربع مسائل: ١) ثلثان ونصف وثلث. ٢) ثلثان ونصف وسدسان. ٣) نصفان وثلث وسدس. ٤) نصفان وثلاثة أسداس.	فيه مسألتان: ١) نصفان وثلث وسدسان. ٢) ثلثان ونصف وثلث وسدس.

ثانيًا: أصل اثني عشر

فيه ست مسائل غير عائلة:	وفيه تسع مسائل عائلة تعول ثلاث مرات		
	إلى ثلاثة عشر (١٣)	إلى خمسة عشر (١٥)	إلى سبعة عشر (١٧)
١)ربع وسدس. ٢)ربع وثلث. ٣)ربع وسدسان. ٤)ربع وثلث وسدس. ٥) ربع ونصف وسدس. ٦)ربع وثلثان.	فيه ثلاث مسائل: ١)ثلثان وربع وسدس. ٢)نصف وثلث وربع. ٣)نصف وسدسان وربع.	فيه أربع مسائل: ١)ثلثان وثلث وربع. ٢)ثلثان وسدسان وربع. ٣)نصف وثلث وسدس وربع. ٤)نصف وثلاثة أسداس وربع.	فيه مسألتان: ١)ثلثان وثلث وسدس وربع. ٢)نصف وثلث وسدسان وربع.

ثالثًا: أصل أربعة وعشرين

غير عائل:	عائل إلى سبعة وعشرين (٢٧)
فيه ست مسائل: ١)ثمن وسدس. ٢)ثمن وسدسان. ٣)ثمن وثلثان. ٤)ثمن وثلثان وسدس. ٥)ثمن ونصف وسدس. ٦)ثمن ونصف وسدسان.	فيه مسألتان: ١)ثلثان وسدسان وثمن. ٢) نصف وثلاثة أسداس وثمن.

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

مُشْتَقَّةٌ من النسخ، **وهو لُغَةً**: النقل، والإزالة، والتغيير.

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ أَن يموتَ شخصٌ فَلَمْ تقسمْ تركتُهُ حتى ماتَ من ورثتِهِ واحدٌ فأكثر.

ولها ثلاث حالات:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأَوَّل.

وَهَذِهِ الحالة تختصر قبل العمل، **وَيُسَمَّى**: **اختصار المسائل**.

سَوَاءٌ وَرِثُوهُ تَعْصِيبًا مَحْضًا: وذلك كأن يموت شخص عن: **عشرة بنين**، ثم يموتوا واحدًا بعد واحدٍ، حتى لم يبقَ إلا **اثنان**، فتُجعل مسألتهما من عدد رؤوسهما **اثنين**.

[**لكل واحدٍ واحدٌ**].

أَوْ [**يرثوه بالتعصيب**] **وَتَخَلَّلَهُ فَرْضٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ تَعْصِيبًا**: وذلك لو كان مع [**ما تقدم**] **زوجة** هي أمهم، فماتوا واحدًا بعد واحد، ثم ماتت عن الباقين.

[**قُلْتُ: وكذا إذا كان في ورثة الأول من هو صاحب فرض، ولم يرث من غير الأولى، كما لو مات عن: زوجة، وعشرة أبناء من غيرها، تلاحقوا موتًا إلى اثنين**].

وَكَذَا لَو وَرِثُوهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا: كأن يموت شخص عن: **خمسة إخوة لأم هم بنو عمه**، فيموتوا واحدًا بعد واحد، حتى لم يبقَ إلا **اثنان**، فتختصر من عدد رؤوسهما **اثنين**: لكل واحد منهما واحد فرضًا وتعصيبًا.

فَإِنْ وَرِثُوهُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ، فلابد من ثلاثة شروط:

الشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِمَيْنِ، وهما:

أن يكون ورثة الثاني، هم بقيةُ ورثة الأول.

وأن لا تختلف أسماءُ فروضهم.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني، فأكثر.

مِثَالُ ذلك:

أَنْ تَمُوتَ امرأةٌ عن: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، ثم لم تُقْسَم التركةُ حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج، فتختصر من **اثنين**: للزوج **واحد**، وللشقيقة **واحد**.

		٢
١/٢	ج	١
١/٢	قة	١
	ختب	تت

[قُلْتُ: وهذا بيانها مع التطويل، ثم الاختصار بعد العمل، وترجع إلى ما تقدم.

قَالَ الإمامُ الرَّحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

... ... [١٣٦] فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

			١			٢	
اختصار	٢	١٤	٢			٧	
بعد العمل	١	٧	١	ج	١/٢	٣	ج ١/٢
	١	٧	١	ختب	١/٢	٣	قة ١/٢
	–	–	–	تت		١	ختب ١/٦

قُلْتُ: في هذه الصورة، مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الأخت لأب، ومسألة الأخت لأب غير عائلة، فعندنا اختصار قبل العمل من العمود الأخير مباشرة.

وَالصُّورَةُ الثّانِيّة:

أَنْ تكونَ مسألة الميت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني، ومسألة الميت الثاني عائلة بقدر ما نقص نصيبه من عول المسألة الأولى.

مِثَالُهُ: لو هلكت امرأة عن: جدة (أم أب)، وشقيقة، وأخت لأب، وزوج، فنكح الزوج الأخت من الأب، ثم ماتت عنه، وعن الباقين، فتختصر من سبعة: للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللجدة واحد، كأن الأخت لأب غير موجودة.

٧		
٣	ج	١/٢
٣	قة	١/٢
١	دة	١/٦
تت	ختب	١/٦

وَالْإِرْثُ بالفرض فقط في هذه الحالة، لا يتصور فيه وجود أكثر من ميتين؛ بخلاف الصور الأخرى.

تَنبيهٌ:

مَا ذكره المؤلف في الشرط الثالث إنما هو باعتبار بعض الصور فقط وليس شرطًا مضطردًا، وإنما نستطيع أن نقول: يشترط في هذه الحالة:

-أن يكون الميت بعد الأول واحدًا فقط، والورثة يرثون منه بنفس فروضهم من الأول، ويعرف ذلك بالنظر والتأمل.

مثاله: هالك عن: جدة وأخت لأم وشقيقة، ثم ماتت الشقيقة عمن بقي؟

فَمَسْأَلَةُ الميت الأول من ستة وردت إلى خمسة - ناقصة -، للجدة السدس واحد، والأخت لأم كذلك، والشقيقة لها النصف ثلاثة، فالنصف الذي أخذته الشقيقة سيرجع إلى الجدة والأخت لأم بالتساوي فرضًا وردًا.

بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: فرض الجدة والأخت لأم لم يتغير من الأول والثاني، فنجعل الميت الأول كأنه مات عن: جدة وأخت لأم فقط.

		٢
١/٦	دة	١
١/٦	ختم	١

-انظر: "العذب الفائض" (١/ ٢٥٧)، وما بعدها، و "التحقيقات المرضية" (ص:١٨٢)، وما بعدها،].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره [ويكون الموتى بعد الأول من ورثته]:

فحينئذ تصحح الأولى وتعرف ما بيد كل وارث، ثم تجعل لكل ميت مسألة، وتقسمها على ورثته، ثم تنظر بينها، وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تنقسم، أو تباين، أو توافق. فإن انقسمت سهامه على مسألته: صحت مسألتُهُ مما صحت منه الأولى.

وَإِنْ لَمْ تَنقَسِمْ، فأثبت أصل مسألته إن باينت، أو وفقها إن وافقت[المحفوظات].

ثُمَّ تنظر **بين المثبتات** بالنسب الأربع المتقدمة، فما تحصل بعد النظر، **فهو كجزء السهم**، يضرب في الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسائل، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم، فما حصل فهو لورثته منقسمًا عليهم. **مثال ذلك**:

أَنْ يموت شخص عن: **ثلاثة بنين**، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن: **ابنين**، والثاني عن: **ثلاثة**، والثالث عن: **أربعة**.

فالأولى من ثلاثة: لكل واحد واحدٌ، **ومسألة الأول** من البنين من اثنين، **والثاني** من ثلاثة، **والثالث** من أربعة. **ومسائلهم** مباينة سهامهم، فتنظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع، فتجد الأولى **داخلة** في الثالثة، والثانية **مباينة** للثالثة، فتضرب الثانية: وهي **ثلاثة** في الثالثة : وهي **أربعة**، فيحصل **اثنا عشر** وهي كجزء السهم، فتضربه في الأولى، **فَتَبْلُغُ ستة وثلاثين**: للميت الأول **واحد** في **اثني عشر باثني عشر**، لابنيه لكل واحد **ستة**، وللثاني **كذلك**، فيحصل لكل واحد من بنيه **أربعة**، وللثالث **كذلك**، فيحصل لكل واحد من بنيه **ثلاثة**.

				٦		٤		٣
جزء السهم	١٢			٢		٣		٤	محفوظات
	٣			٢		٣		٤	٣٦
ابن	١	ت							
ابن	١				ت				
ابن	١						ت		
		ابن		١					٦
		ابن		١					٦
			ابن		١				٤
			ابن		١				٤
			ابن		١				٤
						ابن		١	٣
						ابن		١	٣
						ابن		١	٣
						ابن		١	٣

[قُلْتُ: وهذه الحالة تسمى: اختصار الجوامع -اختصار العمل -والعمل بعد استخراج جزء السهم من المحفوظات:

أَنْ يُضْرَبَ نصيبُ كل وارث من المسألة الأولى في جزء السهم، فمن كان حيًا أخذه كاملًا من الجامعة.

وَمَنْ كَانَ ميتًا قسم مصح ضرب النصيب في جزء السهم على مسألته فيكون جزء سهم لها، يضرب في نصيب ورثته].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنْ يَكُونَ ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم،[أو يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، ولابد من وجود ميت فأكثر من ورثة الموتى بعد الأول].

طَرِيقُ الْعَمَلِ:

- أن تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث.
- ثم تجعل للثاني مسألة، وتقسمها على ورثته، وتصححها إن لم تصح من أصلها.
- ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه؛ **فلا يخلو**:

إِمَّا أن تنقسم سهامه على مسألته، أو توافق، أو تباين.

فإن انقسمت: صحت **الثانية** مما صحت منه **الأولى**.

وإن وافقت: ضربت وفق **الثانية** في **الأولى**، فما بلغ فمنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه.

وإن باينت: ضربت **الثانية** في **الأولى**، فما بلغ فمنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من **الأولى** أخذه مضروبًا في **الثانية**، ومن له شيء من **الثانية** أخذه مضروبًا في **سهام مورثه**.

فَمِثَالُ الْانْقِسَامِ:

أَنْ يموتَ شخصٌ عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، ثم تموت البنت عن: **زوج وابن**.

فالأولى: من ثمانية، للزوجة الثمن: **واحد**، وللبنت النصف: **أربعة**، والباقي للأخ، **والثانية: من أربعة**: للزوج الربع: **واحد**، والباقي **ثلاثة** للابن، وسهام البنت **أربعة** منقسمة على مسألتها.

١

٨	٤		٨		
١			١	جة	١/٨
		تت	٤	بنت	١/٢
٣			٣	ق	ع
١	١	١/٤ ج			
٣	٣	ع ابن			

[**تنبيه: البنت في المسألة الأولى، من غير الزوجة المذكورة**].

وَمِثَالُ الموافقة:

أَنْ تموت امرأة عن: زوج، وبنت، وأخ، ثم تموت البنت عن: زوج وابن.

فالأولى: من أربعة؛ للزوج الربع: **واحد**، وللبنت النصف: **اثنان**، والباقي **واحد** للأخ.

والثانية: من أربعة أيضًا: للزوج الربع: **واحد**، والباقي للابن، فتنظر بين الثانية، وبين سهام الميت، فتجد بينهما **موافقة بالنصف**، فتأخذ وفق الثانية: **اثنين**، فتضربه في الأولى: **أربعة**، فتبلغ **ثمانية**، للزوج من الأولى **واحدٌ** يضرب في وفق الثانية: **اثنين باثنين**، وللأخ **كذلك**، وللزوج في الثانية **واحد**، يضرب في وفق سهام المورثة: **واحد بواحد**، وللابن **ثلاثة**، تضرب في وفق سهام المورثة: **واحد بثلاثة**.

جزء السهم	٢		١	
	٤		٤	الجامعة ٨
١/٤ ج	١			٢
١/٢ بنت غ	٢	تت		
ع أخ	١			٢
١/٤ ج			١	١
ع ابن			٣	٣

-[**البنت ليست من الزوج**].

وَمِثَالُ المباينة:

أَنْ يموت شخص عن: أم، وأخت لأب، وعم، ثم تموت الأخت لأب عن: زوج، وابن. فالأولى: من ستة: للأم الثلث: **اثنان**، وللأخت النصف: **ثلاثة**، والباقي **واحد** للعم. **والثانية:** من أربعة للزوج الربع: **واحد**، والباقي **ثلاثة** للابن.

فَتَنْظُرُ بين الثانية، وبين سهام الميتة -وهي **ثلاثة**- فتجد بينهما **مباينة**، فتضرب الثانية **أربعة** في الأولى: **ستة**، فتبلغ **أربعة وعشرين**، للأم في الأولى **اثنان**، يضربان في الثانية **أربعة، بثمانية**، وللعم في الأولى **واحد** مضروب في الثانية **أربعة بأربعة**، وللزوج في الثانية **واحد**، يضرب في سهام المورثة **ثلاثة بثلاثة**، وللابن **ثلاثة** في سهام المورثة **ثلاثة بتسعة**.

وَهَكَذَا تعمل لو مات ثالث فأكثر، وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها تسمى: **أولى**، وما بعدها يقال لها: **الثانية**.

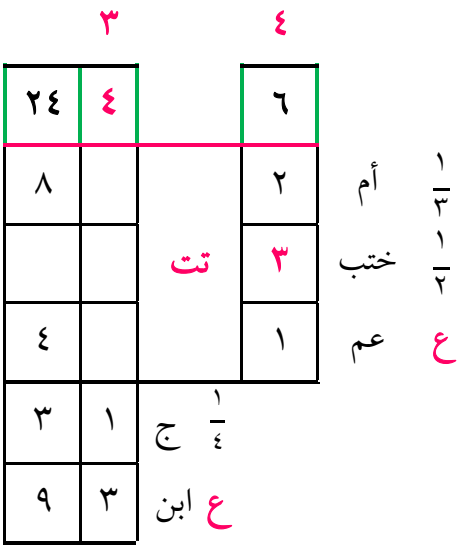

[قَالَ الإمامُ الرَّحَبِي -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-:

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْـــلَ الْقِسْمَهْ (١٥٤) فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَّهُ مَسْـــأَلَةً أُخْرَى كَمَا (١٥٥) قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَـــا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَـــا تَنْقَسِمْ (١٥٦) فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَـــامَا (١٥٧) فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَـــا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَـــا فِي السَّابِقَهْ (١٥٨) إِنْ لَمْ تَكُـــــنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُـــلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ (١٥٩) يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَـــا عَلَانِيَهْ
وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَـــامِ (١٦٠) تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَـــا تَمَامِ
فَهَذِهِ طَـــــرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ (١٦١) فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْـــلٍ شَامِخَهْ]

* * * *

الاختصار بعد العمل

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَأَمَّا الاختصار بعد العمل **ويسمى**: اختصار السهام، فهو: أن تتفقَ الأنصباءُ بجزءٍ كنصفٍ، وثلثٍ، ونحوِهما، فتردُّ المسألةُ إلى وفقِها، وكلُّ نصيبٍ إلى وفقِهِ.

وَذَلِكَ كأن يموتَ شخصٌ عن: زوجة، وابن، وبنت منها، ثم تموت البنت عن: أمها، وأخيها.

فالأولى: أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللبنت سبعة، وللابن أربعة عشر.

والثانية: أصلها من **ثلاثة**، تباين سهام الميت الثاني، وهو البنت، فتضرب الثانية في الأولى، فتبلغ **اثنين وسبعين**، وهي الجامعة للزوجة التي هي أُمٌّ في الثانية **ستة عشر**، وللابن **ستة وخمسون**، وبين السهام **توافق بالثمن**، فترد الجامعة إلى **ثمنها** وهو **تسعة**، وكل نصيب إلى **ثمنه**، فثمن نصيب الابن **سبعة**، وثمن نصيب الزوجة **اثنان**.

				٧		٣	٣
اختصار	٩	٧٢	٣		٢٤	٨	
بعد العمل	٢	١٦	١	أم ١/٣	٣	١	جة ١/٨
	٧	٥٦	٢	ع ق	١٤	٧	ابن ها ع ٣
				تت	٧		بنت ها

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

التَّرِكَةُ: هي تراثُ الميت، **وَقِسْمَةُ التَّرِكَاتِ**: هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها.

وَالتَّرِكَةُ لَا تَخْلُو: إما أن تكون مما تمكن قسمته، أو لا.

فَإِنْ كَانَتْ مما تمكن قسمته: كالدراهم، والدنانير، والمكيلات، والموزونات، ونحوها، قسمتها بواحدٍ من أوجه خمسة: **وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة**، نسبة أولها إلى ثانيها، كنسبة ثالثها إلى رابعها.

وَهِيَ أصلٌ كبيرٌ في استخراج المجهولات، وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصح المسألة، كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة.

فهذه أربعة أعداد:

الأول: نصيب كل وارث من المسألة.

الثاني: مصح المسألة.

الثالث: نصيبه من التركة وهو المجهول.

والرابع: التركة.

[قُلتُ: قال صاحب "العَذْبُ الْفَائِضُ" (١/ ١٩٨، ١٩٩): واحترزت بالهندسية عن النسبة العددية، وهي المتفاضلة بعدد معلوم، كاثنين وأربعة وستة وثمانية، وكثلاثة وستة وتسعة واثني عشر، وبالمنفصلة عن المتصلة، وهي التي تكون نسبة أولها إلى ثانيها، كثانيها إلى ثالثها، وكثالثها إلى رابعها، وهكذا، كاثنين وأربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين، فإنها على نسبة النصف، فإن لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين، فهي النسبة المنفصلة.

فَعُلِمَ من هذا أن الهندسية هي النسبة بِالكَيْفِيَّاتِ، كالثلث، أو الربع، أو غيرهما، والعددية، هي النسبة بِالْكَمِّيَّاتِ، وهي المتفاضلة بعدد معلوم. اهـ].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–:

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَوْجُهِ الخمسة:

أَنْ تنسبَ نصيبَ كل وارث من المسألة إلى المسألة، فتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا الوجه هو أنفع الأوجه وأعمها؛ **لِصَلَاحِيَّتِهِ** فيما تمكن قسمته، وفيما لا تمكن.

فَفِي: زوج، وأم، وأخت شقيقة، أو لأب:

أَصْلُ مسألتهم من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج النصف: **ثلاثة**، وللأخت **كذلك**، وللأم الثلث: **اثنان**، **والتركة عشرون درهمًا**، فَتَنْسُبُ نصيب الزوج -وهو **ثلاثة**- إلى المسألة فتجده **ربعها وثمنها**، فتعطيه من التركة رُبُعها وَثُمُنها، **سبعة ونصف**، وتفعل بنصيب الأخت **كذلك**، وَتَنْسُبُ نصيب الأم، -**وهو اثنان**- إلى المسألة، فتجدُهُ **رُبُعها**، فتعطيها من التركة ربعها، وهو **خمسة**.

			٨	٢٠	
١/٢	ج	٣	٧,٥	١/٤	٧,٥ = ٢,٥ + ٥ = ١/٨ + ١/٤
١/٣	أم	٢	٥	١/٤	
١/٢	قة	٣	٧,٥	١/٤	٧,٥ = ٢,٥ + ٥ = ١/٨ + ١/٤

[**قُلْتُ** -وفقني الله وإياك -:

وطريقة النسبة: هي من باب قسمة القليل على الكثير، وطريقة استخراجها:

أن تحلل العدد الأصغر -إذا لم تستطع استخراج نسبته مباشرة- إلى ضلعين، فالعدد ثلاثة نحلله إلى: واحد، واثنين .

فالواحد من الثمانية: ثمنها، والاثنان من الثمانية: ربعها، إذًا الثلاثة من الثمانية: ربعها وثمنها.

وَالأَمْرُ واضحٌ في الباقي.

وبقية طرق أخرى تأخذ من كتب الحساب].

قَالَ المُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنْ تضربَ العدد الأول: وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة **في العدد الرابع**: وهو التركة، فما بلغ **قسمته على العدد الثاني**: وهو مصح المسألة، فما خرج **فهو نصيبه من التركة**: وهو العدد الثالث المجهول.

فَفِي المثال السابق: تضرِبُ نصيب الزوج: **ثلاثة** في التركة **عشرين** فيحصل **ستون**، فتقسمها على المسألة فيخرج **سبعة ونصف**، وهي نصيبه من التركة، وتفعل بنصيب الأخت **كذلك** فيحصل لها ما ذكر، وتضرب نصيب الأم: **اثنين** في التركة: **عشرين**، فيحصل **أربعون**، فتقسمها على المسألة فيخرج **خمسة**، وهي نصيبها من التركة.

			٨	٢٠
$\frac{\text{السهام} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}} = \text{النصيب}$	$\frac{١}{٢}$	ج	٣	٧,٥
	$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٥
	$\frac{١}{٢}$	قة	٣	٧,٥

ج: $\frac{٣ \times ٢٠}{٨} = \frac{٦٠}{٨} = ٧,٥$

أم: $\frac{٢ \times ٢٠}{٨} = \frac{٤٠}{٨} = ٥$

قة: $\frac{٣ \times ٢٠}{٨} = \frac{٦٠}{٨} = ٧,٥$

الْوَجْهُ الثَّالِثُ:

أَنْ تقسمَ العدد الرابع :وهو التركة، **على العدد الثاني**: وهو مصح المسألة، فما خرج كان كجزء السهم، **فتضرب فيه العدد الأول**: وهو نصيب كل وارث، فما بلغ **فهو نصيبه من التركة**: وهو العدد الثالث المجهول.

فَفِي المثال السابق: تقسم التركة: **عشرين** على المسألة: **ثمانية** فيخرج **اثنان ونصف**، فتضرب فيها نصيب الزوج **ثلاثة**، فيحصل ما تقدم، وتعمل في نصيب الأخت، ونصيب الأم **كذلك**.

[التركة / المسألة × نصيب كل وارث = العدد المجهول].

		جزء السهم ٢ ١/٢	التركة	
المسألة		٨	٢٠	٢٠ ÷ ٨ = ٢ ١/٢
ج	١/٢	٣	٧,٥	٣ × ٢ ١/٢ = ٧ ١/٢
أم	١/٣	٢	٥	٢ × ٢ ١/٢ = ٥
قة	١/٢	٣	٧,٥	٣ × ٢ ١/٢ = ٧ ١/٢

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

أَنْ تقسمَ العدد الثاني على العدد الرابع: وهو مصح المسألة، وهو التركة، فما خرج فلا يخلو:

إِمَّا أن يكون صحيحًا فقط، أو صحيحًا وكسرًا، أو كسرًا فقط.

فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَطْ: قسمت نصيب كل وارث عليه، فما خرج فهو الثالث المجهول، وهو نصيبه من التركة.

وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَكَسْرًا: بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت، نصيب كل وارث مثل ذلك، ثم قسمته عليه، فما خرج فهو نصيبه من التركة.

وَإِنْ كَانَ كَسَرًا فقط: بسطت نصيب كل وارث من جنسه، ثم قسمته عليه فما خرج فهو نصيبه من التركة.

فَفِي المثال السابق: تقسم المسألة –وهي **ثمانية**– على التركة: **عشرين**، فيخرج **خمسان**، فتأخذ نصيب الزوج: **ثلاثة**، فتبسطها **أخماسًا**، ثم تقسمها على الخارج: **اثنين**، فيخرج **سبعة ونصف**، وكذلك تعمل في نصيب الأخت، والأم.

		٨	٢٠	٨ ÷ ٢٠ = ٨/٢٠ = ٢/٥
١/٢	ج	٣	٧ ١/٢	٣ ÷ ٢/٥ = ٣ × ٥/٢ = ١٥/٢ = ٧ ١/٢
١/٣	أم	٢	٥	٢ ÷ ٢/٥ = ٢ × ٥/٢ = ١٠/٢ = ٥
١/٢	قة	٣	٧ ١/٢	٣ ÷ ٢/٥ = ٣ × ٥/٢ = ١٥/٢ = ٧ ١/٢

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ تقسمَ العدد الثاني :وهو مصح المسألة، **على العدد الأول: وهو نصيب كل وارث من المسألة**، فما خرج فلا يخلو:

إِمَّا أن يكون صحيحًا فقط، أو صحيحًا وكسرًا.

فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَطْ: فاقسم عليه العدد الرابع، وهو التركة، فما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول.

وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَكَسْرًا: بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت العدد الرابع، –وهو التركة– من جنسه، ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح، فما خرج فهو العدد الثالث المجهول.

فَفِي المثال السابق: تقسم المسألة –وهي **ثمانية**– على نصيب الأم: **اثنين**، فيخرج **أربعة**، فتقسم عليها التركة –**وهي عشرون**– فيخرج **خمسة** وهو نصيبها من التركة.

وَكَذَلِكَ تقسم المسألة على نصيب الزوج: **ثلاثة**، فيخرج **اثنان وثلثا واحد**، فتبسط **الاثنين** من جنس الكسر، فيكون الجميع **ثمانية**، ثم تبسط التركة **أثلاثًا**، فتكون **ستين**، فتقسمها على **الثمانية**، فيخرج **سبعة ونصف**، وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

			٨	٢٠
١/٢	ج	٣	٣	٧ ١/٢
١/٣	أم	٢	٢	٥
١/٢	قة	٣	٣	٧ ١/٢

٨ ÷ ٣ = ٢ ٢/٣ = ٨/٣ ÷ ٢٠ = ٨/٣ × ٢٠ = ٣/٨ = ٦٠/٨ = ٧ ١/٢

٨ ÷ ٢ = ٤ ÷ ٢٠ = ٤ ÷ ٥

٢٠ ÷ ٨/٣ = ٢٠ × ٣/٨ = ٦٠/٨ = ٧ ٤/٨ = ٧ ١/٢

وَأَمَّا إن كانت التركة مما لا تمكن قسمته؛ كالعقار، والحيوان، ونحوهما: فلك في ذلك طريقان:

أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ النِّسْبَةِ:

وَهُوَ أن تنسبَ نصيبَ كلِّ وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا هو الوجه الأوَّلُ من الأوجُه الخمسة المتقدمة.

وَالثَّانِي: طَرِيقُ الْقِيرَاطِ:

وَهُوَ **ثُلُثُ الثُّمُنِ**، ومخرجه من أربعة وعشرين.

فَإِذَا أردت أن تعرف قيراط المسألة، فاقسمها على مخرج القيراط، فما خرج فهو قيراطها.

وَإِذَا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط، فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان **صامتًا**، كالثلاثة، والخمسة، ونحوهما، وهو ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد ويسمى أيضًا: **الأصم**، فما خرج فهو له قراريط.

وَإِنْ كانَ **نَاطِقًا** -وهو ما تركب من ضرب عدد في عدد- كالأربعة، والستة ونحوهما، **حَلَّلْتَهُ** إلى أضلاعه: **وهي أجزاؤه التي يتركب منها**، ثم قسمت نصيب كل

وارث على تلك الأضلاع مبتدئًا بالأصغر، ثم ما يليه، فما خرج على آخرها -وهو الأكبر- فهو له قراريط، أو أجزاء من القيراط.

فَمِثَالُ مَا كَانَ فِيهِ الْقِيرَاطُ صَامِتًا:

زوجة، وبنتان، وثلاثة أعمام.

أَصْلُ المسألة من **أربعة وعشرين**، وتصح من **اثنين وسبعين**، **وقيراطها ثلاثة**: للزوجة **تسعة** تقسم على القيراط، فيخرج لها **ثلاثة قراريط**، وللبنتين **ثمانية وأربعون**، تقسم على **ثلاثة**، فيخرج لهما **ستة عشر قيراطًا**، لكل واحدة **ثمانية قراريط**، ولكل واحد من الأعمام **خمسة**، تقسم على **ثلاثة**، فيخرجُ له **قيراطٌ وثُلُثا قيراط**.

		٣			
			مخرج القيراط		قيراط المسألة
		٢٤	٧٢	٢٤	٣
١/٨	جة	٣	٩	٣	-
٢/٣	بنت	٨	٢٤	٨	-
	بنت	٨	٢٤	٨	-
ع ٣	عم	٥	٥	١	٢
	عم		٥	١	٢
	عم		٥	١	٢

وَمِثَالُ مَا كَانَ فِيهِ الْقِيرَاطُ نَاطِقًا: أربع زوجات، وبنتان، وثلاثة أعمام.

أَصْلُهَا من **أربعة وعشرين**، وتصح من **مائتين وثمانيةٍ وثمانين**، قيراطها **اثنا عشر**، وأضلاعه **ثلاثة وأربعة**، فلكل واحدة من الزوجات **تسعة**، تقسم على الضلع الأصغر، فيخرج **ثلاثة**، ثم تقسم **الثلاثة** على الأكبر، فيخرج **ثلاثة أرباع قيراط**، ولكل واحدة من البنتين **ستة وتسعون**، تقسم على الأصغر، فيخرج **اثنان وثلاثون**، ثم تقسم على الأكبر،

فيخرج **ثمانية قراريط**، ولكل واحد من الأعمام **عشرون** تقسم على الأصغر، فيخرج **ستة**، ويبقى **اثنان**، فيثبتان تحته، ثم تقسم **الستة** على الأكبر، فيخرج **واحد**، ويبقى **اثنان**، فيثبتان تحته، وينسبان إليه، فيكونان **نصفه**، فيكون الخارج **قيراطًا ونصفًا**، ثم تنسب **الاثنين** اللَّذين تحت الأصغر إليه، فتجدهما **ثلثيه**، ثم تنسبه -أي: الأصغر- إلى الأكبر، فتجده **رُبُعَه**؛ **لِأَنَّ نِسْبَةَ كل واحد من الأضلاع إلى مَا فَوقَهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُ**، فيصير الذي تحت الأصغر: **ثُلُثَي ربع قيراط**، وهما **سُدُس قيراط**، فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام، **قيراطًا وثلثي قيراط**.

١٢

ويمكن	٣	٤	٢٤	٢٨٨	٢٤				
استبدال	-	٣		٩		جة	٤ ١/٨	٤	
الضلعين	-	٣		٩		جة			
بضلعين	-	٣		٩	٣	جة			
آخرين،	-	٣		٩		جة			
كالستة واثنين	-	-	٨	٩٦	٨	بنت	٢/٣		
.	-	-	٨	٩٦	٨	بنت			
	٢	٢	١	٢٠		عم			
	٢	٢	١	٢٠	٥	عم	٣ ع	٣	
	٢	٢	١	٢٠		عم			

٢٤ = ٥ + ١٩

وَإِنْ كَانَ القِيرَاطُ كَسْرًا فَقَطْ:

فَابْسُطْ نَصِيبَ كل وارث من جنسه، ثم اقسمه عليه، فما خرج فهو له قراريط.

مِثَالُهُ: **زوج، وبنتان، وعم**.

أَصْلُ مسألتهم من **اثني عشر**؛ للزوج الربع **ثلاثة**، وللبنتين الثلثان **ثمانية**، والباقي **واحد** للعم، وقيراطها **نصف سهم**، فتبسط نصيب الزوج من جنسه، فيكون **ستة**، ثم تقسمها عليه، فيخرج له **ستة قراريط**؛ **لِأَنَّ المقسومَ عَلى الواحدِ يخرجُ كلُّهُ**، وهكذا تعمل في نصيب البنتين والعم.

			١٢	٢٤	$\frac{١}{٢}$	
$\frac{١}{٤}$	ج		٣	٦	–	٣ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٣ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٦}{١}$ = ٦
$\frac{٢}{٣}$	بنت		٤	٨	–	٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٤ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٨}{١}$ = ٨
	بنت		٤	٨	–	// // // //
ع	عم		١	٢	–	١ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ١ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٢}{١}$ = ٢

وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَحِيحًا وَكَسْرًا:

فَابْسُطْ الصَّحِيحَ من جنس الكسر، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر، ثم اقسمه على جميع القيراط، فما خرج فهو له قراريط.

مِثَالُهُ: **زوجة، وأختان، وثلاثة أعمام**.

أَصْلُهَا من **اثني عشر**، للزوجة الربع: **ثلاثة**، وللأختين الثلثان: **ثمانية**، والباقي **واحد** للأعمام، لا ينقسم عليهم، بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهم: **ثلاثة** –وهي جزء السهم– في أصل المسألة: **اثني عشر**، فيحصل **ستة وثلاثون**: للزوجة **تسعة**، وللأختين **أربعة وعشرون**، وللأعمام **ثلاثة** لكل **واحد واحدٌ**، وقيراط مصح المسألة **واحد ونصف**، فابسط **الواحد** من جنس **النصف**، فيكون الجميع **ثلاثة**، ثم ابسط

نصيب الزوجة **تسعة** من جنس الكسر، فيكون الجميع **ثمانية عشر**، ثم اقسمه على القيراط **ثلاثة**، فيخرج لها **ستة قراريط**، وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام.

٣

	١٢	٣٦	٢٤	١ ١/٢	= ٣/٢
١/٤ جة	٣	٩	٦	–	٩ ÷ ٣/٢ = ٩ × ٢/٣ = ١٨/٣ = ٦
٢/٣ قة	٤	١٢	٨	–	١٢ ÷ ٣/٢ = ١٢ × ٢/٣ = ٢٤/٣ = ٨
قة	٤	١٢	٨	–	// // // //
عم	١	١	٢/٣	–	١ ÷ ٣/٢ = ١ × ٢/٣ = ٢/٣
ع ٣ عم		١	٢/٣		// // // //
عم		١	٢/٣		// // // //

وَإِنْ أردتَ معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة، فلك ذلك، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة، التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق.

مَسَائِلُ حَولَ المُبَعْض

[❁ المسألة الأولى: تعريف المبعَّض وحكمه

وَهُوَ الإنسانُ الذي بعضه حُر، وبعضه عبدٌ.

حُكْمُهُ: قال الإمام الفوزان -حفظه الله تعالى - في "التحقيقات" (ص:٥١، ٥٢):

"اختلف العلماء في حكمه على الأقوال التالية:

القَولُ الأَولُ: أنه كالقن، لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب، وهو قول زيد بن ثابت ﷺ، وبه قال أهل المدينة، والإمامان: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم -رحمهم الله تعالى -.

القَولُ الثَّانِي: أنه كالحر في جميع أحكامه، وهو قول ابن عباس ﷺ ، والحسن، وجابر، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وزُفَرَ -رحمهم الله تعالى، فيرث ويورث عندهم كالحر.

القَولُ الثَّالِثُ: أنه يرث، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار، وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وهو قول ابن مسعود، وعلي ﷺ، وبه قال عثمان البستي، و حمزة الزيات، وابن المبارك، والمزني، وأهل الظاهر، والإمام أحمد...،وهو ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

القَولُ الرَّابِعَ: أن المبعض لا يرث، ولا يحجب، لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار، وأبو ثور، وهو الأرجح عند الشافعية. اهـ

تَنبيهٌ: إن كان كسب المبعض بجزئه الحر، أو كان قد قاسم سيده في حياته، فتركته كلها لورثته، لا حق لمالك باقيه فيها.

وقال قوم: جميع ما خلفه بينه وبين سيده.

قَالَ ابن اللبان: وهذا غلط؛ لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك، ولا ولاء ولا هو ذو رحم، والشريك، إذا استوفى حقه من كسبه مرة، لم يبق له حق في الباقي، ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحر. اهـ

وانظر لذلك: "العذب الفائض" (١/ ٢٣، ٢٤)،و"المغني" لابن قدامة (٦/ ٣٤٨). وهذا هو الراجح، إن شاء الله تعالى.

❁ المسألة الثانية: كيفية عمل مسائل المبعض

المبعّضُ إمّا أن يكونَ واحدًا، أو أكثر من ذلك.

فإذا كان المبعض واحدًا:

فَلَكَ في حلِّ مسألته، عدة طرق:

مِنهَا: أن تعملَ له مسائل على عدد مخرج نسبة حريته، فإن كان نصفه حر، عملت له مسألتين: حرية، وعبودية، وإن كان ثلثه حر، عملت له ثلاث مسائل: حرية، وعبودية، وعبودية، وهكذا.

ثُمّ تنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع، والحاصل تضربه في عدد المسائل، والمسطح تجعله جامعة للمبعض ومن معه.

ثُمّ تقسم الجامعة على كل مسألة، والخارج يكون جزء سهم لتلك المسألة.

ثُمّ تضرب ما لكل وارث من المسائل في أجزاء سهامها، والمجموع يقسم على عدد المسائل، والخارج نصيب كل وارث من الجامعة.

وَهِيَ شبيهة بمسائل الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشاف حاله.

مِثَالُـهُ: هالك عن: ابن مبعض رُبُعه حر، وأخ شقيق؟

نعمل له أربع مسائل، مسألة لحريته، وثلاث لعبوديته.

فمسألة الحرية المال كله للابن، ومسائل العبودية، المال كله للأخ الشقيق.

وبين المسائل تماثل، نكتفي بأحدها واحد، ثم نضربه في أربعة عدد المسائل، تكون الجامعة أربعة.

ثُمّ نقسم الجامعة على كل مسألة، يكون جزء سهم كل مسألة: أربعة.

ثُمّ نضرب نصيب الابن المبعض من مسألة الحياة في جزء سهمها، واحدًا في أربعة بأربعة، ثم يقسم على عدد المسائل أربعة على أربعة بواحد.

ثُمّ نضرب نصيب الأخ الشقيق من كل مسألة في جزء سهمها، يكون المجموع اثنا عشر، يقسم على المسائل تخرج ثلاثة، نصيب الشقيق.

		ح	ع	ع	ع
١/٤ ح	ابن م	١	١	١	١
		١	–	–	–
	ق	–	١	١	١
		٤	١	١	١
		١×٤ = ٤			
		٤÷٤ = ١			
		١٢÷٤ = ٣			

		٤
١/٤	ابن م	١
	ق	٣

ومنها: أن نقتصر على عمود واحد.

فنعطي المبعض بنسبة حريته من المسألة لو كان حرًا.

ثم نعطي الوارث المتأثر بحرية المبعض اليقين من مسألة الحرية، وننقص عليه بنسبة حرية المبعض، تتمة ما سيؤول إليه إرثه، لو كان المبعض عبدًا.

ومن لا يتأثر إرثه بحرية وعبودية المبعض يعطى إرثه كاملًا.

مثاله: هالكة عن: زوج، وجدة ،وابن ثُلُثُه حر؟

الزوجُ له الربع من حرية الابن، ويبقى الربع، نحجبه من ثلثه نسبة حرية الابن، فيبقى سدس، فيُعطى الزوج ربعًا وسدسًا.

والجدةُ لها السدس، باعتبار حرية الابن، وباعتبار عبوديته سيكون لها النصف فرضًا وردًا، فيبقى لها الثلث تحجب من ثلثه، فيبقى تسعان، فتعطى سدسًا وتسعين، والباقي للابن؛ حيث يأخذ سدسًا وسدس السدس.

٣٦		
١٥	ج	$\frac{٥}{١٢} / \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤}$
١٤	دة	$\frac{٧}{١٨} / \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٦}$
٧	ابن م	$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٦} / \frac{١}{٣}$ ح

أَمّا إذا كان المبعض أكثر من واحد:

فَيجعلُ لكل جزء من أجزاء المبعض الحرة، مسألة يعتبر فيها حرًا، ويجعل لكل جزء من أجزائه الرقيقة مسألة يعتبر فيها رقيقًا، وتكرر كل مسألة من مسائل الحرية والرق بعدد أجزاء المبعض الآخر.

فَتكررُ كل مسألة من مسائل المبعض الثاني بعدد أجزاء المبعض الأول، وهكذا.

مَعَ جعل المبعض الأكثر حرية في أعلى الجدول.

يُنظرُ بين المسائل بالنسب الأربع، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها، وما يحصل فهو الجامعة.

تُضربُ الجامعة بعدد المسائل، تقسم الجامعة على كل مسألة، وما يخرج فهو جزء السهم لها.

يُضربُ نصيب كل واحد في كل مسألة، بجزء سهمها، ثم يقسم على عدد المسائل.

تجمع الأنصباء تحت الجامعة.

- انظر: "فقه المواريث" للاحم (ص: ١٨٢، ١٨٣)، نقلًا عن "الفائض في علم الفرائض" (ص: ٣٥٠).

مثاله: هالك عن: زوجة، وابنين أحدهما ثلثه رقيق، والآخر نصفه رقيق، وعم؟

الحل: نجعل أولًا الأكثر حرية في أعلى الجدول، و نجعل له ثلاث مسائل، مسألة لرقة، ومسألتين لحريته.

ثُمّ نكرر مسائله بعدد أجزاء المبعض الثاني، فتكون ست مسائل؛ حيث تكون للثاني مسألتان حرية وعبودية، تكرر مع كل مسألة من مسائل المبعض الأول.

فالمسألة الأولى: حرية الأول مع حرية الثاني، أصلها ثمانية، وتصح من ستة عشر، للزوجة اثنان، ولكل ابن سبعة، ولا شيء للعم.

المسألة الثانية: حرية الأول مع عبودية الثاني: من ثمانية، للزوجة واحد، وللحر سبعة.

المسألة الثالثة: كالأولى، والمسألة الرابعة: كالثانية سواء.

المسألة الخامسة: رق الأول ،وحرية الثاني.

من ثمانية: للزوجة واحد ،وللحر سبعة.

المسألة السادسة: رق الأول والثاني:

من أربعة: للزوجة واحد، وللعم ثلاثة.

ثُمّ ننظر بين المسائل الست بالنسب الأربع: (١٦، ٨، ١٦، ٨، ٨، ٤)، فيتحصل لنا: ستة عشر، نضربها في عدد المسائل ستة: (١٦× ٦= ٩٦) ،جامعة المبعض.

ثُمّ نقسم الجامعة على كل مسألة، والخارج جزء سهم لكل مسألة.

فالأولى جزء سهمها: ستة، والثانية: اثنا عشر، والثالثة: ستة، والرابعة: اثنا عشر، والخامسة: اثنا عشر، والسادسة: أربعة وعشرون.

يُضْرَبُ كل جزء سهم في نصيب كل وارث تحته، ثم تجمع الأنصبة، وتقسم على عدد الحالات، والخارج نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

الزوجة: ٦×٢= ١٢+١٢+١٢+١٢+ ١٢ +٢٤= ٨٤ ÷ ٦ =١٤.

ابن ثلثه رقيق: ٤٢+ ٨٤+ ٤٢+ ٨٤ = ٢٥٢ ÷ ٦ = ٤٢.

ابن نصفه رقيق: ٤٢+ ٤٢+ ٨٤ = ١٦٨ ÷ ٦ = ٢٨.

عم: ٧٢÷ ٦ = ١٢.

	٦	١٢	٦	١٢	١٢	٢٤	
	١٦	٨	١٦	٨	٨	٤	٩٦
	ح الأول		ح١		ر١		الجامعة
	ح٢	ر٢	ح٢	ر٢	ح٢	ر٢	
جة	٢	١	٢	١	١	١	١٤
١/٣ ابن ر	٧	٧	٧	٧	٠	٠	٤٢
١/٢ ابن ر	٧	٠	٧	٠	٧	٠	٢٨
عم	٠	٠	٠	٠	٠	٣	١٢

١٦×٦ = ٩٦

الفَصْلُ التَّاسِعُ: بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى المُشْكِلِ

الخُنثَى المُشْكِلُ: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو ثقبٌ لا يشبه واحدًا منهما، وهو لا يوجد إلا في الأولاد، وأولاد البنين، وفي الإخوة، وبنيهم، وفي العمومة، وبنيهم، وأصحاب الولاء.

وَالخُنثَى لا يخلو من حالين:

إِمَّا أن يرجى انكشاف حاله، أو لا [يرجى انكشاف حاله].

فَإِنْ كان يرجى، بأن كان صغيرًا، عُومِلَ هو ومن معه من الورثة بالأضرِّ إن طلبوا القسمة، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمرُهُ.

والأمور التي تتبين بها حاله كثيرة:

مِنْهَا: بوله من إحدى آلتيه، فإن بال منهما، فبأسبقِهما، فإن استويا فبأكثرهما.

وَمِنْهَا: حيضُه، وتفلك ثدييه، ونبات لحيته.

وَإِنْ لم يرجَ انكشاف حاله، بأن مات وهو صغير، أو بلغ ولم يتضح أمره أُعطِيَ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بهما على السواء، أعطي نصيبه كاملًا، وإن ورث بالذكورية فقط، أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثية فقط، أعطي نصف ميراث أنثى.

[قُلْتُ: فهذه خمسة أحوال، وسيذكر المؤلف الأمثلة عليها، إن شاء الله تعالى].

قَالَ المُؤَلِفُ - رَحِمَهُ اللهُ تعالى -: [طريقة العمل].

فَفِي الحَالَةِ الأُولَى:

وَهِيَ أن يرجى انكشاف حالِهِ، ويطلبوا القسمة:

تَجْعَلُ له مسألتين إن كان الخنثى واحدًا، وتنظر بينهما بالنسب الأربع، ثم تعطي كل واحدٍ اليقين، وتقف الباقي حتى يتضحَ أمرُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يموتَ شخصٌ عن: ابنٍ، وبنتٍ، وولدٍ خنثى صغير، **فمسألة الذكورية** من خمسة: للابن اثنان، وللبنت واحد، وللخنثى اثنان.

وَمسألةُ الأنوثية من أربعة: للابن اثنان، وللبنت واحد، وللخنثى واحد.

وَبَيْنَهُمَا [أي: المسألتين] مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل **عشرون**، فالأضر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الخنثى ذكرًا، فتعطيهما من مسألة الذكورية، فللابن منها **اثنان** مضروبان في مسألة الأنوثية: **أربعة بثمانية**، وللبنت منها **واحد**، مضروب في مسألة الأنوثية **أربعة بأربعة**، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى، فتعطيه من مسألة الأنوثية، فله منها واحد مضروبٌ في مسألة الذكورية: **خمسةٌ بخمسةٍ**، فيبقى **ثلاثة**، توقف حتى يتضح أمرُهُ، فإن بانَ أنه ذكر ردَّت عليه، وإن بانَ أنه أنثى رُدَّ على الابن منها **اثنان**، وعلى البنت **واحد**.

[**قُلْتُ: بعد استخراج الجامعة:**
تقسمها على مسألتي الذكورة والأنوثة، والخارج جزء سهم لكل مسألة، ضرب في نصيب كل وارث، ويعطى لأقل].

جزء سهم ← ٤ ، ٥ ← جزء سهم

	ذ	ث	الجامعة
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد (خ)	٢	١	٥
موقوف	٣		٢٠

وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ:

وَهِيَ أن لا يرجى انكشاف حاله، بأن مات صغيرًا، أو بلغ ولم يتضحْ أمره.

تَجعلُ له مسألتين كما تقدم في الحالة الأولى.

ثُمَّ تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النَّظر ضربته في حالتي الذكورية والأنوثية، فما بلغ فمنه تصح.

ثُمَّ تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسألتان بعد الضرب في حالة الذكورية والأنوثية، فتقسمه على الحالتين، فما خرج فهو نصيبه.

-[**الحالة الأولى**]: **إرثه بالذكورية، والأنوثية متفاضلًا:**

مِثَالُهُ: ابنٌ، وَوَلَدٌ خُنثَى: **مَسْألةُ الذكورية** من **اثنين، لكل واحد واحد**، ومسألة الأنوثية من **ثلاثة**، للابن الواضح **اثنان**، وللخنثى **واحد**، وبين [**المسألتين**] **مباينة**، فتضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل **ستة**، فَتضرِبُ في الحالتين فيحصل **اثنا عشر**، للابن الواضح من مسألة الذكورية نصفُ مالٍ: **ستة**، ومن مسألة الأنوثية ثُلثَا مال: **ثمانية**، ومجموعهما **أربعه عشر** تقسم على الحالتين، فيخرج له **سبعة**.

وَلِلْخُنثَى من مسألة الذكورية نصف مال: **ستة**، ومن مسألة الأنوثية ثلث مال: **أربعة**، ومجموعهما **عشرة**، تقسم على الحالتين، فيخرج له **خمسة**.

	٦	٤	
	٢	٣	١٢	٢×٣ = ٦×٢ = ١٢
ابن	١	٢	٧	٦+٨ = ١٤÷٢ = ٧
ولد (خ)	١	١	٥	٦+٤ = ١٠÷٢ = ٥
	ذ	ث		

[فَهُنَا يرث بالذكورية أفضل من الأنوثية، فتقسم الجامعة على مسألة الذكورة يحصل ستة، تكن جزء سهم لها.

ثُمَّ نقسمها على مسألة الأنوثة يحصل أربعة، جزء سهم لها.

ثُمَّ تضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، وتجمع الناتج، ثم تقسمه على عدد حالات الخنثى، يكن نصيبه من الجامعة].

الحالةُ الثانية: أن يرث بالأنوثة أفضل من الذكورة:

مِثَالُهُ: هالكة عن: زوج، وأم، وولد أب خنثى ؟

	٦	٨	
	٦	٨	٤٨
ج	٣	٣	٢١
أم	٢	٢	١٤
ولد أب(خ)	١	٣	١٣
	ذ	ث	

٣×٨ = ٢٤×٢ = ٤٨

٢٤+١٨ = ٤٢÷٢ = ٢١

١٦+١٢ = ٢٨÷٢ = ١٤

٨+١٨=٢٦÷٢= ١٣

أخذ بالذكورة سدسًا، وبالأنوثة تأخذ ربعًا وثمنًا].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: [الحالة الثالثة] :

وَأَمَّا إن ورث بالذكورية، والأنوثية على السواء، كولد الأم:

فَأَعْطِهْ حقه كاملًا، سواء رجي انكشاف حاله، أم لم يرج.

[كَهَالِكٌ عن: أم، وعم، وولد أم خنثى:

الأم لها الثلث، وولدها السدس سواء كان ذكرًا، أو أنثى، والباقي للعم تعصيبًا.

	٦		
١	٢	أم	
١	١	ولد أم (خ)	
ع	٣	عم ق	[

قَالَ الْمُصَنِفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: [الحالة الرابعة] :

ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط:

بنتان، وابن أخ لأب خنثى[الأنسب أن يقال: ولد أخ ؛ليشمل الذكر والأنثى، والله أعلم] ، وابن عم لغير أم.

مسألة الذكورية من ثلاثة: للبنتين الثلثان: اثنان، وللخنثى واحد.

ومسألة الأنوثية من ثلاثة أيضًا: للبنتين الثلثان: اثنان، والباقي واحد لابن العم.

وبين المسألتين مماثلة، فيُكْتَفَى بإحداهما، وتضرب في الحالتين، فيحصل ستة: للبنتين من مسألة الذكورية ثلثا مال: أربعة، ومن مسألة الأنوثية كذلك، ومجموعهما ثمانية، يقسم على الحالتين، فيخرج لهما أربعة، وللخنثى من مسألة الذكورية ثُلُث مالٍ: اثنان يقسمان على الحالتين، فيخرج له واحد، ولابن العم من مسألة الأنوثية ثلث مالٍ: اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد.

		٢	٢	
		٣	٣	٦	٣×٢ = ٦ ÷ ٣ = ٢ جزء سهم للمسألتين
٢/٣	بنت	١	١	٢	٢+٢ = ٤ ÷ ٢ = ٢
	بنت	١	١	٢	٢+٢ = ٤ ÷ ٢ = ٢
	ولد أخ (خ)	١	–	١	٢+٠ = ٢ ÷ ٢ = ١
	ابن عم	–	١	١	٠+٢ = ٢ ÷ ٢ = ١
		ذ	ث		

قَالَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–:[الحالة الخامسة] :

وَمِثَالُ إرثه بالأنوثية فقط: زوج، وشقيقة، وولد أب خنثى.

مَسْأَلَةُ الذكورية من اثنين: للزوج النصف: **واحد**، وللشقيقة النصف: **واحد**.

وَمَسْأَلَةُ الأنوثية من ستة للزوج النصف: **ثلاثة**، وللشقيقة النصف: **ثلاثة**، وللخنثى السدس: **واحد** تكملة الثلثين، فتعول إلى **سبعة**.

وَبَيْنَ المسألتين مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل **أربعة عشر**، تضرب في الحالتين، فيحصل **ثمانية وعشرون**.

[**تقسم على مسألة الذكورة يخرج أربعة عشر جزء سهم لها، وعلى مسألة الأنوثة، فتبلغ أربعة جزء سهم لها**].

لِلْزَوجِ من مسألة الذكورية نصفُ مال: **أربعة عشر**، ومن مسألة الأنوثية ثلاثةُ أسباع مال: **اثنا عشر**، ومجموعهما **ستة وعشرون**، يقسم على الحالتين، فيخرج له **ثلاثة عشر**، وللأخت الشقيقة **كذلك**، وللخنثى من مسألة الأنوثية سُبُعُ مَالٍ: **أربعة**، تقسم على الحالتين فيخرج له **اثنان**.

	ذ	ث	١٤ / ٤
ولد أب (خ)	–	١	٢	٠+٤ = ٢÷٤ = ٢
١/٢ قة	١	٣	١٣	١٤+١٢ = ٢٦÷٢ = ١٣
١/٢ ج	١	٣	١٣	١٤+١٢ = ٢٦÷٢ = ١٣
	٢	٧	٢٨	٢×٧ = ٢×١٤ = ٢٨

[**قَالَ الإمامُ الرحبي** – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَـــالِ (١٦٢) خُنْثَى صِحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَـــالِ

فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَـــلِّ وَالْيَقِينِ (١٦٣) تَحْـــظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ]

تَعَدُّدُ الخنَاثَى

وَإِنْ كَانَ في المسألة خنثيان فأكثر، جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فللاثنين **أربع مسائل**؛ لِأَنَّ **أحوالَهما أَرْبَعٌ**، وللثلاثة **ثمان مسائل**؛ لِأَنَّ **أحوالَهم ثمان**، وهكذا كلما زادوا واحدًا، زادت أحوالهم بعدد ما كانت قبل، فللأربعة **ستة عشر**، وللخمسة **اثنان وثلاثون**، وهكذا.

وَطَرِيقُ الْعَمَلِ:

أَنْ تَنظَرَ بين مسائلهم بالنسب الأربع، كما تقدم فيما إذا كان الخنثى واحدًا، فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم.

ثُمَّ **إن كان يرجى انكشاف حالهم**، عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر، وَوُقِفَ الباقي إلى أن يتضح أمرُهم.

وَإِنْ **كان لا يرجى انكشاف حالهم**، ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها.

ثُمَّ تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة، فتقسمُهُ على أحوالهم، فما خرج فهو نصيبه، كما تقدم فيما إذا كان الخنثى واحدًا.

وَإِنْ شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الخناثى، فما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها.

ثُمَّ اجمع حصص كل وارث، فاقسمها على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه.

مِثَالُ ذَلِكَ:

ابْنٌ، وَوَلَدَانِ خُنثَيَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ.

مَسْأَلَةُ الذكوريةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، ومسألة الأنوثية من **أربعة**، ومسألة كون الأكبر ذكرًا، والأصغر أنثى من **خمسة**، ومسألة العكس **كذلك**، وبين المسألة الأولى والثانية مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل **اثنا عشر**.

وَبَيْنَ المسألةِ الثالثةِ والرابعةِ: مُمَاثَلَةٌ، فتكتفي بإحداهما **-وهي خمسة-** ثم تنظر بينها وبين الاثني عشر، فتجد بينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل **ستون**، ومنها تصح المسائل الأربع.

فَإِنْ كَانَ يُرْجَى انكِشَاف حالِهما:

أَعْطَيتَ الابنَ الواضحَ من مسألة الذكورية؛ **لِأَنَّهُ** الأضرُّ في حقه.

وَأَعْطَيتَ كل واحد من الخنثيين من مسألة كونه أنثى والآخر ذكرًا؛ **لِأَنَّهُ** الأضر في حق كل واحد منهما.

وَوَقَفْتَ الباقي إلى أن يتضح الأمر.

		٢٠	١٥	١٢	١٢	
	الجامعة	٣	٤	٥	٥	٦٠
ابن		١	٢	٢	٢	٢٠
ولد (خ)		١	١	٢	١	١٢
ولد (خ)		١	١	١	٢	١٢
	موقوف	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ث ذ	١٦

وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى انكِشَافُ حالِهما:

ضَرَبْتَ ما صحت منه المسائل **-وهو ستون-** في عدد أحوال الخنثيين الأربع، فيحصل **مائتان وأربعون**.

فَعَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: المتقدمة فيما إذا كان الخنثى واحدًا، تقول: للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مالٍ: **ثمانون**، ومن مسألة الأنوثية نصف مال: **مائة وعشرون**، ومن مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى خُمُسَا مالٍ: **ستة وتسعون**، ومن مسألة العكس **كذلك**.

وَالْجَمِيعُ ثلاثمائة واثنان وتسعون، تقسم على الأحوال الأربع، فيخرج **ثمانية وتسعون**.

وَهَكَذَا تعمل لكل واحد من الخنثيين.

وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ:

تُقْسَمُ الجامعةُ –**وهي مائتان وأربعون**– على مسألة الذكورية، فيخرج جزء سهمها **ثمانون**، فتضرب فيه نصيب الابن: **واحدًا**، فيحصل له **ثمانون**، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين، فيحصل لكل واحد منهما **ثمانون**.

ثُمَّ تقسم الجامعة أيضًا على مسألة الأنوثية، فيخرج جزء سهمها **ستون** فتضرب فيه نصيب الابن **اثنين**، فيحصل له **مائة وعشرون**، وتضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين –**وهو واحد**– فيحصل له **ستون**.

ثُمَّ تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى، فيخرج جزء سهمها **ثمانية وأربعون**، فتضرب فيه نصيب الابن **اثنين**، فيحصل له **ستة وتسعون**، وتضرب فيه نصيب الأكبر: **اثنين**، فيحصل له **كذلك**، وتضرب فيه نصيب الأصغر **واحدًا** فيحصل له **ثمانية وأربعون**، ثم تقسم الجامعة أيضًا على مسألة كون الأصغر ذكرًا والأكبر أنثى، فيخرج جزء سهمها **ثمانية وأربعون**، فتضرب فيه نصيب الابن **اثنين**، فيحصل له **ستة وتسعون** كما في التي قبلها وتضرب فيه نصيب الأكبر **واحدًا**، فيحصل له **ثمانية**

وأربعون، وتضرب فيه نصيب الأصغر **اثنين** فيحصل له **ستة وتسعون**، ومجموع حصص الابن الواضح **ثلاثمائة واثنان وتسعون**، تقسم على الأحوال الأربع، فيخرج له **ثمانية وتسعون** كما تقدم، ومجموع حصص الخنثى الأكبر **مائتان وأربعة وثمانون**، تقسم على الأحوال، فيخرج **أحد وسبعون**، ومجموع حصص الخنثى الأصغر **مائتان وأربعة وثمانون**، أيضًا تقسم على الأحوال، فيخرج له **أحد وسبعون**.

	٨٠	٦٠	٤٨	٤٨	
	٣	٤	٥	٥	٢٤٠
ابن	١	٢	٢	٢	٩٨
ولد (خ)	١	١	٢	١	٧١
ولد (خ)	١	١	١	٢	٧١
	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ث ذ	

الجامعة

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي حُكمِ الحَمْلِ

وَأَمَّا الحَمْلُ: فلا يرثُ، ولا يُورَّثُ إلا بالشرطين المتقدِّمين في أوَّلِ هذه النبذة، **وهما**:

-تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث -ولو نطفة-، ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، سواءٌ كانت فراشًا لزوج، أو سيد، أو غير فراش.

وَكَذَا إن وَلَدتْهُ لأكثر من ستة أشهر، ودون أربع سنين، وهي غير فراش، فإن كانت فراشًا لزوج يطأ، أو سيدٍ يطأُ، فهو غير متحقق الوجود؛ **لاحتمال** أن يكون من وطءٍ حادث.

وَإِنْ كان الزوج، أو السَّيِّد لا يطأُ لغيبةٍ، أو امتناع، أو غيرهما: **فهو متحقق الوجود مطلقًا**، كما لو كانت غير فراش.

وَإِنْ ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث، **فهو غير متحقق الوجود مطلقًا؛ لِأَنَّ أَكثرُ مدة الحمل على المذهب: أربع سنين.**

وَذَهَبَ بعض أهل العلم: إلى أن مدة الحمل لَا حَدَّ لأكثرها، **وهو الأرجح دليلًا.**

[قُلْتُ: فائدة: من "تُحْفَةُ المَودُودِ بِأَحْكَامِ المَولُودِ" (ص:٣٢٠، وما بعدها)، لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: في مقدار زمان الحمل، واختلاف الأجنة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف:١٥ ، فأخبر تعالى: أن مدة الحمل، والفطام ثلاثون شهرًا ، وأخبر في آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين؛ -لِقَولِ الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة:٢٣٣، فعلم أن الباقي يصلح مدة الحمل، وهو ستة أشهر.

فَاتَّفَقَ الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر، إلا أن يكون سقطًا، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم، ...، وذكر داود ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: إذا ولدت امرأة لتسعة أشهر، كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لسبعة أشهر، كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لستة أشهر، كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرًا، كما قال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف:١٥.

ثُمَّ قَالَ -رحمه الله تعالى-: فصل:

وَأَمَّا أقصاها، فقال ابن المنذر -رحمه الله-: اختلف أهل العلم في ذلك، فقالت طائفة: أقصى مدته سنتان، وروي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها، وروي عن الضحاك، وهرم بن حيان: أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين، وهذا قول سفيان الثوري.

وَفِيهِ قول ثانٍ: وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين، روينا عن الليث بن سعد، أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

وَفِيهِ قول ثالث:

أن أقصى مدته أربع سنين، هكذا قال الشافعي رحمه الله تعالى.

قلت: وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان:

أنه أربع سنين، والثانية: سنتان.

واختلف فيه عن مالك، فالمشهور عنه، عند أصحابه، مثل ما قال الشافعي، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك، ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين.

وَفِيهِ قول آخر:

أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين، حكى عن عباد بن العوام: أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدته وشعره يضرب إلى هاهنا، وأشار إلى العنق، قال: ومر به طير، فقال: هُش.

وقد حكي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

وَفِيهِ قول خامس:

قَالَ الزهري: أن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين، فيكون ولدها مخشوشًا في بطنها، قال: وقد أُتي سعيد بن مالك بامرأة حملت سبع سنين.

وَقَالَتْ فرقة:

لَا يَجُوزُ في هذا الباب التحديد، والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلًا في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا، ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا.

وَهَذَا قول أبي عبيد، ودفع بهذا حديث عائشة، وقال: المرأة التي روته عنها مجهولة.

وَأَجْمَعَ كل من يحفظ عنه من أهل العلم، أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل، أن الولد غير لاحق به، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها، فالولد له. اهـ]

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -:

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة:

وَيُعْرَفُ ذلك بأن يستهل صارخًا، أو يعطس، أو يرضع، أو نحو ذلك.

[قُلتُ: هذا عند الحنابلة، والشافعية، فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة، والاختلاج، والتنفس اليسير، لم يرث؛ لِأَنَّهُ لا يعلم استقرارها، لاحتمال كونها كحركة المذبوح، أو كما يقع للانتشار من ضيق، أو استواء الملتوي.

ولكنهم اشترطوا تمام انفصاله حيًا.

وَلَمْ يشترط أبو حنيفة وأصحابه ذلك، وقالوا: إن انفصل أكثره، ثم مات قبل تمام انفصاله ورث.

وَالصَّحِيحُ ما ذهب إليه الحنفية، بدون تقرير أكثره، والله أعلم].

[وانظر: "العذْبُ الفائِضُ" (٢/ ١٢٢)]

إِرْثُ الْحَمْلِ

قَالَ المؤلفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فَإِذَا مات شخص، وخلف ورثة فيهم حمل يرثه، وطلبوا القسمة:

وُقِفَ للحمل الأكثر من ميراث ذكرين، أو انثيين، وأعطي كل واحد اليقين،

[ويكون ذلك بثلاثة أمور]:

-من لا يَحجبُهُ يُعطى نصيبه كاملًا، كالجدة.

-ومن ينقصه الحمل شيئًا يعطى اليقين.

-ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئًا.

فَإِذَا وُلِدَ الحمل أخذ نصيبه، وما بقي فهو لمستحقه.

وَإِنْ أَعْوزَ شَيءٌ بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر، رجع على الورثة إن كان ينقصُهُم.

وَالْحَمْلُ لَهُ سِتَّةُ تقادير:

١) **[أن ينفصل ميتًا]**.

٢) **[أن ينفصل حيًا، ذكرًا]**.

٣) أو أنثى فقط.

٤) أو ذكرًا وأنثى.

٥) أو ذكرين.

٦) أو أنثيين.

فَهَذِهِ ستةُ تقادير، وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر، لا يحتاج إلى تقدير.

وَالْقَاعِدَةُ فِي حِسَابِ مسائل الحمل:

أَنْ تعمل لكل تقدير مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر، والعمل فهو الجامع للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألةٍ، فما خرج فهو جزء سهمها.

ثُمَّ اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما بلغ فهو نصيبه منها.

ثُمَّ اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة:

- فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملًا.
- ومن اختلف نصيبه أعطي الأقل؛ **لِأَنَّهُ اليقينُ**.
- ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئًا.

وَمَنْ عَلِمَ ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخفَ عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

وَلِنُمَثِّلَ ذَلِكَ بمثال تتضح به هذه القاعدة:

وَهُوَ أن يموت شخص عن أم حامل من أبيه، وأخوين لأم.

فَمَسْأَلَةُ تقدير انفصال الحمل ميتًا من **ستةٍ**، وترجع بالرد إلى **ثلاثة**: للأم **واحد**، وللأخوين لأم **اثنان**.

وَمَسْأَلَةُ تقدير انفصاله حيًا حياةً مستقرةً:

إِنْ كان ذكرًا فقط من **ستة**: للأم السدس **واحد**، وللأخوين لأم الثلث: **اثنان**، والباقي **ثلاثة** للحمل.

وَإِنْ كان أنثى فقط، فمسألته أيضًا من **ستة**: للأم السدس: **واحدٌ**، وللأخوين لأم الثلث: **اثنان**، وللحمل النصف **ثلاثة**.

وَإِنْ كان ذكرًا وأنثى، فمسألته **كذلك**؛ للأم السدس: **واحد**، وللأخوين لأم الثلث: **اثنان**، والباقي **ثلاثة** للحمل.

وَإِنْ كان ذكرين، فكذلك أيضًا، وتصح من اثني عشر: للأم **اثنان**، وللأخوين لأم: **أربعة**، وللحمل: **ستة**.

وَإِنْ كان أنثيين، فكذلك أيضًا، وتعول إلى **سبعة**، للأم السدس: **واحد**، وللأخوين لأم الثلث: **اثنان**، وللحمل الثلثان **أربعة**.

وَبَيْنَ المسألة الأولى، والثانية **مداخلة**، فتكتفي بالكبرى، وهي **ستة**، ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة، والرابعة، فتجد بينهن **مماثلة**، فتكتفي بإحداهن **-وهي ستة-** ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة، فتجد بينهما **مداخلة**، فتكتفي بالكبرى **-وهي اثنا**

عشر- ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة- وهي **سبعة**- فتجد بينهما **مباينة**، فتضرب إحداهما في الأخرى، فتبلغ **أربعة وثمانين**، وهي الجامعة للمسائل كلها.

فإذا أردت أن تعطي الأم والأخوين لأم:

فاقسم الجامعة على مسألة تقدير **انفصال الحمل أنثيين؛ لأنه الأضر في حقهم**، فيخرج **اثنا عشر** وهي جزء سهمها.

فاضرب فيه نصيب الأم **واحدًا**، يحصل لها **اثنا عشر**، واضرب فيه نصيب الأخوين لأم: **اثنين**، يحصل لهما **أربعة وعشرون**، ويوقف الباقي، وهو **ثمانية وأربعون**، إلى وضع الحمل.

فإن ظهر أنه أنثيان: فهي لهما.

وَإِنْ ظهر أنه ذكر: أعطيته من الموقوف **اثنين وأربعين؛ لأنها هي التي تحصل له**، إذا قسمت الجامعة على مسألته، ثم ضربت نصيبه منها في جزء سهمها، والباقي من الموقوف **ستة**، ترد على الأم، والأخوين لأم، للأم **اثنان** تتمة فرضِها، وللأخوين لأم **أربعة** تتمة فرضهما.

وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط.

وَإِنْ ظهر أنه ذكر وأنثى: فكذلك أيضًا، وتكون **الاثنان والأربعون** بينهما أثلاثًا؛ للذكر **ثمانية وعشرون**، وللأنثى **أربعة عشر**.

وَإِنْ ظهر أنه ذكران: فكذلك أيضًا، وتكون **الاثنان والأربعون** بينهما نصفين؛ لكل واحد منهما **واحد وعشرون**.

وَإِنْ انفصل الحمل ميتًا: رددت الموقوف كله على الأم، والأخوين لأم، للأم منه **ستة عشر**، تضاف إلى ما في يدها، وهو **اثنا عشر**، فيكون الجميع **ثمانية وعشرين**،

وللأخوين لأم **اثنان وثلاثون**، تضاف إلى ما في أيديهما -**وهو أربعة وعشرون**- فيكون الجميع **ستة وخمسين**؛ لكل واحدٍ منهما **ثمانية وعشرون**.

-**وعلى هذا المثال فقس تصب -إن شاء الله تعالى-**.

		٢٨	١٤	١٤	١٤	٧	١٢	
		٣	٦	٦	٦	١٢	٧	٨٤
أم		١	١	١	١	٢	١	١٢
خم		١	١	١	١	٢	١	١٢
خم		١	١	١	١	٢	١	١٢
الحمل		-	٣	٣	٣	٦	٤	-
	الموقوف	م	ذ	ث	ذث	ذذ	ث ث	٤٨

[قَالَ الإمامُ الرَّحَبي -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-:

وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى (١٦٤) إِنْ ذَكَـــــرًا كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْـــلِ (١٦٥) فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَـــلِّ]

* * * *

الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَر: فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ

وَأَمَّا الْمَفْقُودُ: وهو من خُفِيَ خبره، فلم يُدْرَ أحي هو أم ميت؛ **لأسرٍ**، أو سفر، أو نحوهما.

فَلَهُ حَالَتَانِ:

١) حَالَةٌ يكون الغالب عليه السلامة، كمن سافر لتجارةٍ، أو سياحةٍ، أو طلب علم، أو نحو ذلك، فيضرب له تسعون سنة منذ ولد.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – معلقًا:

"**هَذِهِ** إحدى الروايات عن أحمد **–رَحِمَهُ اللَّهُ–** **وعنه رواية ثانية**: لا يحكم بموته حتى يتيقن موته، أو تمضى عليه مدة لا يعيش في مثلها غالبًا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك، وأبي حنيفة، **وعلى هذا القول** فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم؛ **لِأَنَّ الأصل حياة المفقود، فلا يخرج عنه إلا بيقين، أو ما في حكمه**، كما لو فقد وهو ابن تسعين، فإن المرجع في تعيين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم، على القولين جميعًا.

وَهَذَا القول أظهر دليلًا من قول من حدد المدة **بتسعين سنة**؛ **لِأَنَّ التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل هنا**، والله أعلم". **اهـ**

٢) وَحَالَةٌ يكون الغالب عليه الهلاك؛ كمن غَرِقَ في مَرْكَبٍ، فسلم بعض وتلف بعض، أو فقد من بين أهله، أو من بين الصَّفَّين، أو نحو ذلك.

فَيُضْرَبُ له أربع سنين منذُ فُقِدَ.

ثُمَّ بعد مُضي المدَّتين يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته، دون من مات عنهم قبل ذلك.

وَإِنْ مات مُورِّثُهُ في مدة التربص، عومل ورثته بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود، أو تمضي مدة التَّربص، فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيبه، ورد الباقي إن كان على مستحقه، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره، وإن بان موته قبل مورِّثه رَدَّ الموقوف على مستحقه.

[قُلْتُ: **قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره، أي: أنه يحسب له نصيبه، كبقية ماله، فيورث عنه، ويقضى عنه دينه في مدة تربصه؛ لِأَنَّهُ لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه.**

وَهَذَا هو الصحيح، خلافًا للمالكية، والشافعية، والحنفية، ووجه عند الحنابلة: أن الموقوف لأجل المفقود يردُّ إلى الورثة الموجودين حال موت قريبهم، لا حال الحكم بموت المفقود؛ لِاحْتِمَالِ موت المفقود قبل قريبه، وقياسًا على الحمل؛ لِأَنَّهُ إن انفصل حيًّا استحق نصيبه الموقوف له، وإن انفصل ميتًا، أخذت الورثة ما كان موقوفًا له.

-انظر: "**العذبُ الفائضُ**" (٢/ ١١٤)].

قَالَ الإِمامُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَإِذَا مات شخص وخلَّف ورثة أحدهم مفقود، فطريق العمل أن تجعل له **مسألتين:**

مَسْأَلَةُ حَيَاةٍ، وَمَسْأَلَةُ مَوْتٍ.

ثُمَّ تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسألتين:

فَمَنْ ورث فيهما على السواء، أعطي نصيبه كاملًا.

وَمَنْ اختلف إِرْثُهُ، أعطي الأقل؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ.

وَمَنْ سقط في إحداهما لم يعطَ شيئًا.

فَفِي: زَوْجٍ، وَشَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ مَفْقُودَةٍ:

مسألة الموت من اثنين: للزوج النصف: **واحد**، وللشقيقة النصف: **واحد**.

وَمَسْأَلَةُ الحياة من ستةٍ، وتعول إلى سبعة: للزوج النصف: **ثلاثة**، وللشقيقة النصف: **ثلاثة**، وللأخت لأب السدس: **واحد تكملة الثلثين**.

وَبَيْنَ المسألتين **مباينة**، فنضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل **أربعة عشر**، وهي الجامعة، للزوج من مسألة الحياة **ثلاثة**، تضرب في مسألة الموت: **اثنين**، فيحصل له **ستة**، وللشقيقة **مثلُهُ؛ لِأَنَّهُ الأضر في حقهما**، ويوقف **اثنان** للمفقودة.

فَإِنْ بانَ أنها حيَّة دفعا إليها، وإن بانَ موتها قبل موت مورثها رُدَّا على الزوج، والأخت نصفين، وإن بانَ موتها بعد موت مورثها، أو مضت مدة التربص، ولم يعلم خبرها، قسما على ورثتها كسائر مالها.

		٧	٢
١٤=٢×٧	١٤	٢	٧
	٦	١	٣
	٦	١	٣
	–	–	١
الموقوف	٢	م	ح

ج
قة
ختب (م)

وَفِي: زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ:

مسألة الموت من ستة، وتعول إلى سبعة: للزوج **ثلاثة**، وللأختين **أربعة**.

ومسألة الحياة من اثنين، وتصح من ثمانية: للزوج **أربعة**، وللأخ **اثنان**، ولكل أخت **واحد**.

والمسألتان **متباينتان**، تضرب إحداهما في الأخرى، فتبلغ **ستة وخمسين** –وهي الجامعة–: للزوج من مسألة الموت **ثلاثة؛ لِأَنَّهُ الأضر في حقه**، تضرب في مسألة الحياة: **ثمانية**، فيحصل له **أربعة وعشرون**.

ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة **واحدٌ**؛ **لِأَنَّهُ الأضر في حقهما**، يضرب في مسألة الموت: **سبعة بسبعةٍ**، ويوقف **ثمانية عشر**.

فإن تبينت حياته أخذ نصيبه منها -**وهو أربعة عشر**- ورد الباقي، وهو **أربعة** على الزوج؛ **لِأَنَّهَا كمال فرضه**.

-وكذا لو مضت مدة التربص، ولم يعلم خبره، وترجع الجامعة، بالاختصار إلى **سبعها ثمانية**؛ **لِتَوَافُقِ الأنصباء بِالْأَسْبَاعِ**.

-وإن تبين موته قبل موت مورثه، رد الجميع على الأختين؛ **لِأَنَّهُ كمال فرضهما**.

-وللزوج والأختين أن يصطلحوا على **الأربعة الزائدة** على نصيب المفقود، فيقتسموها؛ **لِأَنَّهَا لا تخرج عنهم**.

		٨	٧
٥٦=٧×٨	٥٦	٧	٨
ج	٢٤	٣	٤
ختب	٧	٢	١
ختب	٧	٢	١
خب (م)	-	-	٢
الموقوف	١٨	م	ح

[**قُلْتُ: تنبيه:**

-إذا وجد أكثر من مفقود:

فإن كان إرثهم متحدًا، اجعل لهما حالة لموت أحدهما وحياة الآخر.

وإلا ضاعف لهما، أولهم عدد الحالات، كما تقدم في تعدد الخناثى.

كهالك عن: زوجة، وأم، وابنين مفقودين؟

نجعل للمفقودين ثلاث حالات:

الأولى: حالة موتهما من أ ربعة، للزوجة سهم، وللأم ثلاثة أسهم.

الثانية: حالة حياتهما من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين.

الثالثة: حالة موت أ حدهما، وحياة الآخر، من أربعة وعشرين.

والجامعة من ثمانية وأربعين، للتداخل بين المسائل، وهذه صورتها في الشباك:

	١٢	١	٢	
	٤	٤٨	٢٤	٤٨
جة	١	٦	٣	٦
أم	٣	٨	٤	٨
ابن (م)	–	١٧	١٧	–
ابن (م)	–	١٧	–	–
	م	ح	ح م	الموقوف ٣٤

تَنبِيهٌ آخر:

الأَسِيرُ الذي انقطع خبره، يدخل في حكم المفقود عند جمهور العلماء؛ خلافًا لسعيد بن المسيب؛ فَإِنَّهُ لم يورث الأسير في أيدي العدو].

* * * *

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى [وَالْهَدْمَى] وَنَحْوِهِم

إِذَا مات متوارثان فأكثر، بهدم، أو غرق، أو حرق، أو طاعون، أو نحو ذلك؛ **فلهما خمس حالات:**

إِحْدَاهُنَّ: أن يتأخر موت أحد المتوارثين -ولو بلحظة- فيرث المتأخر إجماعًا.

الثَّانِيَةُ: أن يتحقق موتهما معًا، فلا إرث إجماعًا.

الثَّالِثَةُ: أن تجهل الحال، فلا يُعلمَ أماتا معًا، أم سبق أحدهما الآخر.

الرَّابِعَةُ: أن يعلم سبق أحدهما الآخر، لا بعينه.

الخَامِسَةُ: أن يعلم السابق ثم يُنسى.

فَفِي الثلاث الأخيرة إذا لم يدَّعِ ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، يرث كل واحد من تلاد مالِ الآخر دون ما ورثه منه دفعًا للدور.

قَالَ المُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - **معلقًا:**

"**فَإِنْ** ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، ولا بيّنة، أو ثم بينة، وتعارضت حلف كل منهم على إبطال دعوى خصمه، ولا توارث حينئذٍ بين الأموات، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصَّة".

وَهَذَا مذهب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي -رحمهم الله تعالى-.

[**قُلْتُ:**

أَثَرُ عُمَرَ رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في "مُصَنَّفِهِ" (٦/ ٢٧٨)، من طريق الشعبي عن عمر، ولم يسمع منه، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٢)، والدارمي في "السُّنَنِ" (٣٠٩٠). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: (٦/ ٢٧٨)، عن رجل ،عن قبيصة بن ذويب يروي القصة، وفيه مبهم، وقيل: قبيصة لم يسمع من عمر.

وَرَوَاهُ سعيد بن منصور، في "سننه"، برقم (٢٢٩)، عن إبراهيم النخعي ،عن عمر، وهو منقطع أيضًا، والأثر يحسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

وأَثَرُ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

أَخْرجَه ابن منصور في "سننه" (٢٣٣)، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي به، وأشعث: ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٧٩)، من طريق أشعث، عن جهم، عن إبراهيم، وأشعث ضعيف، وإبراهيم لم يسمع عليًا رضي الله عنه.

وأخرجه الدارمي في "سننه" (٣٠٩١)، من طريق حريس، عن أبيه، عن علي، وحريس مجهول.

ورواه عنه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة، في "المصنف" (٦/ ٢٧٨)، وعندهم حريش، بالشين بدل السين.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٢)، من طريق حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه، وحزن مجهول.

وقد يتقوى الأثر بهذه الطرق، فيكون حسنًا، والله أعلم.

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه:

لم أعثر عليه.

وثبت ذلك عن إياس بن عبدٍ المزني رضي الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٢٧٧)، وابن منصور في "سننه" (٢٣٤)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ٧٣).

ولم يصح الأثر عن شريح.

انظر: "الجامع لأحاديث وآثار الفرائض" للشيخ زايد، حفظه الله (ص: ٣٧٠) وما بعدها].

قَالَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَذَهَبَ زيد بن ثابت -رضي الله عنهم- إلى عدم التوريث، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى-قال الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقًا: "واختاره جمع من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجده المجد، وهو أرجح دليلًا، والله أعلم".

[قُلتُ:

أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه الدارمي في "سننه" (٣٠٨٧)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٢٢)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ١١٨)، من طريق ابن أبي الزناد، وهو ضعيف، واسمه عبد الرحمن.

وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق في "المصنف": (١٠/ ٢٩٧)، من طريق عباد بن كثير، وهو متروك، فلم يثبت الأثر، والله أعلم، وقد جاء هذا القول عن: عمر، وعلي رضي الله عنهما، ولم يثبت.

وَقَالَ بهذا القول: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وشيخهُ ربيعة، وأبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، والزهري.

-انظر: المصدر السابق].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رحمه الله تعالى-:

إذا عرفت ذلك، فطريق العمل على مذهب أحمد - رحمه الله -:

أن تقدِّر أن أحد الميِّتين، أو الأموات مات أولًا.

ثم تقسم جميع ماله الأصلي - ويسمى: التلاد - على من يرثه من الأحياء ومن مات معه.

فما حصل لكل واحدٍ ممن مات معه -ويسمى: الطريف- فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم.

فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى.

وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم، كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبتَّ جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها.

ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته، بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم.

فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبتَّ جميعها، وإن وافقها أثبتَّ وفْقَهَا.

ثم إن كان هناك ميت رابع، قسمت طريفهُ على الأَحياء من ورثته، وعملت كما سبق.

وهكذا إلى أن تنتهي الأمواتُ.

ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل، أو وفقها بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم، يضرب في مسألة الميت الأول، فما حصل فمنه تصح مسألة الميت الأول ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه.

ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في جزء السهم.

ومن له شيءٌ من المسائل الأخيرة أخذه مضروبًا في سهام مورِّثه، أو وفقها.

[قَالَ الشَّيخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- -هنا معلقًا]:

"**هَذَا** لا يصح إلا إذا كان الغرقى، ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم، أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى:

ثُمَّ تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حيًا، وإن كان ميتًا، فهو لورثته، منقسمًا على مسألتهم.

وَهَذَا الطريق صالح أيضًا، فيما إذا كان الغرقى، ونحوهم اثنين، وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعمُّ من الطريق المذكور وأسهل، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**".

[قُلْتُ: وإليك مثالًا يوضح ذلك: غرق ثلاثة إخوة ولم يتبين حالهم، وورثة الأكبر : زوجة وبنت، وورثة الأوسط : زوجة وبنت ابن، وورثة الأصغر: بنتان؟

تقدير موت الأكبر: تقدير موت الأوسط: تقدير موت الأصغر:

	٨		٣	٨		١٢		٨		٣		١٢		١	١	٨		اختصار
	١٦		٨		١٦		١٢٨	٢		٨		٢	١٢٨	٦	٨	١	٤٨	٣٠٤	٧٦
١/٨ جه	٢						١٦			١	١/٨ جه		٣		١		١	٢٠	٥
١/٢ بنت	٨						٦٤			٧	بنت		٢١		٧		٧	٩٢	٢٣
ع أخ	٢	ت			أخ	٢					ت	أخ		١	أخ	ت			
ع أخ	٣				أخ	٣			ت			أخ		١	أخ	ت			
	١/٨ جه		١		١/٨ جه	٢	١٦						٣			١/٨ جه	١	٢٠	٥
	بنت ابن		٧		بنت ابن	٨	٦٤						٢١			بنت ابن	٧	٩٢	٢٣
				بنت			١٢	١	بنت				١٢	٢	بنت			١٦	١٠
				بنت			١٢	١	بنت				١٢	٢	بنت			١٦	١٠

تَنبيهٌ:

السَّهْمُ يشير إلى الخطأ الذي أشار إليه المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- ،والجدول على التصحيح المذكور في كلامه، فَافْهَمْ هَذَا.]

ثُمَّ قَالَ الشَّيخُ- رَحِمَهُ اللَّهُ- **بعد ذلك:**

-ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني، فتقدر أنه مات أولًا، وتعمل في تلاد ماله وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول.

وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر.

فَلَوْ ماتت امرأة وابنها، وجهل الحال، أو عُلِمَ السبق ولم يعلم عين السابق منهما، أو علم ثم نسي، وخَلَّفَتِ المرأةُ أبوين، وخَلَّفَ الابنُ بنتًا [**وعاصب**].

فَمَسْأَلَةُ المرأة من ستة: لكل من أبويها السدس: **واحد**، والباقي **أربعة** للابن.

وَمَسْأَلَةُ ورثة الابن الأحياء من ستة: للجدة أم الأم السدس: **واحد**، وللبنت النصف: **ثلاثة**، والباقي **اثنان** للعاصب.

وَبَيْنَ المسألة، وسهام الابن **توافق بالنصف**، فتأخذ وفْقَ المسألة: **ثلاثة**، وهو جزء السهم، فتضربه في مسألة المرأة: **ستة**، فتبلغ **ثمانية عشر**؛ لكل واحد من أبوي المرأة **واحد** من مسألتها، يضرب في جزء السهم: **ثلاثة**، فيحصل له **ثلاثة**، وللجدة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن **واحد**، يضرب في وفق السهام: **اثنين باثنين**، فيكون جميع مالها من المسألتين **خمسة**، ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن **ثلاثة**، تضرب في وفق السهام: **اثنين بستة**، وللعاصب منها **اثنان** يضربان في وفق السهام **اثنين بأربعة**.

وَمَسْأَلَةُ تلاد الابن من ستة: لأمه السدس: **واحد**، ولبنته النصف: **ثلاثة**، والباقي **اثنان** للعاصب.

وَمَسْأَلَةُ ورثة الأم الأحياء من ستة: لكل واحد من أبويها السدس: **واحد**، ولبنت ابنها النصف: **ثلاثة**، والباقي **واحد** لأبيها تعصيب[**هكذا في الأصل ويصح "تعصيبًا"**].

وَبَيْنَ مسألة ورثة الأم، وسهامها **تباين**، فتضرب المسألة: **ستة**- وهي جزء السهم -في مسألة الابن: **ستة**، فتبلغ **ستة وثلاثين**؛ لبنت الابن من مسألته **ثلاثة**، تضرب في

جزء السهم: **ستة**، فيحصل لها **ثمانية عشر**، ولعاصب الابن من مسألته **اثنان**، يضربان في جزء السهم **ستة**، فيحصل له **اثنا عشر**، ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم **ثلاثة**، تضرب في سهام الأم: **واحد بثلاثة**، فيكون جميع مالها من المسألتين **واحدًا وعشرين**، ولأب الأم من مسألة ورثتها **اثنان**، يضربان في سهمها واحد **باثنين**، ولأمها **واحد** يضرب في سهمها: **واحد بواحد**.

تقدير موت الأم أولًا:

	٣		٢		٦		١		
	٦		١٨	٦	٦		٦	٣٦	٥٤
١/٦ أم	١	١/٦ دة	٥	١		١/٦ أم	١	١	٦
١/٦ أب	١		٣			١/٦ أب	٢	٢	٥
ع ابن	٤	ت			١	١/٦ أم			
١/٢ بنت	٣		٦	٣	٣	١/٢ بنت	٣	٢١	٢٧
ع عاصب	٢		٤	٢	٢	ع عاصب		١٢	١٦

تقدير موت الابن أولًا:

قَالَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

وَلَوْ مات أخوان أحدهما عتيق لعمرو، والآخر عتيق لزيد، فمال عتيق عمروٍ لزيد ومال عتيق زيد لعمرو، **والله تعالى أعلم** [**أي: على المذهب**].

أولًا: تقدير موت عتيق عمرو:

	١		١	١		١		١	١		١
أخ	١	ت				١	أخ			ت	
م عمرو ج	–					–	م زيد ج				
زيد م	١	١	١		عمرو م	١	١				

ثانيًا: تقدير موت عتيق زيد:

٢		١	١		١		١	١		١
١	م زيد	ت		ت	١	أخ			ت	
١	م عمرو				–	م زيد ج				
		١	١	عمرو م			١	١		

[قَالَ الإمامُ الرَّحبي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَإِنْ يَمُتْ قَـــوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ (١٦٦) أَوْ حَـــادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَـــالُ السَّابِقِ (١٦٧) فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِـــنْ زَاهِقِ

وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَـــانِبُ (١٦٨) فَهَكَذَا الْقَـوْلُ السَّدِيدُ الْصَّائِبُ

* * * *

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَر: بَابُ الرَّدِّ وَبَيَانِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ

الرَّدُّ: نقص في سهام المسألة زيادة في أنصباء الورثة، ضد العول.

وَشَرْطُهُ: عدم جميع العصبة.

وَيُرَدُّ على جميع أهل الفروض إلا الزوجين.

[أَقُولُ -وفقني الله وإياكم -:

والقول بالرد مذهب الجمهور، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، خلافًا للمالكية، والشافعية، إلا أن الشافعية اشترطوا لعدم الرد: أن ينتظم بيت المال، قال العلامة سبط المارديني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "شرح كشف الغوامض": "وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سائر النبيين". اهـ

قَالَ صاحب "العذب" (٢/ ٥):

والزوجان لا يرد عليهما بالإجماع، حكى الإجماع العلامة سبط المارديني - رَحِمَهُ اللَّهُ -في شرحه على الكفاية، وحكاه في شرح الغوامض، أيضًا، وممن حكى الإجماع أيضًا العلامة الشيخ علي بن الجمال الأنصاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "شرح فرائض المنهاج"؛ وذلك لأن الرد إنما يستحق بالرحم، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية.

وإن كان لأحد الزوجين رحم، كبنت عم، أو بنت خال، هي زوجة، وكزوج هو ابن عمة، أو ابن خال، فلا يفرض لهما بغير الزوجية، ويأخذان الباقي بالرحم لا بالرد؛ لِأَنَّهُمَا من ذوي الأرحام، وليس لهما فرض بالنسب.

وروي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ردَّ على الزوج، قال في "المغني": ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث. اهـ بتصرف يسير.

وَقَدْ رجح شيخ الإسلام أنه يرد على الزوجين، وتبعه الإمام السعدي.

وَالصَّحِيحُ عدم الرد عليهما، والله أعلم].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَأُصُولُ مسائل أهل الرد المختلِفِ إرثُهُم أربعة، كلُّها مقتطعة من أصل ستة، وهي:

- أصل اثنين.

- وأصل ثلاثة.

- وأصل أربعة.

- وأصل خمسة.

[قُلْتُ: قال صاحب "العذب الفائض": (٤/٢):

فَائِدَةٌ: وإنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيرها من الأصول؛ لِأَنَّ أصل اثنين، وثلاثة لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين، والفروض الواقعة: نصف ونصف ،وثلث وثلثان ،وهما مستغرقان.

وَلِأَنَّ أصل أربعة، وثمانية، واثني عشر، وأربعة وعشرين، لابد فيها من أحد الزوجين، وفرض المسألة خلافه.

ولا يتصور الرد في الأصلين، المختلف فيهما؛ لِوُجُودِ العاصب فيهما، وَلِأَنَّ الفروض كلها موجودة في الستة، إلا الربع، والثمن، ولا يكونان لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، فانحصر الرد على الصنفين، والثلاثة، في أصل ستة، والله أعلم. اهـ]

قَالَ المُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -:

إِذَا عرفت هذا فاعلم أنه:

إِنْ كان من يرد عليه شخصًا واحدًا، كأم، أو بنت، أو نحوهما، أخذ جميع المال فرضًا، وردًا.

وَإِنْ كانوا عددًا قد استوى إرثهم، كإخوة لأم، أو بنات، أو بنات ابنٍ، ونحو ذلك: فمسألتهم من عدد رءوسهم فرضًا وردًا.

وَإِنْ اختلف إرثهم: فاجمع أنصباءَهم من أصل ستة، فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، فاقسمه عليهم.

ثُمَّ انظر بين كل فريق، وسهامه، فلا يخلو:

من أن تنقسم، أو توافق، أو تباين.

فإن انقسم على كل فريق سهامُهُ، فالأمر واضح.

وإن لم تنقسم، أو انقسمت على بعض دون بعض، فاعمل كما سبق في باب الحساب.

مِثَالُ ذَلِكَ:

لَوْ هلك هالك عن: أُمٍّ، وَأُخْتَيِنِ مِنْ أُمٍّ:

أَصْلُ مسألتِهِمْ من ستة ،وترجع بعد الرد إلى ثلاثة: للأم **واحد** فرضًا وردًا، وللأختين لأم **اثنان** فرضًا وردًا، ونصيب الأختين منقسم عليهما.

		٦	٣
١/٦	أم	١	١
١/٣	ختم	١	١
	ختم	١	١

وَلَوْ هلك هالك عن: بِنتٍ، وَخَمْسِ بَنَاتِ ابْنٍ:

فَأَصْلُ المسألة من ستة ،وترجع بعد الرد إلى أربعة: للبنت **ثلاثة** فرضًا وردًا، ولبنات الابن **واحد** فرضًا وردًا، وهو لا ينقسم عليهن، بل ينكسر، **ويباين**، فتضرب رؤوسهن **خمسة**: وهي جزء السهم في أصل مسألة الرد: **أربعة**، فتبلغ **عشرين**، للبنت من أصلها **ثلاثة**، تضرب في جزء السهم: **خمسة**، فيحصل لها **خمسة عشر**، ولبنات الابن منها **واحد**، يضرب في جزء السهم: **خمسة**، فيحصل لهن **خمسة**، لكل واحدة منهن **واحدٌ**.

٥

	٦	٤	٢٠	
١/٢	٣	٣	١٥	بنت
١/٦ ٥	١	١	١	بنت ا بن
			١	بنت ابن
			١	بنت ابن
			١	بنت ابن
			١	بنت ابن

وَلَوْ هلك هالك عن: جَدَّتَيْنِ، وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ:

فَأَصْلُ المسألة من ستة ،وترجع بعد الردِّ إلى خمسة: للجدتين **واحد** فرضًا وردًا، لا ينقسم عليهما، بل ينكسر، **ويباين**، وللأخوات **أربعة** فرضًا وردًا، لا تنقسم عليهن، بل تنكسر، **وتباين**، فتضرب رؤوسهن: **خمسة** في رءوس الجدتين، **فيحصل عشرة**، وهي جزء السهم، فيضرب في أصل مسألة الرد: **خمسة**، فيحصل **خمسون**: للجدتين من أصلها **واحد**، يضرب في جزء السهم: **عشرة**، فيحصل لهما **عشرة**، لكل واحدة **خمسة**.

وَلِلْأَخَوَاتِ من أصلها: أربعة، تضرب في جزء السهم **عشرة**، فيحصل لهن **أربعون**، لكل واحدةٍ **ثمانية**.

١٠

٥٠	٥	٦			
٥	١	١	دة	٢	١/٦ ٢
٥			دة		
٨	٤	٤	قة	٥	٢/٣ ٥
٨			قة		
٨			قة		
٨			قة		
٨			قة		

وَهَذَا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.

[وَمِثَالُ الموافقة: هالك عن: جَدَّتَينِ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيرِ أُمٍّ ؟].

فَأَمَّا إن كان معهم أحد الزوجين، فطريق العمل:

أَنْ تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وما بقي فهو لأهل الرد.

[وَلَهُمْ ثلاثة أحوال]:

١) فَإِنْ كان من يُرَدُّ عليه واحدًا: أخذه فرضًا وردًا؛ كزوج أو زوجة مع بنت، أو بنت ابن، أو أم، أو نحو ذلك.

٤	
١	١/٤ ج
٣	بنت

٤	
١	١/٤ ج
٣	بنت ابن

٢	
١	١/٢ ج
١	أم

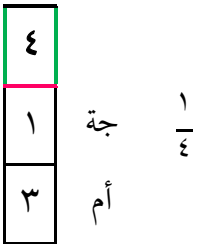

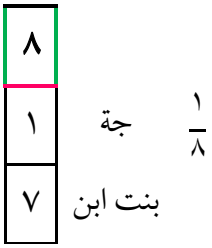

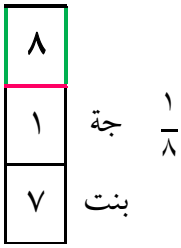

٢) **وَإِنْ كان من يرد عليه عددًا قد استوى إرثهم:**

فَاقْسِمْ الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عليهم، كما لو كانوا عصبة:

فإن انقسم عليهم فواضح.

وإن لم ينقسم فاضرب رءوسهم إن باينت، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل فمنه تصح.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ:

أَصْلُ المسألة من أربعة: للزوج الربع: **واحد**، وللبنات الباقي: **ثلاثة** فرضًا وردًا، وهي منقسمة عليهن.

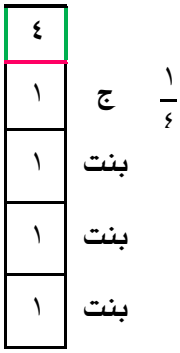

وَلَوْ كنَّ خمسًا: لم تنقسم الثلاثة عليهن، بل تنكسر، **وتباين**، فتضرب رؤوسهن **خمسة**-وهي جزء السهم- في أصل المسألة: **أربعة، فتبلغ عشرين**، للزوج من أصلها **واحد**، يضرب في جزء السهم **خمسة**، فيحصل له **خمسة**، وللبنات من أصلها **ثلاثة**،

تضرب في جزء السهم **خمسة**، فيحصل لهن **خمسة عشر**، **لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو ثلاثة**.

٥

٢٠	٤		
٥	١	ج	١/٤
٣	٣	بنت	٥
٣		بنت	
٣		بنت	
٣		بنت	
٣		بنت	

وَلَوْ مات ميت عن: زَوْجَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ بِنتًا:

فَأَصْلُ المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن: **واحد**، والباقي للبنات فرضًا وردًا، لا ينقسم عليهن، بل ينكسر، **ويوافق** رؤوسهن **بالسبع**، فيضرب سبع رؤوسهن: **اثنان** – وهو جزء السهم– في أصل المسألة **ثمانية**، فيحصل **ستة عشر**، للزوجة من أصلها **واحد**، يضرب في جزء السهم **اثنين** فيحصل لها **اثنان**، وللبنات من أصلها **سبعة**، تضرب في جزء السهم: **اثنين**، فيحصل لهن **أربعة عشر**، **لواحدتهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها، وهو واحد**.

٢

١٦	٨		
٢	١	جة	١/٨
١٤–١	٧	بنت	١٤/٢

٣)وَإِنْ اختلف إرث أهل الردِّ:

فَاجْعَلْ لهم مسألة أخرى، واقسمها عليهم، وأعطها ما تستحقه من التصحيح: إن احتاجت إليه.

ثُمَّ انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، **فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد**، صحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ:

مَسْأَلَةُ الزَّوجةِ من أربعة: للزوجة الربع: **واحد**، والباقي لأهل الرد.

وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الردِّ من ثلاثة: للأم **واحد**، وللأخوين لأم **اثنان**، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد، فصحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الزوجة.

	١		١	
٤	٣		٤	
١			١	جة ١/٤
١	١	أم ١/٦	٣	الباقي
١	١	خم		رسما ورقما
١	١	خم	١/٣	

وَإِنْ لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد، فلا يخلو:

إِمَّا أن يوافق، أو يباين، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ صحت منه المسألتان، وإن باين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد، ضربت جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ فمنه تصح المسألتان.

ثُمَّ بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباينة، وفي وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في

الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباينة، وفي وفقه عند الموافقة، فما حصل فهو له.

فَمِثَالُ المُوَافَقَةِ: زَوْجَةٌ، وَجَدَّتَانِ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ:

مَسْأَلَةُ **الزوجة من أربعة**: للزوجة الربع: **واحد**، والباقي لأهل الرد.

وَمَسْأَلَةُ **أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة**: للجدتين **واحد**، وللأخوين لأم **اثنان**، ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما، بل ينكسر، **ويباين**، فتضرب رؤوسهما -وهي جزء السهم- في مسألة أهل الرد: **ثلاثة**، فتبلغ **ستة**: للجدتين **واحد** في جزء السهم: **اثنين باثنين**، لكل واحدةٍ **واحدٌ**، وللأخوين لأم **اثنان**، يضربان في جزء السهم: **اثنين**، فيحصل **أربعة**، لكل واحد **اثنان**.

وَبَيْنَ الباقي من مسألة الزوجة وما صحت منه مسألة أهل الرد **توافق بالثلث**، فيضرب وفق مسألة أهل الرد -**وهو اثنان**- في مسألة الزوجة، فيحصل **ثمانية**، للزوجة **واحد** مضروب في وفق مسألة أهل الرد: **اثنين باثنين**، ولكل واحدة من الجدتين **واحد**، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة: **واحد بواحد**، ولكل واحد من الأخوين **اثنان** مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة: **واحد باثنين**.

٨	٦	٣		٤	
٢				١	١/٤ جة
				٣	الباقي رسما ورقما
١	١	١	دة	١/٦ ٢	
١	١		دة		
٢	٢	١	خم	١/٣	
٢	٢	١	خم		

١ ٢ ٢

وَمِثَالُ المُبَايَنَة: زَوْجٌ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ:

مَسْأَلَةُ الزوج من أربعة: للزوج، الربع: **واحد**، والباقي لأهل الرد.

وَمَسْأَلَةُ أهل الرد من أربعة: للبنت **ثلاثة**، ولبنت الابن: **واحد**.

وَبَيْنَ الباقي بعد فرض الزوج، ومسألة أهل الرد **مباينة**، فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوج، فتبلغ **ستة عشر**، للزوج **واحد**، مضروب في مسألة أهل الرد: **أربعة**، فيحصل له **أربعة**، وللبنت **ثلاثة**، مضروبةٌ في الباقي من مسألة الزوج –**وهو ثلاثة**– فيحصل لها **تسعة**، ولبنت الابن **واحد** مضروب في الباقي من مسألة الزوج: **ثلاثة**، فيحصل لها **ثلاثة**. **وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها، والله تعالى أعلم**.

			٤	٤	
ج	١/٤		١	٤	
الباقي			٣		
رسما					
ورقا					
بنت	١/٢		٣	٩	
بنت ابن	١/٦		١	٣	

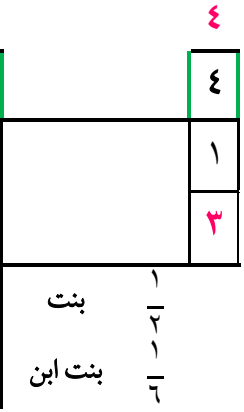

الْفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَر: بَابُ مِيراثِ ذوي الأرحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قريبٍ ليس ذا فرض ولا تعصيب، **وإرثهم مشروط** بعدم أهل الفروض إلا الزوجين، وبعدم العصبة.

وَيَرِثُ ذوو الأرحام بالتنزيل الذكر والأنثى سواء.

[قُلْتُ:

أَرَادَ الشيخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- **-مذهب أهل التنزيل، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ورجحوا هذا المذهب؛ لِأَنَّ القائلين به، ممن ورث ذوي الأرحام في الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم أكثر.**

وَاعْلَمْ أولًا: أنه هناك خلاف في توريث ذوي الأرحام:

مَذْهَبُ عامة الصحابة رضي الله عنهم ، كعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس، في رواية عنه -رضي الله عنهم أجمعين -، يرون توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبة غير الزوجين، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، وابن سيرين، ومجاهد، ومسروق -رحمهم الله تعالى -وقال به أحمد، وأبو حنيفة والشافعي في المذهب الجديد ، إذا لم ينتظم بيت المال.

وَذَهَبَ زيدُ بن ثابت رضي الله عنه، إلى عدم توريثهم، ويجعل المال، أو الباقي لبيت المال، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والإمام مالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير رحمهم الله تعالى.

وَالرَّاجِحُ توريثهم؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ الأنفال:٧٥، أي: أحق بالميراث في حكم الله تعالى. وفي كيفية توريثهم مذاهب للصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم:

وَفِي ذلك ثلاثة مذاهب:

الْأَوْلُ: مذهب أهل الرحم:

حَيْثُ يقسمون التركة على من وجد من ذوي الأرحام ،ليستوي فيه القريب والبعيد ،والذكر والأنثى من غير ترتيب ولا تنزيل.

وَهَذَا مذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر الطوسي، وقد هُجِرَ هذا المذهب.

الثَّانِي: مذهب أهل القرابة:

حَيْثُ يقدم الأقرب، فالأقرب كالعصبات.

وَهَذَا مذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، وبه قطع البغوي، والمتولي رحمهم الله تعالى.

الثَّالِثُ: مذهب أهل التنزيل:

وَهُوَ أن ينزل ذو الرحم منزلة أول وارث أدلى به .

وَهُوَ مذهب الشافعي في الجديد، وأحمد -رحمهما الله تعالى -.

مَسْأَلَةٌ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأرحامِ:

وَاخْتَارَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الذكر والأنثى في باب ذوي الأرحام سواء، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "تسهيل الفرائض" (ص:٧٨، ٧٩): "وعلل الأصحاب ذلك بأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم.

وَعَنْ أحمد رواية: أن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا من يدلي بأولاد الأم فذكرهم وأنثاهم سواء كمن أدلوا به، وهذه الرواية قوية الدليل؛ لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم، فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم فضل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، لم يفضل الذكر". اهـ

وَهُوَ الرَّاجِحُ -إن شاء الله تعالى -.

-انظر: "العذب الفائض" (٢/ ١٩)، وما بعدها، و"تسهيل الفرائض" (ص:٤٧ - ٥٠)، و"التحقيقات المرضية"(ص:٢٥٨ وما بعدها)].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَهُمْ أحدَ عشرَ صنفًا:

الْأَوَّلُ: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

الثَّانِي: أولاد الأخوات مطلقًا.

الثَّالِثُ: بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيهم.

الرَّابِعُ: أولاد الإخوة لأم.

الخَامِسُ: العم لأم سواء، كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده.

السَّادِسُ: العمات مطلقًا، سواء كن عماتٍ للميت، أو لأبويه، أو لأجداده، أو جداته.

السَّابِعُ: بنات الأعمام مطلقا وبنات بنيهم.

الثَّامِنُ: الأخوال، والخالات مطلقًا.

التَّاسِعُ: الأجداد الساقطون من جهة الأم، أو الأب، كأبي الأم، وأبي أم الأب، ونحوهما.

العَاشِرُ: الجدات السواقط من جهة الأم، أو الأب، كأم أبي الأم، وأم أبي الجد، على القول: **بأَنَّهُمَا**[**لعل الصواب: بأنها**] من ذوي الأرحام، ونحوهما.

الحَادِي عَشَرَ: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة، كعمة العمة، وخالة الخالة، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأم، وعمه، وعمته، ونحو ذلك.

[كيفية تنزيلهم]:

فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلى به من الورثة:

فأولاد البنات -وإن نزلوا-: بمنزلة البنات.

وأولاد بنات البنين -وإن نزلوا-: بمنزلة بنات البنين.

وأولاد الأخوات: بمنزلة الأخوات.

وبنات الإخوة، وبنات بنيهم: بمنزلة آبائهنَّ.

وأولاد الإخوة لأم ذكورًا كانوا، أو إناثًا: بمنزلة الإخوة لأم.

والعم لأم، والعمات مطلقًا: بمنزلة الأب.

[قُلْتُ:

ذُوْ الرحم ينزل منزلة أول وارث وصل إليه يرث من الميت، فنجعل العمة الشقيقة، أو لأب، بمنزلة أبيها الجد؛ لِأَنَّهَا فرعه، فهو أقوى صلة بها من الأب، ونجعل العم لأم بمنزلة أمه الجدة أم الأب، و كذلك العمة لأم؛ لِأَنَّهُمَا فرعها ،وهي أقوى صلة بهما من الأب. قَالَ ابْنُ عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- بعد ذكر شيء مما تقدم:

وهذا الاحتمال من عندي، وبه أقول إن لم يمنع منه إجماع ا.

والأخوال، والخالات مطلقًا: بمنزلة الأم.

وأخوال الأب، وخالاته مطلقًا: بمنزلة أم الأب.

وأخوال الأم، وخالاتها مطلقًا: بمنزلة أم الأم.

وأبو الأم، كل من أدلى به: بمنزلة الأم.

وأبو أم الأب، وكل من أدلى به: بمنزلة أم الأب.

وَهَكَذَا، فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

[جدول توضيحي لكيفية التنزيل مع بيان الجهة]

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
ابن البنت بنت البنت أولادهما ابن بنت الابن بنت بنت الابن أولادهما	البنت بنت الابن	البنوة	فروع الميت، وهكذا وإن نزلوا والقريب يحجب البعيد لاتحاد الجهة.
ابن الأخت الشقيقة بنت الأخت الشقيقة أولادهما ابن الأخت لأب بنت الأخت لأب أولادهما	الأخت الشقيقة الأخت لأب	الأبوة	الحواشي من جهة الأب: والقريب يحجب البعيد.

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
ابن الأخت لأم بنت الأخت لأم أولادهما	الأخت لأم	الأمومة	الحواشي من جهة الأم: والقريب يحجب البعيد
بنت الأخ الشقيق أولادها بنت الأخ لأب أولادها	الأخ الشقيق الأخ لأب	الأبوة	
بنت ابن الأخ الشقيق أولادها بنت ابن الأخ لأب أولادها	ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب	الأبوة	الحواشي من جهة الأب وإن نزلوا، والقريب يحجب البعيد.
ابن الأخ لأم بنت الأخ لأم/ أولادهما	الأخ لأم	الأمومة	الحواشي من جهة الأم: وإن نزلوا والقريب يحجب البعيد.
ابن أم الأب أولاده وإن نزلوا ابن أم أب الأب أولاده وإن نزلوا ابن أم أب أب الأب أولاده وإن نزلوا	أم الأب // أم أب الأب // أم أب أب الأب	الأبوة	الحواشي من جهة الأب: الأعمام لأم، سواء أعمام الميت، أو أعمام أبيه، أو أعمام جده، وهكذا وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا، والقريب يحجب البعيد.

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
أخت الأب الشقيقة	أب الأب		
أولادها وإن نزلوا	//		
أخت الأب لأب	أب الأب		عمات الميت: عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم
أولادها وإن نزلوا	//	الأبوة	
أخت الأب لأم	أم الأب		
أولادها وإن نزلوا	//		
أخت أب الأب الشقيقة	أب أب الأب		
أولادها وإن نزلوا	//		
أخت أب الأب لأبيه	أب أب الأب		عمات الأب: عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم
أولادها وإن نزلوا	//		
أخت أب الأب لأمه	أم أب الأب		
أولادها وإن نزلوا	//		
أخت أب أب الأب الشقيقة	أب أب أب الأب		
أولادها وإن نزلوا	//	الأبوة	عمات الجد: عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم
أخت أب أب الأب لأبيه	أب أب أب الأب		
أولادها وإن نزلوا	//		

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت	
أولادها وإن نزلوا				
أخت أب أب الأب لأمه				
أولادها وإن نزلوا				
أخت أب أم الأب قة				
أولادها وإن نزلوا				
أخت أب أم الأب لأبيه	أم الأب		عمات جدة الميت من قبل الأب	عمة شقيقة عمة لأب عمة لأم
أولادها وإن نزلوا				
أخت أب أم الأب لأمه				
أولادها وإن نزلوا				
أخت أب أم أم الأب قة	أم أم الأب		عمات أم الجدة من قبل الأب وإن علون	عمة شقيقة عمة لأب عمة لأم
أولادها وإن نزلوا		الأبوة		
أخت أب أم أم الأب لأب				
أولادها وإن نزلوا	//			

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
أخت أب أم أم الأب لأم أولادها وإن نزلوا أخت أب أم أب الأب قة أولادها وإن نزلوا أخت أب أم أب الأب لأبيه أولادها وإن نزلوا أخت أب أم أب الأب لأمه أولادها وإن نزلوا	أم أب الأب // //	الأبوة	عمات الجدة من قبل الجد وإن علون: عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم
أخت أب الأم الشقيقة أولادها وإن نزلوا أخت أب الأم لأبيه أولادها وإن نزلوا أخت أب الأم لأمه أولادها وإن نزلوا	الأم	الأمومة	عمات أم الميت وهكذا وإن علون عمات الأجداد والجدات من قبل الأم: عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
بنت العم الشقيق وإن علا	العم الشقيق	الأبوة	بنت =ابن أب الأب ق= عم شقيق
أولادها وإن نزلوا	//		
بنت العم لأب وإن علا	العم لأب		بنت= ابن أب الأب= عم لأب
أولادها وإن نزلوا	//		
بنت العم لأم وإن علا	أم الأب		بنت= ابن أم الأب= عم لأم
أولادها وإن نزلوا	//		
بنت ابن العم (ق) وإن نزل	وزد أبا مع العلو ابن العم (ق)		بنت=ابن ابن أب الأب =ابن عم ق
أولادها وإن نزلوا	//		
بنت ابن العم لأب وإن نزل	ابن العم لأب		بنت=ابن ابن أب الأب= ابن عم لأب.
أولادها وإن نزلوا	//		
بنت ابن العم لأم وإن نزل	أم الأب		بنت= ابن ابن أم الأب= ابن عم لأم
أولادها وإن نزلوا	//		

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
أخ الأم الشقيق			ابن أب الأم الشقيق= خال شقيق
أولاده وإن نزلوا			//
أخ الأم لأب			ابن أب الأم لأبيها= خال لأب
أولاده وإن نزلوا	الأم		//
أخ الأم لأم			ابن أم الأم لأمها= خال لأم
أولاده وإن نزلوا			//
أخت الأم الشقيقة	//		بنت أب الأم الشقيقة= خالة شقيقة.
أولادها وإن نزلوا	أم الأم	الأمومة	بنت أب الأم لأب= خالة لأب
أخت الأم لأب	//		//
أولادها وإن نزلوا	الأم		بنت أم الأم لأمها= خالة لأم
أخت الأم لأم			//
أولادها وإن نزلوا			تَنْبِيهٌ: وهكذا وإن علوا أخوال
تَنْبِيهٌ:	//		وخالات الأم، أو أخوال وخالت
الخال والخالة لأم	أم الأم	الأمومة	الجدات أو الأجداد من قبل الأم.
الأقرب أنهما ينزلان	//		وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
منزلة أم الأم؛ لأنها			
أول وارث وصلا به.			

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
أخ أم الأب الشقيق أولاده وإن نزلوا أخ أم الأب لأبيها أولاده وإن نزلوا أخ أم الأب لأمها أولاده وإن نزلوا أخت أم الأب الشقيق أولادها وإن نزلوا أخت أم الأب لأبيها أولادها وإن نزلوا أخت أم الأب لأمها أولادها وإن نزلوا	أم الأب // أم الأب // أم أم الأب // أم الأب // أم الأب // أم أم الأب //	الأبوة الأبوة	ابن أب أم الأب (ق)= خال شقيق ابن أب أم الأب(خب)= خال لأب ابن أم أم الأب(خم)= خال لأم بنت أب أم الأب (قة)= خالة شقيق بنت أب أم الأب(ختب)= خالة لأب بنت أم أم الأب(ختم)= خالة لأم
أب أم الأب أب أم أم الأب أب أم أب الأب أب أم أم أب الأب	أم الأب أم أم الأب أم أب الأب أم أم أب الأب	الأبوة	الجد الساقط من جهة الأب وإن علا وفروعه أخوال الأب. جد ساقط علت ابنته، وهكذا كلما علت أم الأب بإناث خلص.

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
أب أم أب أب الأب أب أم أم أب أب الأب أم أب أم الأب أم أب أم أم الأب أم أب أم أب الأب أم أب أم أم أب الأب أم أب أم أب أب الأب أم أب أم أم أب أب الأب	أم أب أب الأب أم أم أب أب الأب أم الأب أم أم الأب أم أب الأب أم أم أب الأب أم أب أب الأب أم أم أب أب الأب	الأبوة	جد ساقط من جهة أم الجد، وهكذا وإن علت بإناث خلص، أو ذكور خلص، أو بإناث إلى ذكور، ينزل أبوها منزلتها. الجدة الساقطة من جهة الأب، وفروعها هنا أعمام ساقطون، وأصولها أجداد وجدات ساقطون، وإخوتها أخوال ساقطون، وهكذا كل من أدلت بذكر غير وارث ممن تقدم فهي غير وارثة.
أب الأم وإن علا بذكور خلص. أب أم الأم أب أم أم الأم	الأم أم الأم أم أم الأم	الأمومة	جد ساقط من جهة الأم، وهكذا أصوله من الجنسين أجداد وجدات ساقطون. جد ساقط من جهة أم الأم. جد ساقط من جهة أم الجدة، وهكذا كلما علا بأنثى وارثة ينزل منزلتها.

ذو الرحم	المنزلة	الجهة	نسبته إلى الميت
أم أب الأم	الأم	الأمومة	جدة ساقطة من جهة الأم، وهكذا أصولها بمنزلة الأم.
أم أب أم الأم	أم الأم		جدة ساقط من جهة أم الأم.
أم أب أم أم الأم	أم أم الأم		جدة ساقط من جهة أم الجدة، وهكذا كلما علا بأنثى وارثة ينزل منزلتها.

❋ ❋ ❋ ❋

طَرِيقَةُ تَوْرِيثُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ

[لَهُمْ حالانِ:

إِمَّا أن لا يكون معهم أحد الزوجين.

وَإِمَّا أن يكون معهم أحد الزوجين.

فإن لم يكن معهم أحد الزوجين:

فلهم ثلاثة أحوال:]

١ – أن يوجد من ذوى الأرحام شخصٌ واحد، فيأخذ جميع المال.

٢ – أن يدلي جماعة بوارث [فلها قسمان]:

أ) أَنْ تستويَ منزلتهم منه بلا سبق ،كأولاده:

فنصيبه لهم، الذكر والأنثى سواء [على المذهب الحنبلي، والصحيح خلافه].

فَلَوْ خَلَّفَ شخص ثلاثة بني بنت، فالمال بينهم أثلاثًا:

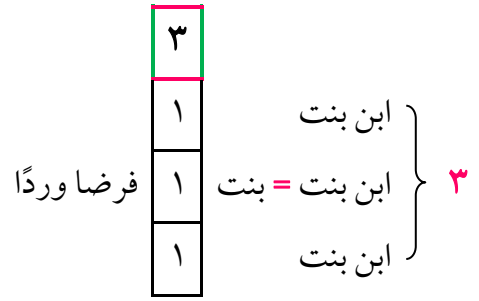

وفي ثلاثة بني أخت، وأختهم، المال بينهم أرباعًا:

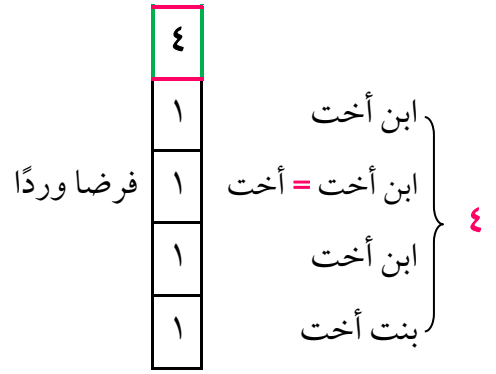

[**هذا إذا كانت الأخت لأم، أما إذا كانت شقيقة أو لأب، فالراجح أن المال بينهم من سبعة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا صورتها:**

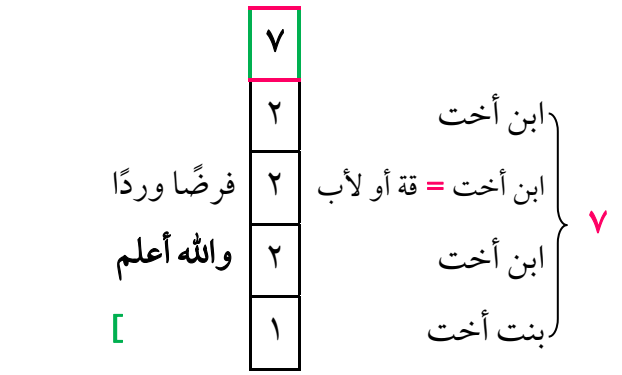

ب) وَإِنْ اختلفت منازلهم ممن أدلوا به:

جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه.

فَفِي ثلاث خالات متفرقات:

مَسْأَلَتُهُمْ من خمسة: للشقيقة **ثلاثة**، وللخالة لأب **واحد**، وللخالة لأم **واحد**؛ **لأن** التي أدلين بها -وهي الأم- لو ماتت عنهن ورثنها كما ذُكِر.

		٦	٥	
خالة قة	١/٢ قة	٣	٣	
خالة لأب = الأم =	١/٦ ختب	١	١	فرضا وردًا
خالة لأم	١/٦ ختم	١	١	

وَفِي ثلاث عمات متفرقات:

مَسْأَلَتُهُنَّ من خمسة، كالخالات: للشقيقة **ثلاثة**، وللعمة لأب **واحد**، وللعمة لأم **واحد**؛ **لأن** الأب لو مات عنهن ورثنه كذلك.

			٥	
عمة قة	١/٢ قة		٣	
عمة لأب = الأب =	١/٦ ختب		١	تعصيبًا؛ **لأن** المدلى
عمة لأم	١/٦ ختم		١	به يرثه كذلك

وَفِي ثلاثة أخوال متفرقين:

مَسْأَلَتُهُمْ من ستة: لذي الأم **السدس**، والباقي للشقيق، والخال لأب يسقط بالشقيق.

			٦
خال لأم	خم	١/٦	١
خال ق = الأم =	ق	ع	٥
خال لأب	خب	م	–

فرضًا وردًا.

وَلَوْ كان مع الأخوال، أو الخالات أبو أم أسقطهم؛ **لِأَنَّهَا** لو ماتت عنه وعنهم ورثها دونهم.

			١
أب أم	أب	ع	١
خال ق= الأم =	ق	م	–
خال لأب	خب	م	–
خال لأم	خم	م	–

فرضًا وردًا.

٣- وَإِنْ أدلى جماعة بجماعة:

قسمت المال بين المُدْلَى بِهِمْ، فما صار لكلِّ وارث بفرض أو تعصيب أخذه المُدْلِي بِهِ، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به.

ففي ثلاث بنات أخوات متفرقات:

مسألتهن من خمسة: لبنت الأخت الشقيقة **ثلاثة**، ولبنت الأخت لأب **واحد**، ولبنت الأخت لأم **واحد**.

			٥	
بنت قة	=	١/٢ قة	٣	فرضًا وردًا.
بنت ختب	=	١/٦ ختب	١	فرضًا وردًا.
بنت ختم	=	١/٦ ختم	١	فرضًا وردًا.

وفي بنت بنت، وبنت بنت ابن:

مسألتهن من أربعة: لبنت البنت **ثلاثة**، ولبنت بنت الابن **واحد**.

			٤	
بنت بنت	=	١/٢ بنت	٣	فرضًا وردًّا.
بنت بنت ابن	=	١/٦ بنت ابن	١	فرضًا وردًّا.

وفي ثلاث بنات أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم:

مسألتهن من ستة: لبنت الأخ لأم **واحد** نصيب أبيها، والباقي لبنات الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ **لأن** بنات الشقيق بمنزلته، وبنت الأخ لأب بمنزلته، والشقيق يسقط الأخ لأب.

ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهن، بل ينكسر **ويباين**، فتضرب رؤوسهن **ثلاثة** –وهي جزء السهم– في أصل المسألة **ستة**، فتبلغ **ثمانية عشر**، لبنت الأخ لأم من أصلها **واحد**، يضرب في جزء السهم **ثلاثة**، فيحصل لها **ثلاثة**، ولبنات الشقيق من أصلها **خمسة**، تضرب في جزء السهم **ثلاثة** فيحصل لهن **خمسة عشر** لكل واحدة **خمسة**.

٣

٦	١٨	
	٥	بنت ق
٥	٥	٣ بنت ق = ع ق تعصيبًا
	٥	بنت ق
١	٣	بنت خم = ١/٦ خم فرضًا
–	–	بنت خب = م خب

ويسقط بعيدٌ من وارثٍ بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة.

ففي ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن:

المال لبنت بنت الابن؛ **لأنها** أقرب إلى الوارث [**وصلت بأمها ، والأخر بجدته**].

١	
١	بنت بنت ابن = بنت ابن فرضًا وردًا
–	ابن بنت بنت = بنت بنت = بنت

وفي ابن بنت أخ، وبنت ابن أخ لغير أم:

المال لبنت ابن الأخ؛ **لأنها** أقرب إلى الوارث.

١	
–	ابن بنت أخ = بنت أخ = أخ
١	بنت ابن أخ = ع ابن أخ تعصيبًا

فإن اختلفت الجهة نُزِّلَ كل واحد من ذوي الأرحام وإن بَعُدَ بمنزلة من أدلى به من الورثة، سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا.

ففي بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم:

المال لبنت بنت البنت؛ **لأنها** بمنزلة جدتها، وبنت الأخ لأم بمنزلته، والبنت تسقط الأخ لأم.

			١	
بنت بنت بنت	=	بنت	١	فرضًا وردًا
بنت أخ لأم	=	م أخ لأم	–	

وفي ابن بنت بنت بنت، وبنت ابن أخ لغير أم:

مسألتهم من اثنين: لابن بنت بنت البنت **واحدٌ**، نصيب جدة أمه؛ **لأنه** بمنزلتها، ولبنت ابن الأخ **واحدٌ**، نصيب أبيها؛ **لأنها** بمنزلته.

			٢	
ابن بنت بنت بنت	=	$\frac{١}{٢}$ بنت	١	فرضًا
بنت ابن أخ ق	=	ع ابن ق	١	تعصيبًا

وجهات ذوي الأرحام ثلاث:

إِحْدَاهَا: أُبُوَّةٌ:

وَيَدْخُلُ فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين، والجدات السواقط من جهته، كأبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأم أب الجد، على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من الأقارب أو عصبة.

وكذا العم لأم، والعمات مطلقًا، وأخوال الأب، وخالاته مطلقًا، وبنات الإخوة، وبنات بنيهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنيهم.

[قَالَ ابنُ عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "تسهيل الفرائض" (ص:١٥٤):

وظاهر المذهب: أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمنا؛ فإن الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقًا. اهـ

قُلْتُ: وهذا هو الراجح، فجهتهم الأمومة، والله أعلم].

الثَّانِيَةُ: أمومةٌ:

وَيَدْخُلُ فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين، والجدات السواقط من جهتها، كأبيها وأمِّه، وأبي أمها وأمه.

وكذا أعمام الأم، وعماتها، وعمات أبيها وأمها، وأعمامهما، وأخوال الأم، وخالاتها مطلقًا، وكذا أخوال أبيها وأمها، وخالاتُهُما.

الثَّالِثَةُ: بنوة:

وَيَدْخُلُ فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين -وإن نزلوا-.

فلو مات شخص عن: ابن بنت بنت، وبنت أخ لغير أم، وخال:

فمسألتهم من ستة: لابن بنت البنت **ثلاثة**، نصيب جدته، وللخال **واحد**، نصيب أخته، وهي الأم، والباقي **اثنان** لبنت الأخ، وهما نصيب أبيها.

الجهة				٦	
البنوة	=	ابن بنت بنت	= ١/٢ بنت	٣	فرضًا.
الأمومة	=	خال	= ١/٦ الأم	١	فرضًا.
الأبوة	=	بنت أخ لأب	= ع أخ لأب	٢	تعصيبًا.

وفي بنت بنت أخت شقيقة، وخالة:

مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ خَمْسَة:

لِبِنْتِ بِنْتِ الْأُخْتِ **ثَلَاثَةٌ**، وللخالة **اثنان**.

الْجِهَةُ | ٥

أبوة = بنت بنت قة = ١/٢ قة | ٣ | فرضًا وردًّا.

أمومة = خالة = ١/٣ الأم | ٢ | فرضًا وردًّا.

وَفِي بنت أخ، وعم لأم، أو عمة مطلقًا:

المال للعم لأم، أو العمة؛ **لِأَنَّ** كلًا منهما بمنزلة الأب، وهو يسقط الأخ.

| ١

الأبوة = عم لأم = ع الأب | ١ | تعصيبًا.

الأبوة = بنت أخ = م ق | – |

وَفِي ابن بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم:

المال لابن بنت بنت البنت؛ **لِأَنَّهُ** بمنزلة جدته العليا، وهي البنت، وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها، والبنت تسقط الأخ لأم.

[تقدم مثيله (ص:٢٠٨)].

قَالَ "صاحب العذب" (٢/ ٢٨):

"وَوَجْهُ انحصار إرثهم في هذه الجهات الثلاثة: أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه: أبوه وأمه وولده ؛لِأَنَّ طرفه الأعلى أبواه لأنه نشأ من بينهما، وطرفه الأسفل أولاده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء.

وَاعْلَمْ أن جعل ذوي الأرحام ثلاث جهات إنما هو عند الحنابلة فقط.

وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ الأجداد والجدات السواقط من جهة الأم، هل هم من جهة الأمومة ؛لِأَنَّهُمْ ينسبون إلى الأم، أو هم من جهة الأبوة ؛لِأَنَّهُ هو ظاهر عبارتهم بسبب أنهم لم يذكروا الأجداد والجدات السواقط إلا في جهة الأبوة؟

فَأَجَابَ عن الإشكال العلامة الشيخ: محمد بن فيروز الحنبلي بما نصه بعد كلام قاله:

فَجِهَاتُ ذوي الأرحام على الأصح ثلاث: أبوة: وأهل جهة الأبوة كل من أدلى إلى الميت بالأب، وهو غير وارث لا بفرض، ولا تعصيب، ولهذا قيد الجد والجدة اللذان هما من ذوي الأرحام من جهة الأبوة بالسواقط، كأبي أم الأب من الأجداد، وكأم أبي أم الأب من الجدات.

وَجِهَةُ الأمومة: أهلها كل من أدلى إلى الميت بالأم، وهو غير وارث أيضًا بما ذكر، فأب الأم معدود من أهل جهة الأمومة حينئذٍ من غير إشكال، ولا يدخل في جهة الأبوة لا تصريحًا، ولا ضمنًا.

وَجِهَةُ البنوة: أهلها كل من أدلى إلى الميت بأولاده، وهو غير وارث أيضًا بما ذكر. اهـ بلفظه].

قَالَ الإِمامُ ابْنُ بَازٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-:

وَمَنْ أدلى من ذوي الأرحام بقرابتين ورث بهما: ففي بنت أخ لأم هو ابن عم، وبنت ابن عم:

مَسْأَلَتُهُمَا من ستة: لبنت الأخ لأم **واحد**، نصيب أبيها بالإخوة، والباقي خمسة بينها، وبين بنت ابن العم لا تنقسم عليهما، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهما: **اثنان** -وهما جزء السهم- في أصلها: **ستة باثني عشر**، لبنت الأخ لأم من أصلها السدس **واحد**، مضروبٌ في جزء السهم: **اثنين باثنين**، ولهما جميعًا من أصلها **خمسة** تضرب في جزء السهم **اثنين بعشرة** لكل واحدة **خمسةٌ**.

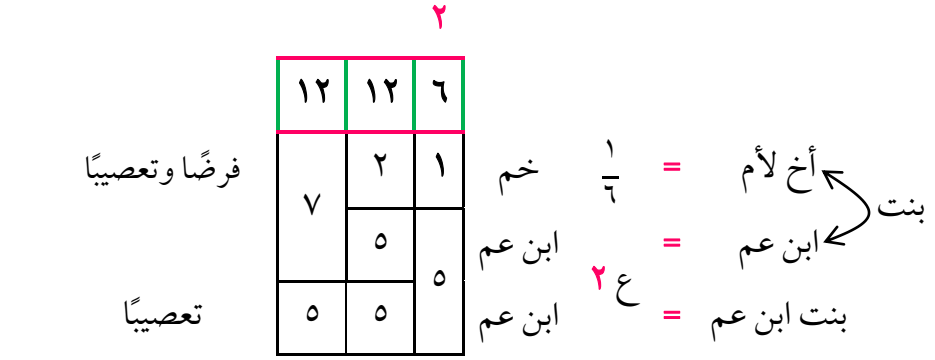

وَفِي ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، مع بنت بنت بنت أخرى:

الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا: لابن بنت البنت **اثنان**، وهما نصيب جدتيه أم أمه، وأم أبيه، ولبنت بنت البنت الأخرى **واحد**، نصيب جدتها.

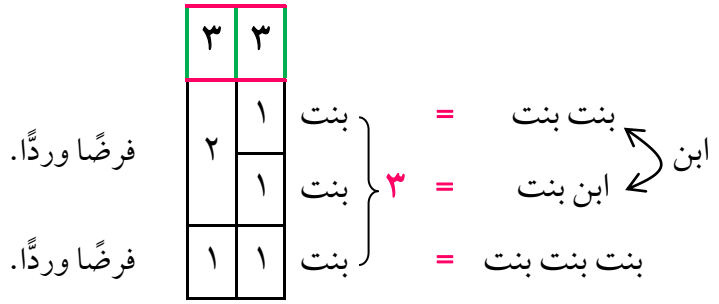

[صُورَةُ المسألة الأولى:

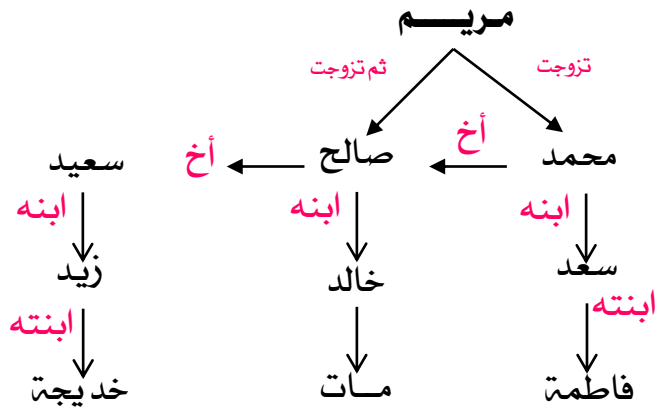

مَاتْ خالدٌ عن: فاطمة، وخديجة فقط.

فَاطِمَةُ: بنت أخيه سعد لأمه مريم، وهي أيضًا بنت ابن عمه محمد.

خَدِيجَةُ: بنت ابن عمه -زيد ابن عمه -.

صُورَةُ المسألة الثانية:

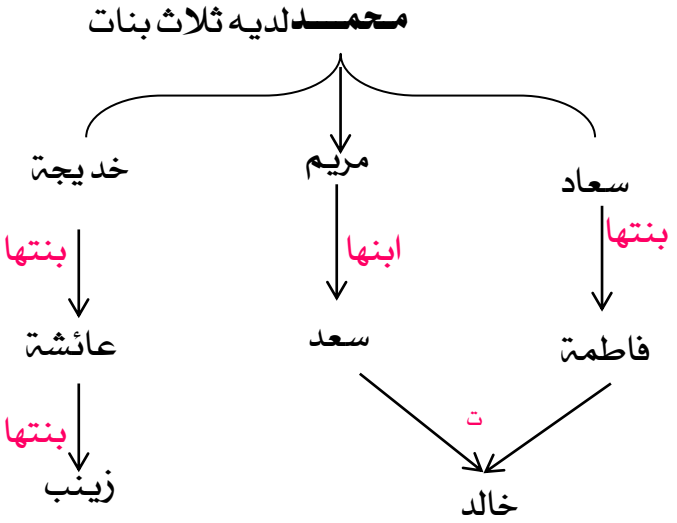

مَاتَ محمدٌ عن: خالد وزينب].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -:

وَإِذَا كان مع ذوى الأرحام أحد الزوجين: أعطي فرضه كاملًا بلا حجب ولا عولٍ، والباقي لذوي الرَّحم، [على ثلاثة أحوال]:

١) فَإِنْ كان الموجود من ذوى الأرحام واحدًا، أخذ [الباقي].

٢) وَإِنْ كان الموجود منهم جماعة [أدلوا بوارث، أو جماعة أدلوا بجماعة] وانقسم عليهم، فكذلك.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَثَلَاثَةُ بَنِي بِنْتٍ، أَوْ أُخْتٍ:

مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَة: للزوجة الربع: واحد، والباقي لذوي الأرحام لكل واحد منهم واحد.

		٤		
	١/٤ جة	١		
ابن بنت		١		
ابن بنت	= بنت	١		فرضًا وردًّا.
ابن بنت		١		

٣) [**أن يدلي جماعة بوارث، أو يدلي جماعة بجماعة.**

فهنا أشار إليها الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله:].

وَإِنْ لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوي الأرحام:

فَاجْعَلْ لهم مسألة أخرى، واقسمها عليهم، فإن احتاجت إلى تصحيح، فأعطها ما تستحقه.

ثُمَّ انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، **فلا يخلو**:

إِمَّا أن يوافق، أو يباين.

فَإِنْ وافق الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة ذوي الأرحام: فاضرب وفق مسألتهم في مسألة الموجود من الزوجين .

وَإِنْ بَايَنَهَا: فاضرب جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسألتان.

فَمِثَالُ المُوَافَقَةُ:

زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَبِنْتَا أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ:

مَسْأَلَةُ الزوجة من أربعة: للزوجة الربع **واحدٌ**، والباقي لذوي الأرحام [**يكتب رسمًا ورقمًا**].

وَمَسْأَلَةُ ذوى الأرحام من ستة: لبنت الشقيقة **ثلاثة**، ولبنت الأخت لأب **واحد**، ولبنتي الأختين لأم **اثنان**.

وَبَيْنَ الباقي بعد فرض الزوجة ومسألة ذوي الأرحام **موافقة بالثلث**، فيضرب وفق مسألتهم: **اثنان** في مسألة الزوجة: **أربعة**، فيحصل **ثمانية**، للزوجة **واحد**، مضروب في وفق الثانية: **اثنين باثنين**، ولبنت الأخت الشقيقة **ثلاثة**، تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة **واحد**، فيحصل لها **ثلاثة**، ولبنت الأخت لأب **واحد**، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة: **واحد بواحد**، ولبنتي الأختين لأم **اثنان** مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة: **واحد باثنين**.

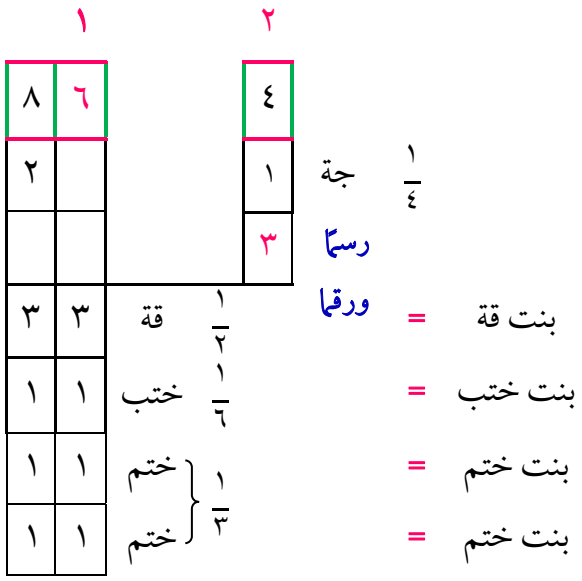

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ:

زَوْجٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَبِنتُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ:

مَسْأَلَةُ الزوج من اثنين: للزوج، النصف: **واحد**، والباقي **واحد** لذوي الأرحام.

وَمَسْأَلَةُ ذوى الأرحام من خمسة: لبنت الشقيقة **ثلاثة**، ولبنت الأخت لأب **واحد**، ولبنت الأخت لأم **واحد**.

وَبَيْنَ الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام **مباينة**، فتضرب مسألتهم - وهي **خمسة**- في مسألة الزوج: **اثنين**، فيحصل **عشرة**: للزوج من مسألته **واحد**، مضروب في مسألة ذوي الأرحام **خمسةٍ بخمسة**، ولبنت الشقيقة **ثلاثة**، تضرب في الباقي بعد فرض الزوج -وهو **واحد**- فيحصل لها **ثلاثة**، ولبنت الأخت لأب **واحد**، يضرب في الباقي بعد فرض الزوج: **واحدٍ بواحد**، ولبنت الأخت لأم كذلك.

				١	٥	
				١٠	٥	
				٥		
				٣	٣	
				١	١	
				١	١	

				٢	
١/٢	ج			١	
	رسمًا			١	
	ورقما				
بنت قة	=	قة	١/٢		
بنت ختب	=	ختب	١/٦		
بنت ختم	=	ختم	١/٦		

[**قُلْتُ**:

وَالنَّظَرُ في الحالة الأخيرة، بين الباقي من مسألة الموجود من أحد الزوجين، وبين مسألة ذوي الأرحام، يكون أيضًا بالانقسام، واختصارًا جعله الشيخ من القسم الثاني.

وَهَذَا مثاله: هالك عن:

زوجة، وخال، وابن أخ لأم، وبنت أخ لأم آخر:

فَعَلَى مراد الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -:

يُجْعَلُ لهم مسألة واحدة من أربعة: للزوجة واحد، وللخال واحد، نصيب أخته، ولابن الأخ لأم، والبنت اثنان، لكل واحد واحد، نصيب أبويهما.

وَعَلَى طريقة الحالة الثالثة المذكورة، يجعل للزوجة مسألة مستقلة لها واحد، والباقي ثلاثة، رسمًا ورقمًا.

وَمَسْأَلَةُ ذوي الأرحام من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة، وبين الباقي ومسألة ذوي الأرحام انقسام فتصح مما صحت منه مسألة الزوجة.

وما ذكره – رَحِمَهُ اللَّهُ – أقرب وأخصر، والله أعلم.

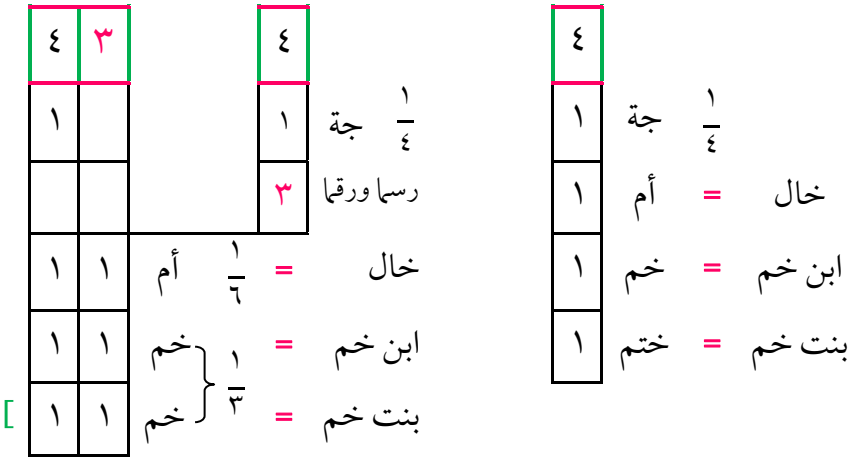

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–:

وَلَا يعولُ في هذا الباب من أصول المسائل، إلا أصل ستة، فإنه يعول إلى سبعة فقطٌ؛ [لِأَنَّ العول الزائد لا يكون إلا للزوج، وليس ذلك من مسائل ذوي الأرحام].

مِثَالُ ذَلِكَ:

لَوْ خلف شخص خالًا، وبنتي أختين شقيقتين، أو لأب، وبنتي أختين لأم:

فمسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: للخال واحد، ولبنتي الأختين لغير أم: أربعة، ولبنتي الأختين لأم اثنان.

٧					
١	أم	١/٦	=	خـــال	
٢	قة	٢/٣	=	بنت قة	}
٢	قة		=	بنت قة	
١	ختم	١/٣	=	بنت ختم	}
١	ختم		=	بنت ختم	

وكذا لو هلك هالك عن: **أبي أم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وابني أخوين لأم**:

مسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: لأب الأم **واحد**، ولبنت الشقيقة **ثلاثة**، ولبنت الأخت لأب **واحد**، ولا بنى الأخوين لأم **اثنان**؛ لكل **واحد واحدٌ**.

[**قُلْتُ: وهذه صورتها:**

٧					
١	الأم	١/٦	=	أب الأم	
٣	قة	١/٢	=	بنت قة	
١	ختب	١/٦	=	بنت ختب	
١	خم	١/٣	=	ابن خم	}
١	خم		=	ابن خم	

قَالَ صاحب "عمدةُ الفارضِ" (٢/ ٧١):

ولم يَعُـلْ هُنَـا سِـوى أَصْـلُ سـتَّةٍ ... وَعَوْلُـــهُ بِســـدسٍ لِسَـــبْعَةِ

مِثْـــلُ: أبي أم، وبنـــت أخ لأمٍّ ... وبنـت كـلِّ أختٍ لميـتٍ وعـمِّ

قَالَ صاحب "العذب الفائض" (٢/ ٧١):

فَعُلِمَ من هذا أن العول في مسائل ذوي الأرحام، إنما هو عند أهل التنزيل فقط].

هذا آخـر ما تيسر جـمعه، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وآله

وصحبه أجمعين إلى

يوم الدين.

* * * * *

مسألة ملحقة

في

التخـــارج

التَّخَارُجُ

وَالتَّخَارُجُ فِي اللُّغَةِ: تفاعل من الخروج، مصدر تخارج، يقال: تخارج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه، وتخارج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع. والإخراج **لغة**: الدفع من الداخل، وهو أيضًا: الإبعاد والتنحية، وهو عند الفقهاء كذلك.

وَيُفَرِقُ الفقهاءُ بين الإخراج والتخارج، فيجعلون بينهما عمومًا وخصوصًا، فيخصون التخارج بتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة.

وَالتَّخَارُجُ لُغَةً أَيْضًا: أن يأخذ بعض الشركاء الدار، وبعضهم الأرض مثلًا.

وَاصْطِلَاحًا: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم سواء أكان الشيء المعلوم من تركة المورث، أم من غيرها.

[انْظُرْ: "لسان العرب": مادة: خرج، و"مغني المحتاج": (٤/ ٣٣١)، نقلًا عن "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢/ ٣٢٤)، وانظر "شرح السراجية"(ص: ١٢٧)، نقلًا عن المصدر السابق، و"علم المواريث"(ص: ٢٧١)، و"الفقه الإسلامي" (٨/ ٤٤٠)، نقلًا عن "الوسيط في الفرائض" (٢/ ٣٤٤).

وَانْظُرْ: "المعجم الوسيط"، و"فتح القدير" (٧/ ٤٠٨)، و"البناية شرح الهداية" (٧/ ٦٤٧)، نقلًا عن "الموسوعة الفقهية"(١١/ ٥)].

حكمه:

الْجَوَازُ عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في جميع الأحوال.

وَعِنْدَ الحنابلة، الجواز في المواريث القديمة، أما في التركات الحاضرة فقد صرح الإمام أحمد بأنه يجوز إذا علم للطرفين، أما إذا جهل صاحب الحق المتصالح عليه فيمتنع.

وَإِذَا كان في التركة ذهب وفضة أو هما معًا، فلابد من مراعاة أحكام الصرف، من وجوب التقابض في المجلس، والمساواة إن تعينت، كما أنه عند التخارج تغتفر الجهالة فيه؛ لِأَنَّهُ مبني على المسامحة. [انظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣/ ٧٣)].

حَقِيقَةُ التَّخَارُجِ

الْأَصْلُ في التخارج: أنه عقدُ صلحٍ بين الورثة؛ لِإِخْرَاجِ أحدهم.

وَلَكِنَّهُ يعتبر عقد بيع، إن كان البدل المصالح عليه شيئًا من غير التركة.

وَيَعْتَبِرُ عقد قسمة، ومبادلة، إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة.

وَقَدْ يكون هبة، أو إسقاط للبعض، إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق، وهذا في الجملة، ويشترط في كل حاله شروطها الخاصة.

[انظر: "فتح القدير"(٧/ ٤٠٩)،و"ابن عابدين"(٤/ ٤٨١، ٤٨٢)، وما بعدها، و"الدسوقي" (٣/ ٣٠٩)، (٤/ ٤٧٨)، و"المواق بهامش الحطاب" (٥/ ٨٥)، نقلًا عن "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٦/١١) ،وما بعدها].

طريقة العمل عند التخارج:

تَخْتَلِفُ طريقة العمل عند التخارج، باختلاف صوره، وذلك على النحو التالي:

١) أَنْ يخرجَ أحد الورثة عن نصيبه لأحدهم مقابل شيء يأخذه من مال ذلك الوارث خاصة، فيحل هذا الوارث محل الْمُخرَج في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه.

٢) أَنْ يخرجَ أحد الورثة عن نصيبه لهم في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم، فتَكُونَ كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم، أو يُجعل الْمُخرَج غير وارث.

وَهَاتَانِ الصورتانِ واضحتانِ.

٣) **أَنْ** يخرجَ أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي، فيقسم نصيب المخرّج على بقية الورثة بالتساوي.

مِثَالُهُ:

هَالِكٌ عن: زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَابْنٍ، فخرجت الزوجة بمال من الأم والابن؟.

فَالمَسْأَلَةُ: قبل التخارج من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن **ثلاثة**، وللأم السدس **أربعة**، وللابن الباقي **سبعة عشر**، والمسالة بعد التخارج من **اثنين** للأم والابن لكل واحد **واحد**.

وَبَيْنَ سهام الزوجة قبل التخارج **-ثلاثة-** ومسألة الورثة بعد التخارج **اثنين، تباين**، فنضرب مسألة الورثة في المسألة قبل التخارج، فتكون جامعة التخارج من **ثمانية وأربعين**، ثم للأم من المسألة الأولى **أربعة** في الثانية يحصل **ثمانية**، ٤× ٢= ٨، ولها من الثانية **واحد** في سهام الزوجة، ١× ٣ = ٣ المجموع **أحد عشر**.

وَلِلْابْنِ من الأولى **سبعة عشر**، في الثانية: ١٧× ٢= ٣٤ سهم، ومن الثانية **واحد** في سهام الزوجة ،١× ٣= ٣ + ٣٤ = ٣٧ سهمًا.

			٣	٢
			٢	٢٤
			-	٣
١/٨	جة		-	
١/٦	أم	أم	١	٤
ع	ابن	ابن	١	١٧
			١	٣٧
				٤٨
				-
				١١

وَتَسْتَطِيعُ أن تعملها في عمود واحد، وذلك بقسم الثمن بين الأم والابن، كالتالي:

٤٨		
١١	أم	$\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٦}$
٣٧	ابن	ع

٤) أَنْ يخرجَ أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة نفسها، فتقسم حصة المُخرَج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم.

فَفِي المثالِ السابقُ:

مَسْأَلَتُهُمْ قبل التخارج **من أربعة وعشرين** كما تقدم.

وَمَسْأَلَةُ الأم والابن من **ستة**، للأم ا لسدس **واحد**، والباقي **خمسة** للابن.

وَبَيْنَ نصيب الزوجة **ثلاثة**، والمسألة الثانية **ستة** **توافق في الثلث**، فيضرب وفق المسألة الثانية في المسألة الأولى.

		١		٢	
٤٨	٦			٢٤	
	–			٣	$\frac{١}{٨}$ جة
٩	١	$\frac{١}{٦}$ أم		٤	$\frac{١}{٦}$ أم
٣٩	٥	ع ابن		١٧	ع ابن

-انظر: "الوسيط في الفرائض" (٢/ ٣٤٥)، وما بعدها.

وَتُجْعَلُ في عمودٍ واحدٍ، بأن نعطي الأم سدس الثمن –جزء من ثمانية وأربعين جزءًا مع سدسها، والباقي للابن:

٤٨	
٩	أم $\frac{١}{٦}+\frac{١}{٤٨}$
٣٩	ع ابن

٥) **أَنْ** يهب أحد الورثة نصيبه لأحد الورثة، فيُجعل نصيبه للموهوب له .

فَفِي المثالِ السابقُ:

إِذَا وهبت الزوجة نصيبها للأم، فيجمع للأم الثمن مع السدس سبعة أسهم، والباقي للابن.

٢٤	
٧	أم $\frac{١}{٦}+\frac{١}{٨}$
١٧	ع ابن

❋ ❋ ❋ ❋

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَحْمَدُ الله عز وجل على نعمائه، وأشكره سبحانه على جوده وإحسانه، فبنعمته تتم الصالحات، وبعونه تعم البركات، فأسأله تعالى أن يبارك لي فيما كتبت وما تعلمت وعلمت، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي، واسأله المزيد من إحسانه ورزقه وعافيته وبركته وعلمه، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين.

تَمَّ ذلك بعون الله جل وعلا

في يوم الأحد: (٣/ ذي الحجة/ ١٤٤٠هـ)

كتبه الفقير إلى عفو ربه/

أبو عبد الله ناصر بن علي بن علي زين العبدلي

المحتويات

مقدمة المهذب ٢
عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ ٣
تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ٥
مقدمة المؤلف ٧
مُقَدِّمَةٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَذَا الْفَنِّ ٨
المَبَادِئ العَشَرَةُ ٩
[الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ١٠
الْإِرْثُ: أَرْكَانُهُ، وَشُرُوطُهُ، وَأَسْبَابُهُ، وَمَوَانِعُهُ ١٠
۞ تعريف الإرث، وأركانه، وشروطه: ١٠
الأركانُ: ١٠
الشروط: ١٠
۞ أسباب الميراث: ١١
۞ موانع الإرث: ١٤
الفَصْلُ الثَّانِي: الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ ١٧
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: بَيَانُ الوارثينَ مِن الرِّجالِ والنِّسَاءِ ٢٠
۞ أولًا: الوارثون من الرجال: ٢٠
۞ ثانيا: الوارثات من النساء: ٢١

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ٢٣

❁ باب من يرث النصف:..... ٢٤

❁ بَابُ من يرث الربع:..... ٢٦

❁ باب من يرث الثمن:..... ٢٦

❁ باب من يرث الثلثين:..... ٢٧

❁ باب من يرث الثلث: ٢٩

ما اختص به الإخوة لأم من أحكام:..... ٣٢

❁ باب من يرث السدس :..... ٣٢

[فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَحكامِ الجَدَّاتِ]..... ٣٥

الفَصْلُ الخَامِسُ: بَابُ التَّعْصِيبِ ٣٩

الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ ٣٩

❁ أحكام العصبة بالنفس:..... ٤٠

❁ جهات التعصيب: ٤٠

❁ قاعدة الحجب في العصبة:..... ٤١

❁ قواعد في التعصيب:..... ٤١

الْعَصَبَةُ بِالْغَيرِ..... ٤٤

العَصَبةُ مَعَ الغَيرِ ٤٥

❁ مسألتان مهمتان : ٤٥

❁ فوائد : ٤٦

الفَصْلُ السَّادِسُ: بَابُ الحَجْبِ..... ٤٩

الازْدِحَامَاتُ..... ٥٠

❁ تنبيهان ٥٠

بَابُ المُشَرَّكَةِ..... ٥٤

الفَصْلُ السَّابِعُ: بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ..... ٥٦

أحوال الإخوة مع الجد على القول بتوريثهم..... ٥٧

القسْمُ الثَّانِي: المُعَادَّةُ..... ٧١

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ..... ٨١

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: بَابُ الحِسابِ ٨٣

❁ الأصول المتفق عليها: ٨٣

❁ الأصلان المختلف فيهما:..... ٨٣

العول..... ٨٥

❁ مسائل أصل ستة **غير عائلة:**..... ٨٥

❁ المسائل العائلة **في أصل ستة:** ٨٩

❁ المسائل الغير عائلة **في أصل اثني عشر:** ٩٤

التَّصْحِيحُ..... ١١٠

طَرِيقَةُ التَّصْحِيحِ فِي الانكِسَارِ عَلَى فَرِيقٍ..... ١١٠

كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْانْكِسَارِ عَلَى فَرِيقَيْنِ وَأَكْثَر ١١٣

جَدَاوِلُ فِي بَيَانِ أُصُولِ المَسَائِلِ العَائِلَةِ وَغَيرِ العَائِلَةِ ١٢١

مَسَائِلُ الأصولِ الثَّلاثَة التي تعولُ ١٢٢
ثانيًا: أصل اثني عشر ١٢٣
ثالثًا: أصل أربعة وعشرين ١٢٣
بَابُ الْمُنَاسَخَةِ ١٢٤
الاختصار بعد العمل ١٣٤
بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكاتِ ١٣٥
مَسَائِلُ حَولَ الْمُبْعَضِ ١٤٥
الفَصْلُ التَّاسِعُ: بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى الْمُشْكِلِ ١٥٠
تَعَدُّدُ الخِنَاثَى ١٥٦
الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي حُكمِ الحَمْلِ ١٦٠
إِرْثُ الْحَمْلِ ١٦٢
الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَر: فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ ١٦٧
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى [وَالْهَدْمَى] وَنَحْوِهِم ١٧٢
الفَصْلُ الثَّانِي عَشَر: بَابُ الرَّدِّ وَبَيَانِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ١٨٠
الْفَصْلُ الثَّالِثِ عَشَر: بَابُ مِيراثِ ذوي الأرحَامِ ١٩٠
مَسْأَلَةٌ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرحامِ: ١٩١
[جدول توضيحي لكيفية التنزيل مع بيان الجهة] ١٩٣
طَرِيقَةُ تَوْرِيثُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنزِيلِ ٢٠٢
وجهات ذوى الأرحام **ثلاث:** ٢٠٨

التَّخَارُجُ ٢٢١

حكمه: ٢٢١

حَقِيقَةُ التَّخَارُجِ ٢٢٢

طريقة العمل **عند التخارج:** ٢٢٢

الْخَاتِمَةُ ٢٢٦

المحتويات ٢٢٧